الاقتصاد الإسلامي

مبادئ وخصائص وأهداف

فضيلة الشيخ

حسن سري

استاذ الدراسات الاسلامية
بكلية المعلمين بمكة المكرمة

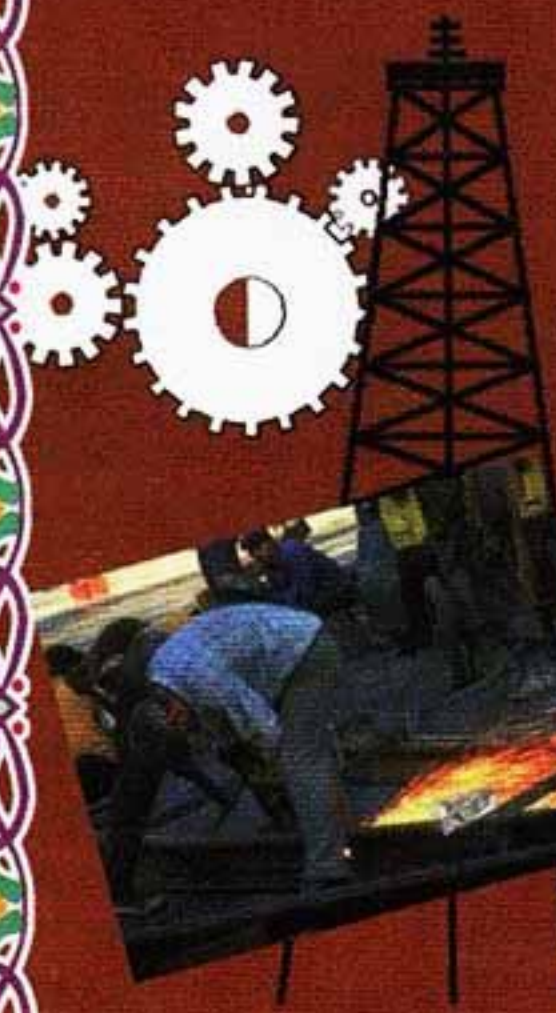

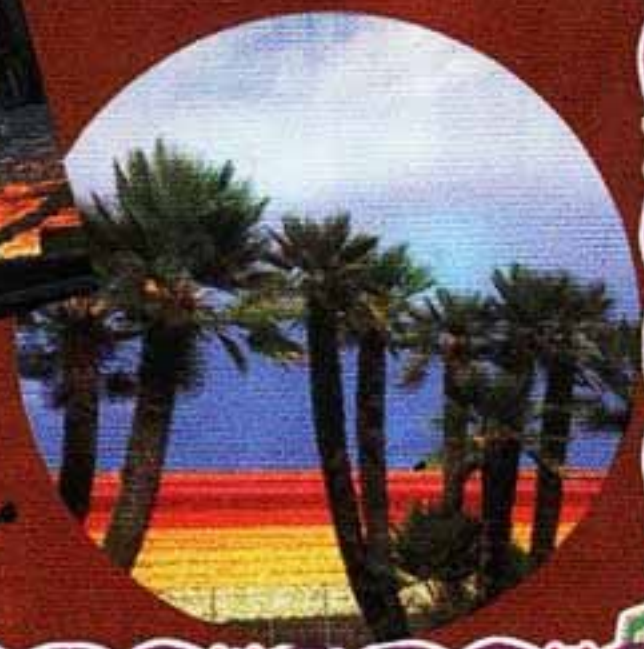

مركز الاسكندرية للكتاب
ت / ٤٨٤٦٥٠٨

عنوان کتاب: الإقتصاد الإسلامي

پدیدآور[ان]: سری، حسن

نام ناشر: مرکز الإسکندریة للکتاب

جلد[ها]: 1

نام و نام خانوادگی کاربر: پژوهشگاه مطالعات فقه معاصر

منبع: noorlib.ir کتابخانه دیجیتالی نور

تاریخ دانلود: 1404/6/22

تعداد صفحات دانلود شده: 334

الاقتصاد الإسلامي

مبادئ، وأهداف، وخصائص

بقلم الشيخ
حسن سري
أستاذ الدراسات الإسلامية
بكلية المعلمين بمكة المكرمة

2007

الناشر
مركز الاسكندرية للكتاب
٤٦ ش د. مصطفى مشرفه. الأزاريطة
ت: ٤٨٤٦٥٠٨

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

« تصـــدير »

بقلم : الدكتور/عبد الله بن إسحاق عطار
عميد الكلية المتوسطة لإعداد المعلمين / بمكة المكرمة

الحمـد الله الـذي هدانـا للحق المبين ، والصلاة والسلام على سيـد المرسلين ،وخاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه ، ومـن تبـع هداهـم إلى يوم الدين . أما بعد :

فإن عالمنـا المعـاصر يشهـد متـغيرات في مجال النظـم الاقتصاديةوالأيدلوجية بعد صراع طويل بين المذهبين الوضعيين:الاشتراكي والرأسمالى ، وتكاد خريطة أوروبا تتبدل بعد أن هوت معابد الاشتراكية على رؤوس سدنتها وكهنتها ، وهبت الشعوب تطيح برموزها ورواداها ، وتطالب بحقها في حياة كريمة تتجاوب مع فطرة الإنسان ، وحبه للتملك ، ورغبته في زينة الدنيا .

على حين نرى النظـام الـرأسمالى يعـاني من البطالـة والاحتكـار والاستغلال ، وسيطرة رجال المال على الحياة السياسية ، ويعمل على ربط الدول النامية بعجلة الاقتصاد الغربي ، وإرهاقه بالديون التي تستنزف موارده ، وتقـف حائـلا دون التنميـة الاقتصاديـة والاجتماعيـة ، ويتمادى في إذلال الشعوب الفـقيرة حتـى حين تنـزل بها الكـوارث ، أو يحل بها الجفـاف والأزمات الاقتصادية . ويقف العالم الثالث حائراً بين النظامين يتجه إلى اليمين تارة وإلى اليسار أخرى ، غافـلاً ـ أو متغافـلاً ـ عن النظام الإلهي السماوي الذي شرعه إله البشر ، وصانع القوى والقُدَر ، ذلكم هو الاقتصاد الإسلامي

الذي يتفق مع الفطرة الإنسانية ، ويزاوج بين مصلحة الفرد والمجتمع ، ويسمح بالجمع بين الملكية الخاصة والعامة ، ويمنح الفرد حرية التملك والإنفاق والإنتاج في حدود الحلال والحرام ، ودون اعتداء على حرية الآخرين ، ويحقق العدالة الاجتماعية ، ويوزع الثروات بنظام الإرث دون عنف أو ثورة .

ويمتاز الاقتصاد الإسلامي بأنه جزء لا يتجزأ من الدين ، وله طابعه التعبّدي ، وأهدافه السامية ، فأي نشاط اقتصادي يخضع للقيم والمثل ، فلا احتكار لأقوات الناس ، ولا استغلال لحاجة المعسرين ، ولا غش ولا تدليس ، ولا خداع ولا غرر . إنه النظام الذي يحث على العمل والإنتاج في مجال لزراعة والتجارة والاحتراف ، ويرى أن العمل عبادة تقي الإنسان ذلّ السؤال ، وتوفر له العيش الشريف في عزة وكرامة . وفي ظل التكافل الاجتماعي الإسلامي يعيش المرء آمناً على حاضره ومستقبله ، ويتلاحم الراعي والرعية ، وتنمو موارد الخير من أموال الزكاة ، وصدقة التطوع ، وصدقة الفطر ، والأضاحي ، والكفارات وغيرها من ضروب التكافل والتعاون والمواساة بين الإنسان وأخيه الإنسان .

إن الاقتصاد الإسلامي يقوم على أسس ثابتة من كتاب الله ، وسنة رسوله ، وعمل السلف الصالح ، وتلك مباديء راسخة لا تتغير ولا تتبدل ، وكل ما يطرأ من معاملات مالية لم تكن معروفة في عهد السلف يجب أن يخضع لتلك الأسس ، ويتفق مع روح التشريع الإسلامي ، فنحن نعايش الآن معاملات مصرفية مستحدثة من اعتمادات ، وقروض ، وتأمين ، وبيع عملات ، وأوعية ادخارية . ويهمنا أن نعرف وجه الحق فيها حتى لا نتورط في ارتكاب ما يغضب الله ، وتلك مهمة علمائنا الذين أخذوا على عاتقهم عبء الدعوة إلى الحق ، والأخذ بيد الناس إلى طريق السداد . وقد عُنِيَ مؤلف هذا الكتاب بعرض مباديء الاقتصاد الإسلامي التي تستند إلى كتاب الله وسنة رسوله ، وعمل السلف الصالح ، في دراسة موضوعية متأنية ،

مسترشداً بكتب التراث في الفقه الإسلامي التي عالجت المعاملات المالية ، وأبرز الأهداف السامية لتلك المباديء مقارناً بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظم الاقتصادية الوضعية ، وأوضح مميزاته وخصائصه النظرية والعملية على ضوء الدراسات الحديثة التي ثبتت صحتها وصلاحيتها ، وقد عالج ذلك كله بأسلوب سهل واضح ، متوسطاً بين الإيجاز والإسهاب ، متجنباً الخلافات ، مكتفياً بالآراء الراجحة ، كما لم يغفل المصادر الاقتصادية الحديثة ؛ لتتم المقارنة على أسس منهجية علمية .

ومؤلفنا الأستاذ/حسن حنفي سري . من مواليد الإسكندرية ، وتخرج في كلية أصول الدين ، ثم حصل على درجة العالمية مع الإجازة في تدريس العلوم الدينية والعربية من كلية اللغة العربية في جامعة الأزهر عام ١٩٦٠ م ، وعمل مدرساً وموجهاً في مصر ، فموريتانيا ، فالجزائر ، ثم شاء الله أن يتم التعاقد معه للتدريس في الكلية المتوسطة بمكة المكرمة منذ عام ١٤٠٢ هـ .

وهو أحد أعضاء هيئة التدريس الذين تعتز الكلية بهم ، فقد عرف بصلاحه وورعه ، وسعة اطلاعه ، والعمل في سمت ووقار . ومما يبرهن على سعة علمه واطلاعه أنه كان معلماً ناجحاً في قسم الدراسات القرآنية ثم رئيساً له ، كما يعمل في قسم اللغة العربية عند الحاجة ، طُلب منه التدريس في قسم الدراسات الإسلامية فكان نعم المعلم والمربي . وحسب معرفتي فإن الأستاذ حسن له كتابان تحت الطبع هما كتاب الرسم العثماني للمصحف الشريف ، وكتاب المعجم المفهرس للرسم ، وهو الآن يعكف على تحقيق كتاب المقنع في رسم مصاحف الأمصار للداني ، وله أيضاً كتاب المدخل إلى مصطلح الحديث .

والله أسأل أن ينفع به أبناءنا من الطلاب والدارسين ، وأن يهدينا سبل الخير والرشاد ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يوفق

العاملين المخلصين إلى المزيد من الجد والعطاء ، والإسهام في إعلاء كلمة الحق ، وأن يديم الصحة والعافية لمؤلفنا ، وبالله التوفيق والسداد .

د/ عبد الله بن إسحاق عطار

مكة المكرمة في ٢٠ شعبان

١٤١٠ هـ .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي هدانا لنعمة الإسلام، وأحل لنا الطيبات، وحرم علينا الخبائث. والصلاة والسلام على رسول الله ـ ﷺ ـ القدوة الحسنة. الذي نظم حياة الأمة، وأخذ بيد البشرية إلى سبيل الخير والرشاد، وعلى آله وصحبه وسلم، الذين تمسكوا بهدى الرسالة، وطبقوا مبادىء الدين، فجعلوه نظاماً يحقق للمجتمع الإسلامي ما يصبو إليه من سعادة وعدل.

وبعد.. فهذه صفحات في (الاقتصاد الإسلامي) أضعها بين يدي الدارسين لهذا العلم، توخيت فيها سهولة الأسلوب، وتوضيح المباديء بصورة ميسرة مباشرة، قريبة المأخذ، سهلة التناول، دون دخول في متاهات الخلافات، مكتفياً بالأقوال الراجحة التي اعتمدها المحققون من علماء الأمة من السلف الصالح، والمجتهدين من العلماء المعاصرين.

كما أبرزت الأهداف التي من أجلها شرعت المبادىء الاقتصادية الإسلامية، مبرزاً خصائص ومميزات تلك المبادىء، مقارناً بينها وبين النظم الاقتصادية الوضعية، ليكون الدارس على بصيرة بما يشتمل عليه الاقتصاد الإسلامي من قيم روحية، وأسس أخلاقية كفيلة بأن يسود نظام

الإسلام عالمنا المعاصر، وحتى لا ينبهر شبابنا بتلك المبادىء المستوردة التي ثبت فشلها بعد أن طبقت في دول عديدة.

وكان لزاماً أن أعود إلى مصادر الفقه الإسلامي في جانبها المالي والاقتصادي أستخرج من كنوزها الباهرة ما يمثل علم الاقتصاد في صورته الإسلامية المتكاملة، وفي نفس الوقت أجتلي مبادىء علم الاقتصاد الحديث، حتى تكون المقارنة دقيقة، وإبراز المزايا في صورة علمية محايدة، مقنعة، بعيدة عن التحيز أو التعصب. ويهمني أن يقف الدارس على أهداف دراسته لهذا العلم قبل أن يخوض في مباحثه، وتتمثل تلك الأهداف فيما يلي: ١ ـ اهتمام الإسلام بمعالجة القضايا الاقتصادية، وشموله كافة أوجه الحياة الاقتصادية.

٢ ـ الرجوع إلى الإسلام ـ بتطبيق ما جاء فيه من تشريعات ـ هو السبيل الوحيد لإنقاذ البشرية من وضعها الاقتصادي المتردى، وحل كافة المشكلات الاقتصادية التي يعاني منها عالمنا المعاصر.

٣ ـ التعامل مع الحياة الاقتصادية وفق شرع الله، والتمكن من استنباط الأحكام الشرعية الاقتصادية.

٤ ـ إدراك الأخطاء والانحرافات في الأنظمة الاقتصادية الوضعية.

٥ ـ تفوق النظام الاقتصادي الإسلامي على غيره من النظم الاقتصادية السائدة في عصرنا.

هذا وقد قسمت هذه المباحث إلى فصل تمهيدي، وخمسة أبواب، وخاتمة، على النحو التالي:[1]

ـ الفصل التمهيدي: ويدور حول شمول الإسلام لجوانب الحياة

---

(١) يرتبط هذا التبويب بالخطة الدراسية الحديثة لطلاب البكالوريوس بكليات إعداد المعلمين بالمملكة العربية السعودية

المختلفة، وترغيبه في الطيبات من الرزق، ودور الأخلاق والقيم الإسلامية في تنمية الاقتصاد الإسلامي.

- الباب الأول: (التعريف بالاقتصاد الإسلامي) ويتضمن خمسة فصول:

الفصل الأول: مفهوم الاقتصاد الإسلامي ومكوناته.

الفصل الثاني: نشأة علم الاقتصاد الإسلامي وتطوره

الفصل الثالث: أثر إغفال تطبيق مبادىء الاقتصاد الإسلامي في حياتنا المعاصرة

الفصل الرابع: أركان الاقتصاد الإسلامي (الملكية المزدوجة، الحرية المقيّدة، التكافل الاجتماعي)

الفصل الخامس: التعريف بالنظم الاقتصادية الوضعية (الرأسمالية، الاشتراكية).

- الباب الثاني (الملكية العامة والخاصة) ويتضمن خمسة فصول:

الفصل الأول: مفهوم الملكية العامة، وأساسها، وأهدافها

الفصل الثاني: مصادر الملكية العامة ومجالاتها.

الفصل الثالث: مفهوم الملكية الخاصة، وخصائصها، وأهدافها

الفصل الرابع: مصادر الملكية الخاصة ومجالاتها

- الباب الثالث: (الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي) ويتضمن أربعة فصول:

الفصل الأول: مفهوم الإنتاج في الإسلام، وعناصره ووسائله، وحوافزه.

الفصل الثاني: الإنتاج المشروع في الإسلام: العمل، التجارة، الاحتراف، الزراعة.

الفصل الثالث: الإنتاج المحرم في الاقتصاد الإسلامي: الربا، بيوع الغرر، الرشوة واستغلال النفوذ، الاحتكار،

أجرة وثمن ما حرم فعله، الميسر.

الفصل الرابع : الإنتاج والنشاط الاقتصادي .

لباب الرابع : (الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي) ويتضمن ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أهداف الإنفاق في الإسلام.

الفصل الثاني : ضوابط الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي.

الفصل الثالث : مجال الإنفاق في الإسلام.

ـ الباب الخامس : (السياسة الشرعية الاقتصادية في العقود والمعاملات) ويتضمن فصلين:

الفصل الأول تعريف العقود، وأركانها، وشروطها،وأنواعها. عقود السلم، والمضاربة، والتأمين، والرهن

الفصل الثاني المعاملات المصرفية، وتشمل : الودائع، والقروض، وبيع العملات، وبيع السندات، والفوائد الربوية.

ـ الخاتمة والنتائج : وتدور حول (العلاج لمشكلاتنا الاقتصادية المعاصرة) ويتضمن ذلك ما يلي :

١ ـ الرجوع إلى تعاليم الإسلام لعلاج هذه المشكلات.

٢ ـ تنمية الموارد البشرية وتوظيفها التوظيف الصحيح.

٣ ـ التوسع في الإنتاج النافع.

٤ ـ رفع مستوى المعيشة.

٥ ـ الأخذ بالأساليب والوسائل العملية الحديثة من أجل إنتاج أوفر وأتقن.

٦ ـ الحد من التبعية للدول الأجنبية، ودعم التكامل الاقتصادي بين بلدان العالم الإسلامي.

أرجو الله أن يجعل هـذا العمل خـالصاً لـوجهه الكـريم، وأن يفيد هذا الإسهام المتواضع في إضاءةمعالم الطريق لكـل من ينشد الحقيقـة من شبـابنا ودارسينـا وطلابنـا في هـذا العصـر الـذي تتجـاذبـه التيـارات المتصارعة العنيفة.

والله من وراء القصد، هو حسبي، فنعم المولى، ونعم النصير.

حسن سري

مكة المكرمة في غرة ربيع الأول من

العام ١٤٠٩هـ

تمهيد

(الإسلام دين شامل، يرغّب في إنتاج الطيبات، في ظل القيم والأخلاق)

أولاً ـ شمول الإسلام لكل جوانب الحياة:

الإنسان جسد وروح، أودع الله فيه من الغرائز والشهوات ما يدفعه إلى تحقيق الذات، وحب التملك، والاستئثار بمباهج الحياة وزخرفها، وما يؤدي إلى بقاء النوع البشري، وامتداد الحياة على ظهر هذه الأرض. وأودع فيه من الفطرة الإنسانية ما يجعله يرقى من عالم الحيوان إلى السمو والارتقاء، فيشبع رغباته الروحية والفكرية، ووهبه العقل الذي به يتميز عن سائر المخلوقات. والإنسان في نفس الوقت اجتماعي بفطرته يحتاج إلى من ينظم علاقاته الاجتماعية، ويهذب سلوكياته في التعامل مع الآخرين.

وقد جاء الإسلام خاتماً للديانات السماوية، ملبياً حاجات الروح والجسد، موجهاً للغرائز الوجهة السليمة التي تعمر الكون، وتنظم الحياة، مشبعاً لحاجات الروح التي تنشد السمو والارتقاء، منظماً للعلاقات الأسرية والاجتماعية، وصدق الله سبحانه إذ يقول: ﴿ونزّلنا

عليك الكتابَ تِبْياناً لكلِّ شيء وهدًى ورحمةً وبُشْرَى للمسلمين﴾[1].

وقد غطى الإسلام جميع متطلبات الإنسان، وكل ما تحتاجه البشرية،وما تصبو إليه الإنسانية من سعادة الدنيا والآخرة.

ويمكن حصر ما جاء به الإسلام في أربعة أصول مجملة:

١ ـ العقائد: وما يتصل بها من أصول الدين، كالإيمان بالله الواحد، وصفاتهالعلية، وأسمائه الحسنى، والإيمان بملائكته، وكتبه،ورسله، واليوم الآخر، وما بعد البعث؛من حشر ونشر، وحساب وعقاب، وصراط وميزان، وثواب وعقاب، وجنة ونار. وقد أفاض علماء العقيدة وأصول الدين في بيان هذه العقائد، وتوضيح مسائلها ومباحثها.

٢ ـ العبادات: وهي كل ما يربط العبد بربه من الشعائر والمناسك كالصلاة، والزكاة، والصوم،والحج، وغير ذلك مما عُنى به علماء الفقه والفروع.

٣ ـ الآداب الاجتماعية: التي بها ترقى النفوس، وتستقر الطباع، وينتظم المجتمع، فيعمه الصلاح، وتسوده المحبة والوئام، ويظلله الأمن والسلام، والخير والعدل. وهذا القسم قد اهتم بمباحثه علماء الأخلاق، والمشتغلون بالإصلاح الاجتماعي، ورجال الدعوة والإرشاد، الذين أخذوا على عاتقهم مهمة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

---

(١) النحل: ٨٩.

٤ ـ المعاملات: وهي التي تتعلق بصلة العباد، والأفراد، والجماعات وهي أنواع:

(أ) ما يتعلق بتأمين الدعوة: وهو الجهاد في سبيل الله، وما يتعلق به من مبادىء وآثار، وغنيمة وفيء، وجزية وخراج، وأسرى وغير ذلك.

(ب) ما يتعلق بالأسرة: من تنظيم العلاقة بين أفرادها، ورعاية شئونها، ومعرفة ما لكل فرد فيها من الحقوق، وما عليه من الواجبات والالتزامات، وأحوال الزواج، والطلاق، والصداق، والخلع، والظهار، والأنساب، والحضانة، والرضاع، والأنساب، والمواريث، والنفقة، وغير ذلك من الأحوال الشخصية والأسرية.

(ج) ما يتعلق بالعقوبات والحدود، والقصاص، والكفارات، والتعزير: كحد السرقة، والحرابة، والزنى، والقذف، وكفارة القتل والديات، وغير ذلك من أنواع الجزاء.

(د) ما يتعلق بالمعاملات المالية: من بيع وشراء، وإجارة ورهن، وهبة ووصية، وشركة ومضاربة، ومزارعة وشفعة، وقرض، وغير ذلك من وسائل التعامل المالي. وقد اهتم الفقهاء بهذا النوع الأخير من المعاملات، وأفردوا له الكتب والمصنفات.

وينبغي أن نشير هنا إلى أن هذه التشريعات التي جاء بها الإسلام كلٌ لا يتجزأ، وأن العبادات والقيم الأخلاقية والمعاملات المالية يرتبط بعضها ببعض ارتباطاً وثيقاً: فالزكاة مثلاً ـ وهي ركن من أركان الإسلام ـ عبادة

مالية، والحج عبادة روحية ومالية في آن واحد، كما أن المعاملات بصفة عامة، والمالية بصفة خاصة تسودها القيم الأخلاقية من الخير والعدل، والمحبة والسلام. ومن هنا ندرك ما يلي:

١ ـ الإسلام يُعنَي بالجانب الروحي والمادي، ويوازن بين مطالب الروح والجسد.

٢ ـ ويعمل لسعادة البشر في الدنيا والآخرة بما جاء به من نظم الحياة، وصحيح المعتقدات.

٣ ـ ولا يفصل بين الدين والمادة، ويزاوج بينهما في كيان واحد.

ثانياً ـ ترغيب الإسلام في إنتاج الطيبات ذات المردود الاقتصادي:

سخر الله ـ عز وجل ـ للإنسان هذا الكون، ومنحه من الطاقات ما يتيح له الانتفاع بكل خيراته وموارده، وحثه على العمل والسعي في طلب الرزق: ﴿هو الذي جعلَ لكمُ الأرضَ ذَلُولاً فامْشُوا في مناكِبِها وكُلُوا مِن رزقِه وإليه النُّشُور﴾[1] ﴿لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِه وما عَمِلَتْه أيْدِيهم أفلا يَشكرون﴾[2] فقد هيأ الله الأرض للإنبات، وهيأ البحر ليعطي السمك الشهي، وتمخر فيه السفن، وجعل الأنهار لتصون الماء، فيرتوي الإنسان والحيوان والنبات.

وقس على ذلك كل ما ينتفع به الإنسان: من المعادن المدفونة تحت الثرى، والطير المحلّق في السماء، والكواكب السابحة في

---

(١) الملك: ١٥.

(٢) يس: ٣٥.

الفضاء. وما على الإنسان إلا أن يسعى ويستثمر هذه النعم لصالحه، وصالح مجتمعه، فقد استخلفه الله في هذه الأرض: ﴿هو الذي جعلكم خلائفَ الأرضِ ورفع بعضَكم فوقَ بعضٍ درجاتٍ﴾[1] ومقتضى الاستخلاف أن يعمر الكون: ﴿هو أنشأكم مِنَ الأرضِ واستَعْمَرَكم فيها﴾[2]. وقد رغب رسول الله ـ ﷺ ـ في الإنتاج الطيب: «إن الدنيا حلوةٌ خضرةٌ، وإنَّ الله مستخلفكم فيها، وناظرٌ ماذا تعملون؟»[3].

والإنتاج الطيب: هو المباح الذي أحله الله، ولم يحرم منه البشر: «فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، خذوا ما حَلّ، ودعوا ما حَرُم»[4] والأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يرد نص بتحريمها، وليس من حق أحد أن يحرم ما أحله الله من الطيبات:

﴿يأيها الذين آمنوا لا تُحرِّموا طيباتِ ما أحلَّ اللهُ لكم﴾[5] ﴿قل مَنْ حرَّم زينةَ الله التي أخرج لعبادِه والطيباتِ من الرزق﴾[6].

لكن الإنسان ينبغي ألا يستأثر بطيبات ما رزقه الله، وإنما عليه أن يشكر ربه على ما أولاه من النعم، وواجب الشكر يحتم أن يبذل ما منحه الله لصالح المجتمع: لأفراد أسرته، للجهاد في سبيل الله، للإسهام في المرافق العامة والخدمات، وغير ذلك مما يعلى من شأن الأمة، ويرفع مكانتها، ويدعم كيانها، ويقوى جيشها، ويدعم اقتصادياتها: ﴿يأيها الذين آمنوا أنفِقوا من طيباتِ ما كسبْتُم﴾[7] ﴿ورَزَقْكم من الطيباتِ لعلكم

---

(١) الأنعام: ١٦٥.

(٢) هود: ٦١.

(٣) رواه مسلم.

(٤) جزء من حديث رواه ابن ماجة والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٥) المائدة: ٨٧.

(٦) الأعراف: ٣٢.

(٧) البقرة: ٢٦٧.

نشكرون﴾[1] أما اكتناز المال دون استثماره في المشروعات النافعة، فهو نوع من الأثرة والأنانية التي يرفضها الإسلام، ويتوعد صاحبها بالويل والثبور: ﴿والذين يكنِزون الذهبَ والفضةَ ولا يُنفقونها في سبيلِ الله فبَشّرْهم بعذابٍ أليم﴾[2].

• كما أن البذخ والإسراف والتبذير نوع من الطغيان، وانحراف عن الاستثمار الصحيح للطيبات من الرزق: ﴿كلوا من طيباتِ ما رزقناكم ولا تَطْغَوْا فيه﴾[3] وميدان النشاط الاقتصادي فسيح في ظل الإسلام، ولا قيود على حرية النشاط إلا قيد الإباحة، يقول المولى. ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرضِ جميعاً﴾[4] ﴿وسخّر لكم ما في السموات وما في الأرضِ﴾[5] وهذا يعني أن كل نشاط اقتصادي مشروع في ظل الإسلام، إلا إذا ورد النص بتحريمه، وأن الإسلام قد فتح آفاقاً واسعة للنشاط الاقتصادي. وما على المسلمين ـ أفراداً وجماعات وولاة أمرٍ ـ إلا أن يقتحموا هذا الميدان الفسيح، مستظلين بتعاليم الإسلام، وأن يبذلوا كل ما وهبهم الله من الطاقة والمواهب والإمكانات ليغترفوا من نعم الله وطيباته، التي لا تحصى ولا تعد، وأن يختاروا من أوجه النشاط الاقتصادي ما يتلاءم مع دينهم وقيمهم الأخلاقية، ليتحقق الرخاء والرفاهية لأمة الإسلام قاطبة.

---

(١) الأنفال: ٢٦.
(٢) التوبة: ٣٤.
(٣) طه: ٨١.
(٤) البقرة: ٢٩.
(٥) الجاثية: ١٣.

ثالثاً ـ دور القيم والأخلاق الإسلامية في تنمية الاقتصاد الإسلامي:

المال في حياة المسلم ليس غاية في ذاته، وإنما هو وسيلة لغاية أسمى، فإذا كان المال وسيلة إلى السعادة الدنيوية في نظر الاقتصاد المادي، فهو في نظر الاقتصاد الإسلامي وسيلة إلى السعادة الدنيوية والأخروية معاً. على أن كل استمتاع مادي دنيوي لا يكون استمتاعاً ما لم ينعكس على مشاعر المرء وأحاسيسه، وأثار فيه عاطفة أو معنى[1] وأي سعادة يشعر بها المسلم إذ يبيت شبعان، وجاره يتلوى من ألم الجوع؟ وأي سعادة يشعر بها حين يعبُّ من ملذات الحياة، وأقرب الناس إليه في أشد الحاجة إلى حد الكفاف؟.

وهل يشعر المسلم بسعادة حين يرى شاباً عاطلاً يحتاج إلى عمل مثمر؟ أو يرى إخواناً له في الإسلام يعانون من الكوارث أو الجفاف؟ أو بلداً مسلماً يجاهد في سبيل الله ضد الغزاة الملحدين؟.

فإذا كانت النظم الاقتصادية الوضعية تسعى إلى تحقيق النفع المادي، سواء أكان لصالح الفرد ـ كما هي الحال في الرأسمالية ـ أو لصالح الجماعة ـ كما هي الحال في الاشتراكية ـ فإن الإسلام يجعل من النشاط الاقتصادي وسيلة لتحقيق هدف أسمى، هو تحقيق النفع للفرد والمجتمع في آن واحد، وعمارة الأرض في ظل أحكام الله وسلطانه، بمقتضى استخلاف الإنسان في الأرض.

ويعني هذا أن الإسلام يعمل على إيجاد توازن بين مصلحة الفرد

---

(١) انظر خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي. محمود أبو السعود: ص ١٣، طبعة وزارة المعارف بالمملكة العربية السعودية سنة ١٣٩٨هـ.

ومصلحة الجماعة، ومبادئه وقيمه وأخلاقياته تعمل على تحقيق هذا التوازن، ويتضح ذلك فيما يلي:

١ ـ حث الإسلام على التراحم بين الناس، وإقامة المجتمع على أسس من المحبة والمودة والتعاطف، فجعل في أموال الأغنياء حقاً للسائل والمحروم: ﴿وفي أموالِهم حقٌّ للسّائِلِ والمَحْرُوم﴾[١]. إنه حق لا صدقة ولا تفضل ولا مَنّ. وهذا الحق من أهم العوامل الحركية في اقتصاد الإسلام، التي تحفظ عليه حيويته، وتصحح مساره عندما ينطلق على سجيته[٢].

٢ ـ كل مسلم مسئول مسئولية تامة عن أولاده، وزوجه ،وأبويه، وكل من يحتاج من أقاربه وأسرته. وتتسع هذه الدعة،فتشمل الجار القريب والبعيد، والفقراء والمساكين: ﴿وآتِ ذا القُرْبى حقَّهُ والمسكينَ وابنَ السبيل﴾[٣] ﴿وبالوالدَيْن إحساناً وبذي القُرْبى واليتامى والمساكينِ والجارِ ذى القُربى والجارِ الجُنُبِ والصاحبِ بالجَنْبِ وابنِ السبيلِ وما ملكتْ أيمانُكم﴾[٤] ويقول الرسول ـ ﷺ ـ فيما يرويه عنه سعد بن أبي وقاص: «إنّك لن تُنْفِقَ نفقةً تبتغي بها وجْهَ اللهِ إلا أُجِرْتَ عليها، حتى ما تجعلُ في فمِ امْرأتك»[٥].

٣ ـ جاء الإسلام بمبدأ المساواة بين الناس: فلئن تفاوت الناس في الأرزاق.وفقاً لطاقاتهم ومواهبهم ـ إلا أنهم أمام الله

---

(١) الذاريات: ١٩.

(٢) انظر مقومات الاقتصاد الإسلامي، لعبد السميع المصري: ص ١٢ ط ١ القاهرة ١٣٩٥هـ.

(٣) الإسراء: ٢٦.

(٤) النساء: ٣٦.

(٥) متفق عليه.

والحكام والناس سواء في الحقوق والواجبات، فليس المال أساساً لتقييم الناس في المجتمع الإسلامي، وإنما أساس التفاضل هو التقوي والعمل الصالح: ﴿يَـأَيُّهـا النـاسُ إنّـا خلقناكم مِن ذَكَرٍ وأُنثَىٰ وجعلناكم شُعوباً وقبائلَ لِتعارَفُوا إنَّ أكْرَمَكم عند الله أتْقاكم﴾[1] وهذا يعني أن تتكافأ الفرص أمام جميع الناس في العمل والتملك والإنتاج، دون تمييز بين شخص وآخر.

٤ ـ التعاون في نظر الإسلام يرتفع إلى درجة الإخاء بين أفراد المجتمع: ﴿إنّما المؤمنون إخْوَةٌ﴾[2] وقد تحقق هذا الإخاء في المجتمع الإسلامي الأول، الذي كرمه الله بقوله: ﴿ويُؤْثِرون على أنفُسِهم ولو كان بِهِم خَصَاصَة﴾[3] ورفع المسلمون شعار التلاحم بين أفراد المجتمع، فكانوا بحق مَثَل الجسد الواحد ﴿إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائرُ الأعضاءِ بالسهرِ والحُمّى﴾. (من حديث رواه الشيخان)

٥ ـ أحاط الإسلام المعاملات المالية بكل ما يحقق الثقة في التعامل: فحث على الأمانة والصدق: يقول الرسول ـ ﷺ ـ «التاجرُ الأمينُ الصَّدُوقُ مع النبيّين والصِّدّيقين والشهداءِ والصالحين» [رواه الحاكم والترمذي بإسناد حسن]. ويقول: «البَيِّعانِ بالْخِيَارِ، ما لم يَفْتَرِقا، فإن صدَقا وبيّنا بُورِك لهما في بيْعِهما، وإن كتما وكذبا مُحِقَتْ بركةُ بَيْعِهما»[4].

٦ ـ كما حبّب الإسلام إرخاص الأسعار للتيسير على جماعة المسلمين،

---

(١) الحجرات: ١٣.
(٢) الحجرات: ١٠.
(٣) الحشر: ٩.
(٤) رواه البخاري ومسلم.

فنهى عن الاحتكار، وحث على جلب السلع وإكثارها، مما يساعد على تحقيق مبدأ: (كثرة العرض على الطلب) وفي ذلك يقول رسول الله ـ ﷺ ـ «لا يَحْتَكِر إلا خاطىء»[1] وقال: «الجالِبُ مرزوقٌ، والمُحْتكِر مَلْعون»[2].

فإذا أضفنا إلى ذلك كله ما حرّمه الإسلام من وسائل الابتزاز والاستغلال: كتحريم الربا، والميسر، وتطفيف الكيل والميزان، والرشوة واستغلال النفوذ، والسرقة والغصب، وغير ذلك مما يضر بالحياة الاقتصادية ـ ونفصله فيما بعد ـ أمكننا أن نؤكد على دور القيم والأخلاق في استقرار الحياة الاقتصادية، وتنمية الإنتاج وإتقانه، في ظل مجتمع مترابط متماسك، يسوده الحب والوئام، ويظلّله الأمن والسلام، ويتلاشى منه الحقد والكراهية بين الطبقات، ويتحقق فيه العدل الاجتماعي.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه ابن ماجة والحاكم.

الباب الأول

التعريف بالاقتصاد الإسلامي

الفصل الأول: مفهوم الاقتصاد الإسلامي ومكوّناته.

الفصل الثاني: نشأة علم الاقتصاد الإسلامي وتطوره.

الفصل الثالث: أثر إغفال تطبيق الاقتصاد الإسلامي.

الفصل الرابع: أركان الاقتصاد الإسلامي:

١ ـ الملكية المزدوجة (الخاصة والعامة).

٢ ـ الحرية الاقتصادية المقيَّدة.

٣ ـ التكافل الاجتماعي.

الفصل الخامس: التعريف بالاقتصاد الرأسمالي والاشتراكي.

الفصل الأول

مفهوم الاقتصاد الإسلامي ومكوّناته

أولاً - تعريف الاقتصاد الإسلامي، ومكوناته:

الاقتصاد[1] الإسلامي: هو مجموعة الأصول العامة الاقتصادية، التي نستخرجها من القرآن الكريم والسنة النبوية، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر[2].

ويتضح من هذا التعريف أن مكونات الاقتصاد الإسلامي قسمان، أحدهما: ثابت والآخر: متغير.

القسم الأول (الثابت): المبادىء الأساسية المستنبطة من الكتاب والسنة في شئون الاقتصاد.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ألم تر أنّ الله سخّر لكم ما في السمواتِ والأرضِ وأسْبَغ عليكم نعمهُ ظاهرةً وباطنة﴾[3] فالآية الكريمة

---

(١) يطلق الاقتصاد في اللغة: بمعنى التوسط، ومنه قوله تعالى ﴿واقصِدْ في مَشْيِكَ﴾ [لقمان: ١٩] فالصلة وثيقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

(٢) محاضرة للدكتور محمد عبد الله العربي. انظر مطبوعات الادارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر الموسم الثقافي الثاني: ص ٢١.

(٣) لقمان: ٢٠.

ـ وأمثالها في القرآن كثير ـ تضع مبدأ هاماً هو: أن الأصل في طريق الكسب الإباحة، وأن كل ما في الكون مسخر لكل الناس.

وقوله تعالى: ﴿وأحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وحرَّم الرِّبا﴾[1] تضع مبدأ ثابتاً هو: إباحة البيع، وحرمة الربا. وقوله تعالى: ﴿كَيْ لا يكونَ دولَةً بينَ الأغنياءِ مِنكُم﴾[2] تضع قاعدة أساسية عامة، هي: أن لِوليّ الأمر أن يعيد توزيع الثروة في المجتمع عند الضرورة إذا انتفى التوازن بين الرعية. وقول الرسول ـ ﷺ ـ «كلُّ المسلم على المسلمِ حرامٌ: دمُه وعِرْضُه ومالُه»[3] يتضمن مبدأ عاما هو: حرمة الاعتداء على المال بأي صورة من صور الاعتداء.

فتلك المبادىء والأسس ثوابت راسخة، غير قابلة للتغيير والتبديل، وهيَ صالحة لكل زمان ومكان، ولا تختلف من بيئة لأخرى. ويطلق على هذا القسم: (المذهب الاقتصادي الإسلامي).

القسم الثاني (المتغيّر)، وهو الذي ذكر في التعريف (بالبناء الاقتصادي)، لأنه قائم على الأسس السابقة، ويقصد به: التطبيقات العملية، والحلول الاقتصادية، التي يَتوصّل إليها المجتهدون في الدولة الإسلامية تطبيقاً للمبادىء السابقة.

مثال ذلك: العمليات المصرفية التي يصدق عليها وصف الربا. وحدّ الكفاية بالنسبة للزكاة، والموازنة بين الإيرادات والمصروفات، وغير ذلك مما يستجد من معاملات في المجتمع الإسلامي.

---

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) الحشر: ٧.

(٣) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

ويتميز هذا القسم بأنه يتغير ويتبدل باختلاف الزمان والمكان، وبتغير البيئات والظروف التي تطرأ من آن إلى آخر. ويطلق على هذا القسم: (النظام الاقتصادي الإسلامي).

ويعني هذا أن من حق كل مجتمع أن يجتهد في وضع الحلول للمشكلات الاقتصادية حسب ظروفه الاقتصادية، مسترشداً بكتاب الله، وسنة رسوله[1].

ثانياً - خصائص ومميزات الاقتصاد الإسلامي:

يمكننا أن نوجز خصائص الاقتصاد الإسلامي ومميزاته التي اختُصَّ بها دون غيره من النظم الاقتصادية الوضعية فيما يلي:

١ ـ الاقتصاد الإسلامي جزء من النظام الإسلامي الشامل:

وقد سبق أن أوضحنا ارتباطه التام بالدين الإسلامي ـ باعتباره عقيدة وشريعة ـ ونضيف هنا أنه لا ينبغي أن ندرس الاقتصاد الإسلامي مستقلاً عن عقيدة الإسلام وشريعته، ويبدو ذلك واضحاً في قضية الحلال والحرام، التي تشغل بال المسلم عندما يقدم على معاملة مالية، فإنه يضع دائماً نصب عينيه ما أحلّه الإسلام وحرّمه.

٢ ـ للنشاط الاقتصادي الإسلامي طابع تعبُّدي:

فكل عمل أو نشاط يقوم به المسلم يتحول إلى عبادة، يثاب عليها ويؤجر-إذا ابتغى به وجه الله تعالى، وصالح المجتمع ـ ومصداق ذلك قول الرسول ـ ﷺ ـ فيما رواه عبد الله ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ «المسلمُ أخو المسلمِ، لا يَظلِمُه ولا يُسْلِمُه، مَنْ كان في

---

(١) انظر مزيداً من التفصيل في النظام الاقتصادي في الإسلام: ص ١٧، ١٨ للدكتور أحمد العسال، والدكتور فتحي عبد الكريم ط ٧، القاهرة سنة ١٤٠٥هـ.

حاجةِ أخيه كان اللهُ في حاجتِهِ ، ومَنْ فرّج عن مسلمٍ كربةً من كُرَب الدنيا فرج الله عنه كربةً من كُرَبِ يومِ القيامة»[1] وفيما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ «**مَنْ يَسَّرَ على مُعسِرٍ يُسَّرَ عليه في الدنيا والآخرة ، واللهُ في عَوْنِ العبدِ ما دام العبدُ في عَوْنِ أخيه**»[2] .

فإقراض المحتاج ، وإمهال المدين ، والتخفيف عنه أمور يُتقرب بها إلى الله تعالى .

٣ ـ للنشاط الاقتصادي في الإسلام هدف سام :

فلئن كانت النظم الاقتصادية الوضعية ـ رأسماليه دانت أو اشتراكية ـ تهدف إلى تحقيق النفع المادي البحت لأتباعها ـ مما أدى إلى المنافسة والصراع ، واحتكار الأسواق ، ومصادر المواد الخام في الدول النامية ـ فإن النظام الاقتصادي الإسلامي يسعى إلى تحقيق الخير والرفاهية للفرد والمجتمع ، كما يسعى إلى إعمار الأرض وتهيئتها لمعيش الإنساني الرغيد ، والنفع العام للمجتمع الإنساني كله ـ دون استئثار أو احتكار أو سيطرة ـ امتثالاً لأمر الله الذي أباح ما في الأرض جميعاً للناس جميعاً : «**هو الذي خلق لكم ما في الأرضِ جميعا**»[3] وإيماناً بأن الإنسان سيقف موقف المساءلة بين يدي الله سبحانه ، فيسأله عما قدم في دنياه لآخرته ، وعن مدى إحسانه في إنفاقه ما تحت يده من نعم الخالق ، وما صلح من أعماله وتصرفاته أو فسد : ﴿**وابْتَغِ فيما آتاكَ اللهُ الدارَ الآخرةَ ولا تَنسَ نصيبك من الدنيا وأحْسِن كما أحْسنَ اللهُ إليك ولا تَبْغِ الفسادَ في الأرضِ إن اللهَ لا يُحِبُّ المُفْسِدين**﴾[4] .

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه مسلم .

(٣) البقرة : ٢٩ .

(٤) القصص : ٧٧ .

٤ ـ الرقابة على النشاط الاقتصادي في الإسلام ذاتية في المقام الأول:

الرقابة في النظم الوضعية رقابة خارجية تمارسها السلطة التنفيذية ممثّلة في الحكومة، ذلك لأنها انفصلت عن الدين تماماً، وتلك الرقابة ليست كافية في توجيه الحياة الاقتصادية، فكثيراً ما يخالف الإنسان النظم والتعليمات إذا كان بعيداً عن عين الرقابة التي تمارسها السلطات الحكومية.

أما الرقابة في ظل الاقتصاد الإسلامي، فهي رقابة أشد فاعلية؛ لأنها رقابة (الضمير الديني الحي) النابعة من داخل الإنسان ووجدانه، وهذا الضمير هو خلاصة التربية الدينية الإسلامية، ومعايشة المناخ الإسلامي المنقاد لتعاليم الله متمثلة في كتابه، وتعاليم الرسول المأخوذة من سنته، فاستحضار المسلم لمَعِيّة الله الكاملة، وعلمه بأدق الأسرار، ومحاسبته له في كل ما يفعل تجعله يحاسب نفسه قبل أن يحاسبه مولاه سبحانه: ﴿إن الله لا يَخْفَىٰ عليه شَيْءٌ في الأرض ولا في السَّماء﴾[1] ﴿وهو معكم أينما كنتم﴾[2] ﴿يَعْلَمُ خائنَةَ الْأَعْيُنِ وما تُخْفِي الصدور﴾[3] وفي هذا يقول الرسول ـ ﷺ ـ حين سئل عن الإحسان: «أنْ تعبُدَ الله كأنّك تراه، فإن لم تَكُنْ تراه، فإنّه يَراك»[4].

«وحين يحس المسلم بأنه إذا تمكن من الإفلات من رقابة السلطة، فإنه لن يستطيع الإفلات من رقابة الله، فإن ذلك ـ في حد ذاته ـ فيه

---

(١) آل عمران: ٥.
(٢) الحديد: ٤.
(٣) غافر: ١٩.
(٤) رواه مسلم.

أكبر ضمان لسلامة السلوك الاجتماعي، وعدم انحراف النشاط الاقتصادي [1].

٥ ـ الاقتصاد الإسلامي يحقق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة:-

يهتم النظام الرأسمالي بمصلحة الفرد، ويقدمها على مصلحة الجماعة، فيمنحه الحق الكامل والمطلق في الملكية، والحرية الاقتصادية. وقد أدى ذلك إلى مساوىء عديدة، أبرزها: الأزمات والبطالة، والتفاوت في الدخول والثروات، وظهور الاحتكار.

وعلى العكس من ذلك النظام الاشتراكي، يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، بل يضحي تماماً بمصلحة الفرد في سبيل مصلحة الجماعة، فقد ألغى الملكية الفردية لوسائل الإنتاج، كما ألغى الحرية الاقتصادية في التملك والإنتاج والاستهلاك. وقد أدى ذلك أيضاً إلى مساوىء عديدة أبرزها: التصادم مع الفطرة الإنسانية، والإحباط، والتكاسل، وتدهور الإنتاج كمًّا ونوعاً ـ مما نفصله فيما بعد. أما الاقتصاد الإسلامي فلا يرى تعارضاً بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وبالتالي فإنه يعمل على رعاية المصلحتين معاً، ويحقق التوازن بينهما.

فقد منح الإسلام الفرد الحق في الملكية، ولكنه وضع على ذلك قيوداً بحيث لا يتعارض ذلك مع مصلحة الجماعة ـ وسيتضح ذلك تفصيلاً عند الحديث عن الحرية المقيدة ـ كما يعترف الإسلام كذلك بالملكية العامة التي لا يذوب فيها الفرد، ويقدم المصلحة العامة عندما تتعارض مع المصلحة الخاصة ـ كما ستتحدث تفصيلاً عن ذلك في الملكية المزدوجة ـــ

---

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام ـ مصدر سابق ـ ص ٢٧.

ويعني هذا بلغة العصر أن القطاع العام ، والقطاع الخاص يسيران جنباً إلى جنب في الاقتصاد الإسلامي، وأنهما جناحان يرتفع بهما إلى الازدهار والرفاهية، أو جوادان تسير بهما مركبة الاقتصاد في إيقاع متوازن، دون أن تحيد عن الطريق المستقيم.

الفصل الثاني

نشأة علم الاقتصاد الإسلامي وتطوره

سبق أن ذكرنا عند الحديث عن مكونات الاقتصاد الإسلامي أنه يعتمد على قسمين أساسين، أحدهما ثابت، وهو المستمد من كتاب الله سبحانه وسنة رسوله الأمين ـ ﷺ ـ والآخر متغير مستمد من اجتهاد فقهاء الأمة، ويختلف باختلاف العصور والمكان والظروف البيئية لكل مجتمع.

ومن هذا ندرك أن علم الاقتصاد الإسلامي أصوله قائمة مع بداية التشريع الإسلامي،وأنه نما وترعرع على يد فقهاء الأمة عبر العصور والأجيال، حتى أصبح في عصرنا الحاضر عِلْماً مستقلاً بذاته،يتدارسه الباحثون وعلماء الاقتصاد،الذين بهرهم ما يشتمل عليه من مبادىء وأسس، وما يكتنفه من قيم وأخلاقيات،لا تتوافر في أي نظام اقتصادي آخر:

أولاً ـ ففي القرآن الكريم ـ وهو المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي ـ نجد تحريم الربا، وإباحة البيع والشراء: ﴿وأحلّ اللهُ البَيْعَ وحرّمَ الرِّبا﴾[1]، وإشارة إلى التجارة: ﴿إلاّ

(١) البقرة: ٢٧٥.

أن تكونَ تجارةً حاضِرةً تُدِيرُونَها بَيْنَكم فليس عليكم جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوها﴾[1] والمقصود بذلك ـ والله أعلم ـ تلك الصفقات السريعة التي تعقد في الأسفار ورحلات القوافل. كما حث على كتابة الدين: ﴿إذا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إلىٰ أجلٍ مُسَمًّى فاكْتُبُوه﴾[2] وأمر بالسعي في طلب الرزق: ﴿ فإذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فانتَشِرُوا في الأرضِ وابْتَغُوا مِن فَضْلِ الله﴾[3]، ونهى عن تطفيف الكيل والميزان: ﴿وَيْلٌ للمُطَفِّفين. الذين إذا اكْتَالُوا على الناسِ يَسْتَوْفون. وإذا كالُوهُم أو وزَنُوهم يُخسِرُون﴾[4]، وطالب باحترام العقود: ﴿يأيها الذين آمنوا أوْفُوا بالعُقُود﴾[5]، ووجه إلى ترشيد الاستهلاك والاعتدال في الإنفاق: ﴿وكلوا واشربوا ولا تُسْرِفوا إنَّه لا يُحِبُّ المُسْرِفين﴾[6]. ﴿ولا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولةً إلىٰ عُنُقِكَ ولا تَبْسُطْها كُلَّ البَسْطِ﴾[7]. إلى غير ذلك من المبادىء الاقتصادية: كالإرث، والرهن، وما جاء من تشريعات حماية المال والمحافظة عليه: كحدّ السرقة، وحد الحرابة. ومحاربة الآفات الاقتصادية، من أكل أموال اليتامى، والرشوة مما سنتعرض له بالتفصيل فيما بعد ـ ويضيق بنا المقام عن ذكره هنا.

ثانياً ـ وفي السنة النبوية المطهرة ـ وهي المصدر الثاني من مصادر

---

(١) و(٢) البقرة: ٢٨٢.
(٣) الجمعة: ١٠.
(٤) المطففين: ١ ـ ٣.
(٥) المائدة: ١.
(٦) الأعراف: ٣١.
(٧) الإسراء: ٢٩.

التشريع ـ نجد فيصا من المباديء الاقتصادية. فقد بين الرسول ـ ﷺ ـ أن حب الإنسان للتملك فطرة إنسانية. ويترتب على ذلك أن النظم الاقتصادية يجب ألا تتعارض مع هذه الفطرة: **«لو كان لابْنِ آدمَ واديانِ مِنْ مالٍ لَابْتَغَى ثالثاً، ولا يَمْلأُ جَوْفَ ابنِ آدم إلا التراب، ويتوبُ الله على مَنْ تاب»**[1]. وحث على حماية المال، والمحافظة عليه، وبين حرمة الاعتداء على المال الخاص والعام: **«إنّ دماءكم وأموالَكم عليكم حرامٌ كحُرْمَةِ يومِكُم هذا، في شهرِكم هذا، في بلدِكم هذا»**[2]. وأقر الملكية العامة لموارد الثروة لمصلحة المجتمع؛ حتى لا يستبد بها فرد أو أفراد: **«المسلمون شركاء في ثلاثة، في الماء، والكَلأ، والنار»**[3]. ونهى عن الغش: **«... من غش فليس مني»**[4]. كما نهى عن الكسب غير المشروع حتى ولو أنفقه صاحبه في الصدقة؛ لأن الغاية لا تبرر الوسيلة: **«لا يَكسِبُ عبدٌ مالاً حراماً، فيتصدقُ به،فيُقْبَلُ منه. ولا يُنفِقُ منه، فيُبَارَكُ له فيه. ولا يتركُه خلفَ ظهرِه إلا كان زادَهُ إلى النار»**[5] كما أكد الرسول على حرمة الربا. وبين أن هذه الحرمة يشترك فيها كل من أسهم في التعامل الربوي: عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ ـ **«لعن آكلَ الربا، ومؤكِلَه، وكاتبَه،وشاهدَه . وقال: هم سواء»**[6] وحث على

---

(١) رواه مسلم.
(٢) متفق عليه.
(٣) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود.
(٤) جزء من حديث رواه مسلم.
(٥) رواه البغوي صاحب مصابيح السنة في الحسان.
(٦) رواه مسلم.

استثمار المال وعدم كنزه؛ لما في ذلك من تعطيل الثروة وتآكلها: «مَنْ وَلِيَ يتيماً له مالٌ فلْيتجرْ له، ولا يتركْه حتى تأكُلَه الصدقة»[1] وأوضح قيمة الإنتاج الطيب، وإثابة المسلم عليه: «ما مِنْ مسلمٍ يَغْرِسُ غَرْساً أو يزرعُ زرعاً، فيأكلُ منه طيرٌ أو بهيمةٌ إلا كان له به صدقة»[2] والأحاديث النبوية في مجال الاقتصاد كثيرة، وسنعرف منها المزيد في دراستنا لمباحث علم الاقتصاد الإسلامي.

ثالثاً ـ وفي كتب الفقه العامة: التي تتناول العبادات، والمعاملات الشخصية نجد المباحث الاقتصادية فيما يطلق عليه: (المعاملات المالية) ونلمس فيها اجتهاد علماء الأمة في استنباط الأحكام المالية من الأدلة الشرعية، ولنضرب لذلك مثلاً بكتاب (المغني) لابن قدامة[3]، فالمواضيع التي تدخل مباشرة في فقه الاقتصاد الإسلامي ـ وفق تتبعنا لهذا الكتاب ـ هي: الزكاة، صدقة التطوع، الفدية، وزكاة الفطر، فدية الحج والهدى، البيوع، الربا والصرف، السلَم، القرض، الرهن، الحوالة والضمان، الشركة، الوكالة، الغصب، الشفعة، المساقاة والمزارعة والمخابرة والإجارة، الإجارات، إحياء الموات، الوقف، الهبة والعطية، الوصايا، الميراث، الوديعة، الفيء والغنيمة، الكفارات، النفقة، الديات، العشور والجزية، الخراج، النذور، القسمة، الهسعيرة.

---

(١) رواه الترمذي والدارقطني.

(٢) رواه مسلم.

(٣) انظر المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت سنة ٦٢٠ هـ) دار الكتاب العربي ـ بيروت سنة ١٣٩٢هـ.

هذه رءوس الموضوعات التي نجدها في الكتب العامة، ويمكن تصنيفها على حسب فروع علم الاقتصاد فيما يلي:

١ ـ النظام المالي: ويرتبط به من المواضيع السابقة: الزكاة، وصدقة التطوع، والكفارات، والوقف، والفيء، والغنيمة، والنفقة، والعشور، والخراج.

٢ ـ توزيع الدخول: ويشمل توزيع الدخول على عوامل الإنتاج، وإعادة توزيع الدخل:

ويرتبط به من المواضيع الفقهية: الربا، القرض، الشركة، المساقاة والمزارعة والإجارة، والزكاة، وصدقة التطوع، والهبة والعطية، والوصايا، والميراث، والنفقة.

٣ ـ النقود والمصارف: ويرتبط بها: البيوع، الصرف، والربا، والسلَم، والقرض، والرهن، والحوالة، والضمان، والشركة، والوكالة، والوديعة، والإجارات[1]

رابعاً ـ وفي كتب الفقه المتخصصة: ـ التي اقتصرت على الفقه المالي والاقتصادي ـ بدأت مرحلة أخرى لعلم الاقتصاد الإسلامي؛ حيث أفردت المؤلفات والمصنفات التي عالجت الجانب الاقتصادي وحده، دون فقه العبادات والأنكحة. وينبغي أن نشير هنا إلى أن ظهور الكتب المتخصصة جاء مع بداية عصر التدوين، مما يدل على أن الفقه المالي والاقتصادي قد وجد عناية فائقة من علماء المسلمين الأوائل. وفي ذلك رد على المستشرقين الذين يدّعون أنه لم يكن

---

(١) انظر الاقتصاد الإسلامي ـ مصادره وموضوعه وتطوره: ٣٧، ٣٨. دكتور رفعت العوضي ط ١ مكة المكرمة سنة ١٤٠٦هـ.

للإسلام نظام اقتصادي[1]. وقد ارتبط ظهور كتب الفقه المتخصصة وازدهارها بتطور كتب الفقه العام، وقد شهدت الفترة مابين القرن الثاني والقرن الثامن الهجري ازدهاراً واسعاً لكتب الفقه المالي والاقتصادي، فاتسعت الكتب بحيث غطت كل فروع الاقتصاد المعروفة. ومن أمثلة الكتب المتخصصة ـ مصنفة تصنيفاً اقتصادياً ـ ما يلي :

١ ــ في النظرية الاقتصادية وأصول الاقتصاد :

(أ) الكسب أو الاكتساب في الرزق المستطاب، للإمام محمدبن الحسن الشيباني : (١٣٢ ـ ١٨٩هـ)

(ب) أحكام السوق،للفقيه يحي بن عمر: (٢١٣ ـ ٢٨٩ هـ) .

(ج) البركة في فضل السعي والحركة: للقاضي محمد بن عبد الرحمن الوهابي الحبشي اليمني : (٧٢١ ـ ٧٨٢هـ) .

(د) التيسير في أحكام التسعير: للقاضي أبي العباس أحمد بن سعيد المجيلدي : (ت سنة ١٠٩٤هـ) .

(هـ) الحِسبة في الإسلام: لشيخ الإسلام ابن تيمية: (ت سنة ٧٢٨هـ) .

(و) معالم القربة في أحكام الحسبة: لمحمد بن محمد بن أحمد القرشي، المعروف بابن الإخوة : (ت سنة ٧٢٩ هـ) .

٢ ــ في النظام المالي :

(أ) الخَراج: للقاضي أبي يوسف: (١١٣ ـ ١٨٢ هـ) .

(ب) الأموال: لأبي عُبَيْد القاسم بن سلاّم: (١٥٤ ـ ٢٢٤هـ) .

(ج) الخراج: ليحي بن آدم بن سليمان القرشي الأموي: (ت سنة ٢٠٣ هـ)

---

(١) المرجع السابق: ٤٥.

(د) الأحكام السلطانية والولايات الدينية: للقاضي علي بن حبيب أبي الحسن الماوردي. (٣٦٤ ـ ٤٥٠ هـ) .

(هـ) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) .

(و) الاستخراج في أحكام الخراج: للحافظ ابن رجب الحنبلي من علماء القرن الثامن الهجري .

(ز) الأحكام السلطانية: لأبي يعلي محمد بن الحسن الفراء الحنبلي (ت سنة ٤٥٨هـ) .

٣ ـ في دور الدولة في الاقتصاد:

(أ) الأحكام السلطانية والولايات الدينية: الكتاب المذكور سابقاً (فقرة د).

(ب) الطرق الحكمية: للإمام ابن قيم الجوزية: (٦٩١ ـ ٧٥١هـ)

خامسا ـ ومع نهاية القرن الثامن الهجري تكاد تتوقف حركة التصنيف والتأليف، واكتفى علماء الأمة بشرح المصادر والتعليق عليها. ومرت الأمة الإسلامية بظروف تاريخية عصيبة، حتى جاء عصر النهضة الحديثة، فوجد المسلمون أنفسهم في صراع تجاه المذاهب الاقتصادية الوضعية. ومع الصحوة الفكرية الإسلامية المعاصرة، ومع نهاية القرن التاسع عشر الميلادي بدأ علماء الأمة يتجهون إلى الاقتصاد الإسلامي، وتتابع الباحثون حتى تبلور علم الاقتصاد الإسلامي المعاصر، وظهر واضحاً جلياً في أعمال المجامع الإسلامية، والمجامع الفقهية،وعلى يدعلماء معاصرين، حتى أصبحت المكتبة الإسلامية الاقتصادية زاخرة بالكتب الحديثة في علم الاقتصاد الإسلامي.

الفصل الثالث

أثر إغفال المسلمين لتطبيق الاقتصاد الإسلامي في حياتنا المعاصرة

١ ـ ظهر الإسلام منذ أربعة عشر قرناً، وطبق المسلمون مبادئه المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله، فكان مجتمعاً مثالياً، وأصبحت الأمة الإسلامية أمة فاضلة، لم يعرف لها التاريخ مثيلاً، وكان الاقتصاد الإسلامي هو الدواء الناجع لكل أدواء المجتمع؛ لأنه ينبع من واقع الحياة، ويتواءم مع فطرة الإنسان، ولذلك أحرزت الأمة الإسلامية من النجاح ما لم يتحقق لأمة غيرها، واستغنى المجتمع في عهد عمر بن عبد العزيز، فلم يجد من يقبل الصدقات، أو معونات بيت المال[1].

٢ ـ وكانت نشأة علم الاقتصاد الإسلامي مع بداية التشريع ونزول الوحي ـ كما سبق أن أوضحنا ـ فلم ينشأ ـ كما يدعى البعض ـ نتيجة مقارنة بين المذاهب الاقتصادية، والوقوف على مساوئها ومزاياها. إنما هو نظام مستقل قائم بذاته، يدور في فلك تعاليم الإسلام وحدها، ولا يمكن فصله عن بقية جوانب الحياة الإسلامية، فبين هذه الجوانب تكامل عضوي، كأنها الجسد الواحد. والاقتصاد في الإسلام ليس صناعة مال، أو مجرد تنمية، أو إعادة توزيع الدخل.إنه

---

(١) مقومات الاقتصاد الإسلامي: ٢٣٩.

شيء أبعد وأعمق وأوسع، إنه جزء من نظام اجتماعي متكامل، لا يفرق بين الصلاة والزكاة، ولا بين الأخلاق والاقتصاد، الأفراد فيه ليسوا آلات صماء تنتج وتعمل، ويوفر لهم الطعام كأنه زيت آلة، والخدمات الطبية كأعمال صيانة[1].

٣ ــ ومع أن الاقتصاد الإسلامي يحمل في مبادئه وأصوله وبنائه من المزايا ما سبق أن ذكرناه تفصيلا إلا أن كثيرا من دول العالم الثالث في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية مازالت تلهث وراء النظم الاقتصادية الوضعية، ومنها ــ للأسف الشديد ــ معظم دول العالم الإسلامي.

وقد أدى ذلك إلى آثار اقتصادية خطيرة، من أبرزها:

(أ) التخلف الاقتصادي الذي يعاني منه العالم الثالث ـ رغم تملكه للثروات الطائلة من الموارد والمواد الخام ــ.

(ب) ارتباطه اقتصادياً بعجلة أحد المعسكرين المتصارعين، اللذين يعملان لمصلحتهما في المقام الأول.

(ج) وقوعه في شرك الديون الباهظة ذات الأرباح الهائلة، التي يعجز عن سدادها، ويحاول إعادة جدولتها.

(د) ضياع حريته السياسية نتيجة وقوعه تحت سيطرة الاستعمار الجديد، الذي يعد أشد فتكا من الاستعمار العسكري.

(هـ) استنزاف موارده وثرواته لصالح الدول الغنية.

(و) انتشار الفقر والبطالة، واتساع الهوة بين الطبقات.

٤ ـ ويظل العالم الثالث يلهث وراء الرأسمالية والاشتراكية علّه يجد حلا لمشكلاته الاقتصادية، وكأنه لا طريق للتنمية الاقتصادية خارج هذين

---

(١) انظر الإسلام دين الاشتراكية: بحث للدكتور عبد العزيز كامل، ص: ٤٨، مختارات الإذاعة المصرية ١٩٦١م.

المذهبين، ويحدث هذا في الوقت الذي يعلن فيه بعض علماء الاقتصاد الأجانب أن هناك مذهباً اقتصادياً ثالثاً هو الاقتصاد الإسلامي، سوف يسود عالم المستقبل؛لأنه أسلوب كامل للحياة، يحقق كافة مزايا المذهبين الوضعيين، ويتجنب في نفس الوقت- مساوئهما[1]. ومما يدعو للعجب أن يدرك هؤلاء الأجانب هذه الحقيقة، ويظل كثير من المسلمين غافلين عنها: لقد جذب الاقتصاد الإسلامي اهتمام المستشرق السويسري (چورچ ريڤوار) والفرنسي (رايموند شارل) ومن قبلهما الألماني (جوته) والبريطاني (برناردشو).

يقول المستشرق الفرنسي (رايموند شارل): «إن الإسلام رسم طريقاً متميزاً للتقدم، فهو في مجال الإنتاج: يمجد العمل، ويحرّم كافة صور الاستغلال. وفي مجال التوزيع: يقرر قاعدتين: «لكلٍّ تبعاً لحاجته» كحق إلهي مقدس، تكفله الدولة لكل فرد، «ولكلٍّ تبعاً لعمله» مع عدم السماح بالتفاوت الشديد في الثروات والدخول»[2].

ويقول (جاك أوسترى) ـ وهو أحد علماء الاقتصاد الفرنسيين البارزين المعاصرين ـ في كتابه (الإسلام في مواجهة النمو الاقتصادي)[3]:

«إن طريق الإنماء الاقتصادي ليس محصوراً في المذهبين المعروفين: الرأسمالي، والاشتراكي، بل هناك مذهب اقتصادي ثالث راجح،هو المذهب الاقتصادي الإسلامي... إن هذا المذهب سيسودالعالم؛ لأنه أسلوب كامل للحياة»[4].

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام: ٣٣ ـ مصدر سابق. وانظر أيضاً مقومات الاقتصاد الإسلامي: ٢٦٣ ـ مصدر سابق.

(٢) نقلاً عن المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، للدكتور محمد شوقي الفنجري: ٢١١ ـ دار النهضة العربية ١٩٧٢م.

(٣) ترجم هذا الكتاب حديثاً إلى اللغة العربية الأستاذ نبيل صبحي الطويل ـ دار الفكر ـ دمشق ـ بعنوان (الإسلام والتنمية الاقتصادية).

(٤) نقلاً عن المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي: ٢٠٥ ـ مصدر سابق.

٥ ـ وإذا انتهينا إلى أن هناك مذهباً ثالثاً هو المذهب الاقتصادي الإسلامي في طريقه إلى انتزاع القيادة ـ بإذن الله ـ من المذهبين السائدين في عالمنا المعاصر، فإن على الشعوب النامية ـ بصفة عامة ـ والشعوب الإسلامية ـ بصفة خاصة ـ ألا تتردد في الأخذ بنظام الإسلام الاقتصادي، الذي يحقق لها التنمية المنشودة، ويصل بمجتمعاتها إلى الكفايةوالعدل«ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها» يقول الحق ـــ جلّ وعلا ـ«وأنّ هذا صراطي مستقيما فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعوا السُّبُلَ فتفرّقَ بكم عن سبيلِه ذلكم وصّاكُم به لعلّكُم تتّقُون»[1] كما أن من واجب المسلمين ـ علماء ودارسين ـ أن يسهموا في الجهود المبذولة الآن لإبراز مزايا المذهب الاقتصادي الإسلامي، وتوعية الناس بما يشتمل عليه الإسلام من أسس ومبادىء تنظم حياتهم الاقتصادية. وعلى أولى الأمر في الوطن الإسلامي الكبير أن يحوّلوا المذهب الإسلامي إلى نظام، وأن يخرجوه إلى العالم في صورة تطبيق عملي، وأن يستمدوا خططهم التنموية، ونظمهم الاقتصادية من الأصول الثابتة الراسخة التي وضعها خالق الكون، العالم بكل ما يصلح للبشر في كل زمان ومكان:«ألاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وهو اللطيفُ الخبير»[2].

---

(١) الأنعام: ١٥٣.

(٢) الملك: ١٤.

الفصل الرابع

أركان الاقتصاد الإسلامي

يرتكز الاقتصاد الإسلامي على ثلاثة أركان أساسية هي

١ ـ الملكية المُزْدَوَجَة: (الخاصة والعامة).

٢ ـ الحرية الاقتصادية المقيَّدة.

٣ ـ التكافل الاجتماعي.

ونوجز الحديث عن هذه الأركان الثلاثة فيما يلي:

الركن الأول ـ (الملكية المزدوجة):

١ ـ ذكرنا في حديثنا عن خصائص ومميزات الاقتصاد الإسلامي أنه يوازن بين مصلحة الفرد، ومصلحة المجتمع. وأشرنا إلى أن الاقتصاد الرأسمالي يقوم أساساً على الملكية الخاصة (الملكية الفردية) فلكل فرد الحق في امتلاك ما يشاء من السلع الإنتاجية والاستهلاكية. ويرجع ذلك إلى أن الرأسمالية تنظر إلى الفرد على أنه محور الوجود، وأن حريته واستقلاله هي الهدف من النظام السياسي والاقتصادي.

٢ ـ على حين يقوم الاقتصاد الاشتراكي على الملكية العامة (ملكية

الجماعة) ممثلة في الدولة، فهي التي تملك وسائل الإنتاج، وجميع المشاريع، ومرافق الخدمات. هذه هي القاعدة العامة، وإن كان ذلك لا يمنع من الاستثناء.

٣ ـ أما الاقتصاد الإسلامي فإنه يأخذ بكلا النوعين في وقت واحد، فيقرّ الملكية الفردية، كما يقر الملكية الجماعية. وقد ثبت أن التزاوج بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع هو السبيل الوحيد لإيجاد التوازن في المجتمع، كما ثبت عملياً فشل كلا المذهبين الوضعيين ـ بعد تجارب عديدة ومريرة ـ ولا أدل على ذلك من أن كلاً منهما يلجأ دائماً إلى التطوير والتعديل:

ـ فقد اضطرت انجلترا إلى أن تنشىء هيئة عامة لأعمال الملاحة في نهر التيمس سنة ١٩٠٨م بعد إفلاس الشركات الخاصة التي كانت تباشر نشاطها البحري، كما أممت إنجلترا الإذاعة قبل وأثناء الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ ـ ١٩٤٥م)[١].

ـ وكذلك الحال بالنسبة للدول الاشتراكية، وفي مقدمتها الاتحاد السوفياتي، فقد تدهور فيها الإنتاج ـ كمًّا ونوعاً ـ واعترفت الجهات الرسمية في الاتحاد السوفياتي بذلك حين فشلت الخطة السبعية التي انتهت عام ١٩٦٥م ولم تحقق سوى ١٠٪ مما قدر لها. وقد أرجع ذلك إلى انعدام الحافز المادي لدى العاملين في القطاع الزراعي[٢]. وفي مجال الصناعة والتجارة أدخل الاتحاد السوفياتي بعد خمسين سنة من تطبيق المذهب الاشتراكي تجارب جديدة تؤكد على أهمية الحافز المادي[٣].

---

(١) انظر الاقتصاد الإسلامي، مدخل ومنهج للدكتور عيسى عبده: ١٩٤ طبعة سنة ١٩٧٤.

(٢) انظر جريدة الأهرام القاهرية ـ عدد ١/٤/١٩٦٥م.

(٣) انظر جريدة الأهرام القاهرية عدد ١٧/١١/١٩٦٥م نقلاً عن الصحيفة السوفيتية

. كما أدخلت الصين الشيوعية تغييرات جدرية في أوضاعها الاقتصادية حين سمحت بملكية الأجانب للشركات في عام ١٩٧٨م على ألا تتعدى نسبة الملكية للأجانب ٤٩٪ من رؤوس الأموال[١]. وهكذا تثبت الأيام أنه لا يصح إلا الصحيح: ﴿فأمّا الزَّبَدُ فيَذْهَبُ جُفاءً وأمّا ما يَنفَعُ الناسَ فيَمْكُثُ في الأرض﴾[٢].

الركن الثاني ـ (الحرية الاقتصادية المُقَيَّدة):

١ ـ أشرنا في الرأسمالية إلى أنها تعمل على تحقيق مبدأ الحرية للفرد: حرية التملك، وحرية الاستهلاك، وحرية الإنتاج. ولكن هذه الحرية مطلقة، لا تحدها حدود، ولا تحكمها قيود، مما أدى إلى طغيان رأس المال، وتحكم الرأسماليين في جميع النواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بل والسيطرة على الحكومات، والانتخابات الرئاسية والنيابية.

٢ ـ كما رأينا أن الاشتراكية تسلب الفرد هذه الحرية، وتحوله إلى آلة صماء، مما أدى إلى الإحباط والتراخي عن العمل بسبب انعدام الحافز المادي.

٣ ـ أما الإسلام فإنه يقر حرية الأفراد في التملك والإنتاج والاستهلاك، غير أن هذه الحرية مقيدة بما يتفق مع مصلحة الفرد نفسه، ومصلحة المجتمع:

(أ) فكل فرد حر في أن يبيع ويشتري، ويأخذ العِوَض بأي صورة

(كميولست).

(١) انظر جريدة الأهرام القاهرية ـ عدد ٤/١٢/١٩٧٨م.

(٢) الرعد: ١٧.

من مصدر الحرية، ولكن بشرط ألا يتعارض ذلك مع مصلحه المجتمع.

(ب) وكل فرد حر في أن ينقل ملكية ما تحت يده إلى من يريد حال حياته بالهبة أو الهدية، وبعد مماته بالوصية، ولكن في حدود ما رسمته الشريعة، وما لم يكن ذلك لعدو محارب، يتقوى بذلك على أمته.

(ج) وكل فرد حر في تنمية موارده، ولكن في نطاق المثل العليا، فلا يتجر في محرم، ولا ينمي ماله بربا أو احتكار.

(د) وكل فرد حر في أن ينتفع بما عنده في قضاء مصالحه، وينفق منه على نفسه ومن تلزمه نفقته في المأكل،والمشرب، والملبس والمسكن، ولكن في غير سرف ولا تقتير[1].

فالحرية الاقتصادية في نظر الإسلام حق ـ شأنها شأن سائر الحريات ـ غير أنها مقيدة؛ لأن الحرية المطلقة ليست سوى فوضى؛ لأنها ستتعارض قطعاً مع حريات الآخرين، والمصالح العامة. والمال تحت يد الإنسان أمانة، ومن واجب الأمين أن يحافظ على ما استودعه الله تحت يده. وإذا كانت الحرية الاقتصادية حق، فإن الحق يقابله واجب، أو التزام تجاه المجتمع الذي نعيش فيه، ويتمثل هذا الالتزام في القيود التي فرضها الإسلام على الأفراد، ومن تلك القيود:

القيد الأول ـ مراعاة أحكام الإسلام في الحلال والحرام:

(أ) فليس من حق الفرد أن يسرف أو يبذر: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ

---

(١) انظر الثروة في ظل الإسلام، للأستاذ/ البهي الخولي: ١٢٩، ط ٣، دار الاعتصام ١٣٩٨هـ.

الشياطين، وكان الشيطانُ لربّهِ كَفُوراً﴾[1] ويقول نبي الإسلام ﷺ: «كُلُوا واشْرَبُوا والْبسوا وتصدَّقوا في غير إسرافٍ أو مَخِيلَة»[2] ومر الرسول ﷺ برجل يُسرف في الوضوء، فقال: ما هذا السرف؟ فقال الرجل: أفي الوضوء سرف؟ فقال: «نعم، وإن كنتَ على نهرٍ جَارٍ»[3].

(ب) وليس من حقه أن يصرف النِّعَم في غير ما خلقت له: ﴿ثم لتُسألُنَّ يومَئِذٍ عَنِ النَّعيم﴾[4].

(ج) وليس من حقه تعطيل ملكه بحيث لا ينتفع به، أو ينتفع به الآخرون: وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: «خيرُ الناسِ أنفعُهم للناس»[5] وقد عاب القرآن على الجاهلية تعطيل المنكية في قوله تعالى: ﴿ما جعل اللَّهُ من بَحيرةٍ ولا سائبةٍ ولا وَصِيلَةٍ ولا حَامٍ ولكنَّ الذين كفروا يَفْترونَ على اللَّهِ الْكَذِبَ وأكثرُهم لا يَعْقِلون﴾[6].

(د) وليس من حق الفرد أن يمنع الماء الزائد عن حاجته عن الآخرين: «لا يُمْنَع فَضْلُ الماءِ لِيُمْنَعَ به فضلُ كلأ»[7].

القيد الثاني ـ الالتزام بالواجبات الشرعية، ومن ذلك:

---

(١) الإسراء: ٢٧.
(٢) رواه البخاري.
(٣) رواه ابن ماجة.
(٤) التكاثر: ٨.
(٥) رواه أحمد.
(٦) المائدة: ١٠٣. والبحيرة: الناقة الحلوب يوقف درّها للطواغيت، والسائبة: واحدة السوائب، وهي الإبل يسيبونها لأصنامهم، فلا يحمل عليها أحد. والوصيلة: الناقة التي تبكر بأنثى ثم تثني بأخرى، والحام: الفحل من الإبل يضرب ضرابه فيدعونه للآلهة، ولا يحمل عليه أحد.
(٧) رواه أبو عبيد في كتاب الأموال.

(أ) الالتزام بحق الزكاة: دون مَنّ أو تفضّل.

(ب) الالتزام بواجب النفقة على الزوجة، والأبوين الفقيرين، والأبناء حتى يبلغوا قادرين على الكسب، والبنات حتى يتزوجن، وكذلك على الأهل الأقرب فالأقرب.

(ج) الالتزام بالإنفاق في سبيل الله.

(د) الالتزام بالتصدق على الفقراء والمحتاجين، وأوجه التكافل الاجتماعي.

القيد الثالث ـ الحجر على السفيه والمجنون والعاجز:

يطلق الحجر لغة على المنع مطلقاً، وشرعاً: منع إنسان من التصرف في ماله لطارىء. ويمنع الإسلام الفرد من التصرف في ماله إذا لم يحسن التصرف فيه لسفه. أو طرأ عليه جنون أو عجز. ويكون ذلك لمصلحته أولاً، أو لمصلحة الغير كالحجر على المفلس لصالح دائنيه. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ولا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أموالَكم التي جعلَ اللَّهُ لكم قِيَاماً وارْزُقوهم فيها واكْسُوهم وقولوا لهم قَوْلاً معروفاً﴾[1].

القيد الرابع ـ حق الشفعة للجار والشريك:

الشفعة لغة: من الشفع، وهو الزوج ضد الوتر[2]. وشرعاً: استحقاق الشريك أو الجار انتزاع حصة شريكه أو جاره ممن انتقلت إليه بعوض مالي. فيأخذ الشفيع حصة البائع بالثمن الذي استقر عليه العقد. ويمنع الإسلام الشريك أو الجار من التصرف في ملكه تصرفاً يضر

---

(١) النساء: ٥.

(٢) وسميت شفعة لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه الذي كان فرداً. انظر مختار الصحاح: مادة (ش ف ع).

بالغير، حتى ولـو كان الضـرر متوقعـاً. فقد روى عن رسـول الله ﷺ «أنه قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم: ربع أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذه، وإن شاء تركه، فإذا باع ولم يؤذن فهو أحق بـه»[1]. وعن جابـر بن عبـد الله ـ رضي عنـه ـ أن النبي ﷺ «قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، فـإذا وقعت الحدود، وصـرفت الطرق فـلا شفعة»[2].

القيد الخامس ـ عدم التصرف في المال الخاص تصرفاً يؤذي الغير:

ويخضع ذلك لقواعد الشرع العامة، ومنها:

(أ) لا ضرر ولا ضرار: ومن أمثلته بناء جدار يحجب الضوء أو الهواء أو الشمس عن الآخرين، أو حفر بئر بجوار جـدار بيت جاره، أو فتـح نافذة. ويمنع من ذلك كله.

(ب) الضـرر يزال: ومن أمثلة ذلـك سد طـريق يسلكه النـاس (منـع حق الارتفاق) بحيث لا يوجد طريق غيره، فيمنع من ذلك، ولو كـان في ملكه الخاص.

(ج) يُتحمَّل الضرر الخاص لدفـع الضرر العـام: مثال ذلـك الدار الآيلة للسقوط التي يعجز المالك عن إصلاحها، فإنها تهـدم لدرء الضـرر الذي سيقع على المارة.

وهكذا نجد الملكية الفرديـة في الإسلام مقيـدة بضوابط شـرعية. وليس معنى ذلك سلب حرية الفرد فيما يملك، وإنما يعني ذلك أنه حـر في نطاق القواعد الشرعية، والحدود المرسومة، فالأصـل هو الحـرية مـا لم يعرض طارىء. وواجب المسلم فى حياته الاقتصـادية أن يتقبـل هذه

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري وأحمد.

القيود عن رضا وطيب خاطر؛ لأنها قيود وضعها الشارع الحكيم.

الركن الثالث ـ (التكافل الاجتماعي):

التكافل الاجتماعي[1] في منظور الاقتصاد الإسلامي: تضامن متبادل بين جميع أفراد المجتمع، وبين الحكومة والأفراد، في المنشط والمكرَه على تحقيق مصلحة أو دفع مضرة.

ويتميز بذلك بما يأتي:

١ ـ تحقيق السعادة للأفراد والجماعة ـ على حد سواء ـ على وجه ثابت ومستقر.

٢ ـ لا تطغى فيه مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة، ويبطل فيه للجماعة هيبتها ونفوذها.

٣ ـ مظهر من مظاهر الوحدة والتآلف والتعاون والتلاحم بين الحاكم والمحكوم.

٤ ـ لا فضل فيه لأحد على آخر، ولا منّة لكافل على مكفول.

على حين يظل التكافل في مجتمع الرأسمالي والاشتراكي ذا مفهوم ضيق منحصر فيما يأتي:

١ ـ معالجة الفقر والعجز من جانب الحكومات وحدها.

٢ ـ دون أن يكون له صفة الاستقرار والدوام: لأنه مساعدات مؤقتة

---

(١) التكافل: يعني في اللغة قيام الكفالة بين طرفين أو أطراف. يقال: تكافل القوم إذا تفضل بعضهم بعضاً، فهو تفاعل ومشاركة من طرفين أو عدة أطراف. والاجتماعي: نسبة الى الاجتماع، والمقصود: اجتماع أفراد في مكان واحد ينشأ بينهم علاقات روحية وثقافية واقتصادية، تكوّن مجتمعاً مترابطاً. فالتكافل الاجتماعي: هو التضامن بين أفراد مجتمع واحد تربطه علاقات ومصالح مشتركة. انظر الثروة في ظل الإسلام للبهي الخولي: ٢٢٣.

لحالات طارئة، لا تلبث أن تزول.

٣ ـ فيه كافل متفضِّل ومكفول يلحقه المنّ والأذى.

٤ ـ ينظر إليه الأغنياء على أنه غرم وعبء ثقيل يقع على كاهلهم.

ـ وقد حدد الإسلام مضمون التكافل الاجتماعي،وبلوره في نظام متكامل للإنفاق يشمل:الزكاة، وعارية الماعون،والمنيحة، والقرض، والعُمْرَى، والرُّقْبَى، وصدقة التطوع، والضيافة، وصدقة الفطر، والأضحية والعقيقة، والكفارات والعقوبات المالية، وغير ذلك من ضروب المواساة والتعاون:كالهبة والهدية والوصية لغير الوارث مما ستعرض لذكره في مصادر الملكية الخاصة.

أولاً ـ (الزكاة):

ونبدأ بالحديث عن الزكاة: باعتبارها المصدر الأول من مصادر المال الذي ينفق في مصارف خاصة حددها الشارع الحكيم: والحكمة في تشريع الزكاة ـ التي تُعَدّ ركناً من أركان الإسلام،وفرضاً لازماً على كل مسلم يملك نصاباً ـ أن يضمن لكل فرد مستوًى لائقاً للمعيشة، أو ما يسمى: (حد الكفاية) إذا حال الفقر أو المرض أو الشيخوخة دون تحقيق هذا المستوى. والزكاة بذلك تحقق نظاماً متكاملاً يتمثل في إيرادات الدولة، وتداول المال، وتوزيع الثروات[1]، ولسنا هنا بصدد التفصيل لوعاء الزكاة: (النصاب)، أو بيان أنواعها وشروطها، أو مصارفها الثمانية، فذلك كله مبسوط في كتب الفقه العامة، وإنما الذي يعنينا في المقام الأول بصدد دراستنا لاقتصاديات الإسلام أن نبرز الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة:

---

(١) انظر خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي لمحمود أبو السعود: ١٥، ١٦.

الآثار الاقتصادية للزكاة[1]

١ ـ تأثير الزكاة على الاستثمار:

(أ) إن تحصيل الزكاة ـ في حد ذاته ـ يدفع الناس إلى استثمار أموالهم؛ حتى لا تأتي عليها الزكاة، وهنا تبدو الزكاة عقوبة على اكتناز المال وعدم استثماره؛ لما يؤدي إليه من ركود اقتصادي.

ومن أجل ذلك حث الرسول ﷺ الأوصياء على اليتامى على استثمارها وتنميتها؛ حتى تحصّل الزكاة من ربحها، لا من أصل رأس المال نفسه: «مَنْ وَلِيَ يتيماً له مال، فلْيَتْجِرْ له، ولا يتركْه؛ حتى تأكلَه الصدقة»[2] وفي هذا حث ضمني للأوصياء أنفسهم وغيرهم على تنمية المال واستثماره.

(ب) إن مستحقي الزكاة سوف ينفقون ما يحصلون عليه في حاجاتهم الاستهلاكية ـ في صورة سلع أو خدمات ـ وهذا يؤدي إلى دعم الاستهلاك، الذي يؤدي بدوره إلى الاستثمار، والمزيد من الإنتاج.

(ج) إنفاق حصيلة الزكاة على مصارفها ـ ومنهم (الغارمون) أو المدينون يدعم الائتمان: ذلك لأن بيت المال يضمن للدائن دينه، كما يضمن للمدين أن يؤدي ما عليه، فيتجنب الإفلاس الذي يحرمه من النشاط الاقتصادي. ولا شك في أن دعم الائتمان له أكبر الأثر في تحقيق التنمية الاقتصادية.

٢ ـ تأثير الزكاة على إعادة توزيع الثروة:

(أ) فرض الزكاة على جميع الأموال النامية ـ من عروض التجارة،

---

(١) ملخصاً عن النظام الاقتصادي في الإسلام: ١١٢ ـ ١١٧.

(٢) رواه الترمذي والدارقطني. ويقول ابن حجر في بلوغ المرام: ١٠٥ «إن إسناده ضعيف، وله شاهد مرسل عند الشافعي».

والأموال السائلة، والزروع والثمار، والنُعم ـ من شأنه أن يوزع الثروة بأنواعها، وبذلك تتسم بالشمول واتساع قاعدة تطبيقها.

(ب) تكرار الزكاة سنوياً يجعل منها أداة دائمة ومستمرة لإعادة توزيع الثروة.

(ج) تعدد مصارف الزكاة (الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلَّفة قلوبهم، وتحرير الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله ـ من جهاد وحج ومرافق عامة ـ وابن السبيل) يجعل من المنتفعين بها ـ وهم قاعدة عريضة، وشريحة كبيرة من شرائح المجتمع ـ مُلّاكاً.

٣ ـ تأثير الزكاة على العمل:

(أ) صرف الزكاة على مستحقيها يؤدي إلى إيجاد رؤوس أموال صغيرة في يد المحتاجين تُهيء لهم سبل العمل في التجارة أو الصناعة أو غيرها.

(ب) حصيلة الزكاة تؤدي إلى زيادة الاستهلاك، وزيادة الاستهلاك تؤدي إلى زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية، فتروج بذلك الصناعات الاستهلاكية، والصناعات الإنتاجية المستخدمة في صناعة السلع الاستهلاكية ـ وبذلك يزيد الإنتاج، وتزيد تَبَعاً لذلك فرص العمل، والحد من البطالة.

الآثار الاجتماعية للزكاة:

١ ـ تطهّر الأغنياء من الشح والبخل، وتعودهم على البذل والعطاء، وتكبح شهوة حب المال في نفوسهم، وتعمق فيهم الشعور بواجب التكافل الاجتماعي، وتحمّل مسئولية المحتاجين.

٢ ـ تطهّر نفوس الفقراء من الحقد والحسد، وبذلك تخلّص المجتمع

من الفتن والاضطرابات، ويسود الأمن أرجاء المجتمع[1].

٣ ـ تقلّل من التفاوت بين الطبقات: وذلك إذا وضعنا في الاعتبار أن الزكاة تشمل جميع الأموال النامية، وأن حصيلتها تمثل مورداً ضخماً، وأنها تصرف على شرائح كثيرة من شرائح المجتمع، وبذلك يكثر حق الفقير، الذي قد يستمثر ما يحصل عليه، وبذلك تتقارب الفوارق بين طبقات المجتمع.

ثانياً ـ (عاريّة الماعون):[2] حث القرآن الكريم على إعارة ما يحتاج إليه الناس من متاع البيت، وآلات العمل. وهدّد وتوعد كل من يمتنع عن إعانة الآخرين بما تحت يده من ذلك: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ، الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾[3] فكل من يمتنع عن مد يد المساعدة للآخرين شأنه شأن تارك الصلاة، والمنافق الذي يتظاهر بالصلاح، ويبطن غير ما يظهر. وعارية الماعون لا ترتبط بالغِنى أو الفقر، وإنما ترتبط بالحاجة ـ سواء أكانت دائمة أم طارئة ـ وتلك نظرة إلى المجتمع باعتباره كياناً واحداً، يرتفق بما يملكه الفرد بحكم الانصهار والامتزاج في قافلة واحدة، يربطها وحدة الهدف، ووحدة المصير. يقول ابن كثير في شأن مانِعِي الماعون :

---

(١) انظر الإنفاق العام في الإسلام، د. إبراهيم فؤاد: ١٦٦، ط ١ سنة ١٣٩٣هـ، دار الاتحاد العربي للطباعة.

(٢) العاريّة: الإعارة، والماعون: اسم جامع لمنافع البيت كالقِدْر والفأس وغيرهما مما جرت العادة بعاريته كالدلو والقصعة، وما يستعار من قدوم وسفرة (ما يبسط عليه الطعام) وشفرة (سكين). انظر لسان العرب. وفسره سعيد بن المسيّب بالمال. وقد جرى الأئمة والمفسرون على الأخذ بالمعنيين: الآنية والمال. قال عِكْرمة: رأس الماعون زكاة المال، وأدناه المنخل والدلو والإبرة. انظر تفسير الطبري والقرطبي وابن كثير لسورة الماعون.

(٣) الماعون: ٤ ـ ٧.

«إنهم لا أحسنوا عبادة ربهم، ولا أحسنوا إلى خلقه؛ حتى ولا بإعارة ما يُنْتَفَعُ به وما يُسْتَعَان به مع بقاء عينه ورجوعه إليهم... فهؤلاء لمنع الزكاة وأنواع القربات أوْلى وأوْلى»[1].

ولا ينصرف الماعون في عصرنا الحاضر إلى الكماليات،ووسائل الترف كإعارة (الفيديو)، أو (التليفزيون) مثلاً، اللهم إلا إذا كان ذلك لضرورة علمية ملحّة دعت الحاجة إليها. ومن باب الضرورة استعارة السيارة لنقل مصاب أو مريض، أو استدعاء طبيب. هنا تجب إعارتها للمحتاج حتى تزول ضرورته، ولا يجوز شرعاً الامتناع عن إعارتها طالما كان صاحبها غير محتاج إليها في هذا الظرف الطارىء. يقول الجصّاص: «إن عارية هذه الآلات قد تكون واجبة في حال الضرورة إليها، ومانعها مذموم مستحق للذم»[2].

ثالثاً ـ (المنيحة): وهي الناقة أو الشاة أو البقرة يمنحها الرجل غيره؛ لينتفع بلبنها مدة ثم يردها إليه. والفرق بين المنحة والمنيحة: أن المنحة عامة في الوبر والولد واللبن. أما المنيحة فلا تكون إلا لِلَبن. قال اللحياني: «منحه الناقة: جعل له وبرها، وولدها ولبنها، وهي المنحة... ولا تكون المنيحة إلا المعارة لِلَبن خاصة»[3].

وقال أبو عبيد: «للمنحة عند العرب معنيان: أحدهما ـ أن يعطي الرجل صاحبه المال هِبَةً أو صلةً فيكون له. والمعنى الآخر: أن يمنح

---

(١) تفسير القرآن العظيم: سورة الماعون.
(٢) أحكام القرآن: تفسير سورة الماعون.
(٣) انظر الثروة في ظل الإسلام: ١٦٩.

الرجل أخاه ناقة أو شاة يـ ملبها زماناً وأياماً، ثم يردها»[1] وقد حث الرسول ﷺ على المنيحة على وجه المواساة والمعونة فقال: «**هل مِنْ أحدٍ يمنحُ من إبله ناقةً أهلَ بيت لا دَرَّ لهم؟**»[2]. وقد استجاب الأنصار لهذا النداء حين قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة، ولم يكونوا يملكون شيئاً، وظلوا يمنحونهم المنائح، حتى أغناهم الله من فضله.

رابعاً ـ القرض: نتناول القرض هنا باعتباره ضرباً من ضروب التكافل الاجتماعي، ومن حيث موضعه من المواساة والرفق والتراحم[3]. وهو يشبه عارية الماعون: فكلاهما قائم على المعروف والتعاون، وكلاهما من قبيل أخذ الشيء للانتفاع به ثم رده إلى صاحبه بعد ذلك. والقرض الذي نعنيه هنا هو القرض الحسن الذي لا يبغي فيه المقرض ربحاً مادياً أو ربا، ولا يريد من ورائه إلا وجه الله تعالى.

فقد شرع الإسلام في القرض أحكاماً منها: تحريم استرجاعه زائداً على أصله؛ لأن ذلك ربا. وإمهال المعسر إلى ميسرة: ﴿**وإن كان ذو عُسْرَةٍ فنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَة**﴾[4] ومنها التنازل عن جزء من الدين، أو عن الدين كله إذا ثبت إعسار المدين: ﴿**وأن تَصَدَّقوا خيرٌ لكم إن كُنتُم تَعْلَمُون**﴾[5] ولا يخفى ما في القرض من سدّ حاجة المحتاج، وتفريج كربة المدين، ومن ثم كان بمثابة الصدقة، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ «**ما من مسلمٍ يُقْرِض مسلماً مرّتَيْن إلا كان كصدقةٍ مرّة**»[6] وعن أبي

---

(١)و(٢) الأموال لأبي عبيد. وانظر أحاديث فضل المنيحة في صحيح البخاري كتاب ٥١ ـ باب ٧٢، ١٢٨، وصحيح مسلم: ك ١٢ حديث ٧٣، وأبي داود: ك ٩ ب ٤٢، والترمذي: ك ٢٥ ب ٣٧.

(٣) سيأتي تفصيل القرض في الباب الخامس في المعاملات المصرفية: ص٢٧٤.

(٤)و(٥) البقرة: ٢٨٠.

(٦) رواه ابن ماجة.

الدرداء ـ رضي الله عنه ـ قال: «لأنْ أقرض دينارَيْن ثم يُردَّان، ثم أُقرِضُهما، أحبُّ مِنْ أن أتصدّقَ بهما»[1].

خامساً ـ (العُمْرَى والرُّقْبَى): وهما نوعان من الهبة[2]

وقد عرف العرب في الجاهلية العمرى والرقبى بصورة تختلف عن الإسلام:

ـ فقد كان الرجل يدفع إلى الآخر داراً مثلاً، ويقول: هذه الدار لك مدة عمرك، أو مدة عمري، فإذا مات أحدهما ردت إلى مالكها أو لورثته. ونظراً لاشتراط الانتفاع بها مدة العمر سُمّيت (عُمْرَى).

ـ أو يقول: إذا متُّ قبلي عادت الدار إليَّ، وإذا متُّ قبلك فهي لك ولبنيك. ولأن كلاً منهما يراقب موت صاحبه سميت هذه الصورة (الرُّقْبَى).

وقد أبطل الإسلام شرط التقييد بالعمر، وجعلها هبة ماضية الحكم، وتبقى في يد الموهوب له، وتنتقل إلى ورثته من بعده، ولا ترجع إلى الواهب أو ورثته[3]. وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: «مَنْ أعْمَرَ عُمْرَىٰ فهي له ولعَقِبه، يرثُها مَنْ يرثُه مِنْ عَقِبِه»[4] ويقول: «لا عُمْرَى ولا رُقْبَى» رواه النسائي وأحمد.

سادساً ـ (صدقة التطوع): وهي ما يخرجه الإنسان من ماله أو ماشيته أو طعامه أو متاعه ابتغاء وجه الله، فوق ما يخرجه من الصدقة الواجبة (الزكاة).

---

(١) المغني لابن قدامة: ٤/٣١٣.

(٢) سيأتي تفصيل الهبة في مجال الملكية الخاصة ومصادرها ـ الباب الثاني: ص ١٢٥

(٣) انظر الثروة في ظل الإسلام: ١٧٣.

(٤) رواه أبو داود.

وتُعَدّ الصدقة ضرباً من التعاون والمواساة، وقد حث عليها المولى سبحانه، وضاعف ثوابها: ﴿وما تُنفِقُوا مِنْ خيرٍ فلِأنفُسِكم وما تُنفِقُون إلا ابْتِغاءَ وجْهِ اللَّهِ وما تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إليكم وأنتم لا تُظْلَمون﴾[1] ﴿مَثَلُ الذين يُنفِقون أموالَهم في سبيل اللَّهِ كَمَثَلِ حبَّةٍ أنبتَتْ سبْعَ سنابِلَ في كلِّ سُنبُلةٍ مائةُ حبَّةٍ واللَّهُ يُضاعِفُ لِمَن يشاءُ واللَّهُ واسعٌ عليم﴾[2].

وأوضح رسول الله ﷺ أن التصدق من المال الزائد خير للإنسان، وأن الإمساك شح وبخل يؤدي إلى الهلاك: «يا ابنَ آدَم: أن تبذُلَ الفضلَ خيرٌ لك، وأن تُمْسِكَه شرٌّ لك»[3] وأن ما يتصدق به الفرد لا يُنقص المال؛ لأن المال زائل، والصدقة باقية في ميزان الأعمال: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «ذُبح لنا في بيت رسول الله ﷺ شاةً، فقال رسول الله ﷺ ماذا بَقِيَ من الشاة؟ قالت: ما بَقِيَ إلا كَتِفُها، فقال: كلُّها بَقِي إلا كتفها»[4] مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ما عِندكم يَنْفَدُ وما عِندَ اللَّهِ باقٍ﴾[5]. وقد استجاب السلف الصالح لهذا النداء، فبذلوا الصدقات في السر والعلن، وأجزلوا العطاء، وأنفقوا من خير ما يملكون، وآثروا المحتاجين على أنفسهم، وأطعموا الطعام ـ على حبه ـ مسكيناً ويتيماً وأسيراً.

سابعاً ـ (الضيافة:

وهي ضرب من المواساة مشروعة في الإسلام بغير تفضّل أو مِنّة وفي هذا يقول الرسول ﷺ: «مَنْ كان يُؤمِنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ فَلْيُكْرِمْ

---

(١) البقرة: ٢٧٢.
(٢) البقرة: ٢٦١.
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.
(٥) النحل: ٩٦.

ضيفَه، جائزتُه يومُه وليلتُه، والضيافةُ ثلاثةُ أيام»[1] يقول ابن حزم: «الضيافة[2] فرض على البدوي والحضري، والفقيه والجاهل: يوم وليلة مبرَّة وإتحاف، ثم ثلاثة أيام ضيافة، ولا مزيد»[3] فالضيافة فرض لمن كان بعيداً عن ماله وأهله ووطنه، فتضطره ظروفه إلى اللجوء لمن يجد عنده المأوى وسدّ الحاجة. وقد جعل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ الضيف المحتاج بمثابة ابن السبيل: فقد سافر جماعة من الأنصار، فمروا بحي من العرب فسألوهم القِرَى ـ طعام الضيافة ـ فأبوا، فسألوهم الشراء فأبوا، فأصابوا منهم ما يحتاجون قهراً. فأتت الأعرابُ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال: «تمنعون ابنَ السبيل ما يُخلِفُ الله تعالى في ضروع الإبل بالليل والنهار؟ ابن السبيل أحق بالماء من الثاوي ـ المقيم ـ»[4]. وقد طبق المسلمون هذا الفرض في سماحة وكرم وأريَحيّة، مما يؤكد على سمو المبادىء التعاونية والإنسانية، ويقرر مناهج المواساة في الإسلام.

ثامناً ـ (صدقة الفطر):

أوجب الإسلام زكاة الفطر طُهْرةً للصائم من اللغو والرفث، وسدًّا لحاجة الفقراء، وإغناء لهم في أيام العيد حتى يظهر الفرح والسرور عامًّا بين أفراد المسلمين. وإلى صدقة الفطر أشار المولى سبحانه وتعالى

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) الضيافة لغة: الميل، يقال ضاف إليه أي مال إليه، وضافت الشمس: مالت للغروب، وسمي الزائر ضيفاً: لأنه يميل إلى من يجد عنده حاجته من مأوى ومأكل ومشرب، وكأنه ابن سبيل.

(٣) المحلّى: ٩/١٧٤. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ـ القاهرة ـ بدون تاريخ.

(٤) المحلى لابن حزم: ٩/١٧٥.

بقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تزكَّىٰ﴾[1] وقد روي أن عمر بن عبد العزيز ـ رضي الله عنه ـ كان يأمر الناس بإخراج صدقة الفطر، ويتلو هذه الآية[2]. وهي واجبة على كل مسلم له فضل عن قوته وقوت عياله في يوم العيد ـ سواء كان ذكراً أم أنثى صغيراً أو كبيراً ـ لقوله ﷺ: «ألا إنَّ صدقةَ الفِطْرِ واجبةٌ على كل مسلم، ذكرٍ أو أنثى، حرٍّ أو عبد، صغيرٍ أو كبيرٍ، مُدَّانِ من قمح أو سواه صاعٌ من طعام»[3] والصاع: كيلوان وربع تقريباً من بُرّ أو تمر أو زبيب أو شعير، فإن عدمت هذه الأشياء أجزأ ما يقوم مقامها من قوت أهل البلد كالأرز والذرة مثلاً. ويخرجها المسلم عن نفسه وعمن تلزمه نفقته، فإن لم يجد ما يخرجه عن الجميع بدأ بنفسه، ثم بزوجته، فولده، فأمه، فأبيه، ثم الأقرب فالأقرب. كما يستحب إخراجها عن الجنين، ويجوز أن تُعطَى الجماعةُ ما يلزم الواحد، وأن يُعْطَى الواحدُ ما يلزم الجماعة. ويجب إخراجها بغروب شمس آخر يوم من رمضان. ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد. والأولى إخراجها يوم العيد قبل الصلاة لما رواه ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[4].

تاسعاً ـ الأُضْحِيَة والعقيقة:

من طرق الإنفاق التي توسع دائرة التكافل الاجتماعي الأضحية والعقيقة، فكلاهما إنفاق وإطعام وتوسعة على الأهل والمحتاجين في

---

(١) الأعلى: ١٤.

(٢) انظر تفسير ابن كثير للآية الكريمة.

(٣) رواه الترمذي.

(٤) رواه البخاري.

مناسبة العيد، أو ولادة طفل، على ما في ذلك من إدخال الفرح والسرور على الأهل وذوي الحاجة.

وتُعدُّ الأُضحية من نفقة الفريضة ـ على القول بوجوبها عند بعض الفقهاء ـ ويرى الأحناف أنها سنة عين مؤكدة، يثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها، وإن كان يحرم من شفاعة رسول الله ﷺ يوم القيامة. وعند الشافعية سنة عين مؤكدة كذلك للمنفرد، لا لأهل البيت الواحد.

ووقتها بعد صلاة العيد، فقد ذكر ابن كثير في معرض تفسيره للآية الكريمة ﴿فَصَلِّ لربِّك وانْحَرْ﴾[1] أن المراد بالنحر: ذبح المناسك بصفة عامة، بما في ذلك الأضاحي، ولذلك كان رسول الله ﷺ يصلي العيد، ثم ينحر نسكه ويقول: «مَنْ صلَّى صلاتَنا، ونَسَكَ نُسُكَنا، فقد أصاب النُّسُكَ، ومَنْ نَسَكَ قبل الصلاةِ فلا نُسُكَ له»[2] ويستحب أن يجمع في الأضحية بين الأكل والهدية والصدقة حتى تتحقق التوسعة والتحاب والمساعدة.

أما العقيقة: فهي ما يذبح في اليوم السابع احْتِفَاءً بالمولود. وهي سنة كذلك لقوله ﷺ: «مع الغلامِ عقيقةٌ، فأهْرِيقُوا عنه دماً، وأمِيطُوا عنه الأذَى»[3] وقوله: «الغلامُ مُرْتَهَنٌ بعقيقته، يُذْبَحُ عنه يوم السابع، ويُسمَّى، ويُحْلَق»[4].

عاشراً ـ الكفارات، والعقوبات المالية:

الكفارة: عقوبة قدرها الشرع عند ارتكاب مخالفة لأوامر الله

---

(١) الكوثر: ٢.
(٢) انظر تفسير ابن كثير للآية الكريمة.
(٣) رواه الخمسة إلا مسلماً.
(٤) رواه أبو داود.

تعالى. وهي حق لله سبحانه واجب التنفيذ، وسميت كفارة؛ لأنها تكفر الذنب، وتطهر الإنسان من الإثم على حدّ قوله تعالى: ﴿ربَّنا فاغْفِرْ لنا ذُنوبَنا وكَفِّرْ عنَّا سيِّئاتِنا﴾[1].

والحكمة من تشريع الكفارات ـ إضافة إلى تكفير الذنب ـ زجر الغير عن ارتكاب الأخطاء، وتحقيق مبدأ التكافل بإعطاء الفقراء والمحتاجين، فهي من قبيل الصدقة الواجبة في حال ما إذا كانت العقوبة مالية. ومن هذه العقوبات:

١ ـ كفارة اليمين: يعاقب الإسلام على الحِنْث في اليمين المُنْعَقِدَةِ على بِرّ بأن قال الحالف: والله لا أفعل كذا، فهو على بر حتى يفعل، فإن فعل يكون حانثاً في يمينه، وكذا اليمين المنعقدة على حنث بأن قال: والله لأفْعلنَّ كذا، فهو على حنث حتى يفعل، فإن لم يفعل يكون حانثاً في يمينه، وفي الحالين تجب عليه الكفارة.

أما اللغو في اليمين: بأن يحلف على شيء يعتقده ثم يتبين خلافه، فلا كفارة فيه، وكذا لا كفارة في اليمين الغموس وهي: أن يحلف متعمداً الكذب؛ لأن حرمة ذلك أكبر من أن تكفّر، وتجب فيه التوبة؛ إذ عقوبتها الغمس في نار جهنم، قال تعالى:

﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ في أَيْمَانِكُم ولٰكِن يُؤَاخِذُكم بما عقَّدتُم الأَيْمَانَ فكفَّارَتُه إطْعامُ عشَرَةِ مساكينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُون أَهْلِيكُم أَوْ كِسْوتُهم أو تحْرِيرُ رقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أَيَّامٍ ذلك كفَّارةُ أَيمانِكم إذا حَلَفْتُم واحْفظوا أَيْمَانَكم كذلك يُبَيِّنُ اللَّهُ لكم آياتِه لعلَّكم تَشْكرون﴾[2] ويلاحظ في الآية الكريمة تقديم العقوبة المالية

---

(١) آل عمران: ١٩٣.

(٢) المائدة: ٨٩.

المتمثلة في ثلاثة أنواع على التخيير: الإطعام، أو الكسوة، أو العتق. فإذا عجز الحانث عن الأنواع الثلاثة انتقل إلى العقوبة البدنية، وهي الصوم.

٢ ـ كفارة الظهار: إذا قال الرجل لزوجه: أنتِ عليَّ كظهر أمي، أو نحو ذلك من تشبيهها بمن تحرم عليه من أخت أو بنت، فعليه الكفارة قبل أن يعاشرها تأديباً له؛ لأنه حرّم على نفسه ما أحل الله له. والكفارة هنا ثلاثة أنواع على الترتيب: فيقدم تحرير الرقبة[1] لما فيه من عقوبة مالية باهظة التكليف إمعاناً في التأديب، ثم صيام شهرين متتابعين عقوبة بدنية شاقة، ثم إطعام ستين مسكيناً. قال تعالى: ﴿والذين يُظاهِرون مِن نسائِهم ثم يَعُودون لِمَا قالوا فتحريرُ رَقَبَةٍ من قبلِ أن يَتماسَّا ذٰلِكم تُوعَظُون به واللّٰهُ بما تعملون خبير. فمَن لم يَجِدْ فصِيامُ شهرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قبلِ أن يتماسَّا فمَن لم يَستطِعْ فإطعامُ ستينَ مِسْكيناً﴾[2].

٣ ـ كفارة الإفطار العمد: من أفطر في رمضان متعمداً بمباشرة زوجه نهاراً تجب عليه الكفارة، وهي ككفارة الظهار: عتق رقبة مؤمنة، فصيام شهرين متتابعين، فإطعام ستين مسكيناً. فقد روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: هلَكْتُ. قال وما أهْلَكَكَ؟ قال: واقَعْتُ امرأتي في رمضان. قال: هل تجدُ ما تَعتِقُ به رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصومَ شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تُطعِمُ به ستين مسكيناً؟ قال: لا. ثم جلس السائل، فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر،

---

(١) في ذلك دلالة على تشوّف الإسلام للحرية.

(٢) المجادلة: ٣، ٤.

فقال: تصدُّقْ بهذا. فقال الرجل: على أفقر منا يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتَيْها مَنْ هو أحوج إليه منا. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب وأطعمه أهلك»[1].

٤ ـ جزاء الصيد: إذا قتل المُحْرِم صيداً برّياً متعمداً فإنه يأثم وعليه الجزاء، أما إذا قتله ناسياً أو خطأً فعليه الجزاء دون الإثم. ـ عند جمهور العلماء ـ والجزاء أنواع ثلاثة على التخيير ـ على ما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة، وأحد قولي الشافعي، والمشهور عن الإمام أحمد[2] ـ لظاهر (أو) في قوله تعالى: ﴿يأيُّها الذين آمنوا لا تَقْتُلوا الصَّيْدَ وأنتم حُرُمٌ ومَن قَتَلَه مِنكم مُتَعمِّداً فجزاءٌ مِثْلُ ما قتل مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ به ذوا عَدْلٍ منكم هدْياً بالغَ الكعبةِ أو كفَّارةٌ طعامُ مساكينَ أوْ عَدْلُ ذلك صِياماً لِيَذُوقَ وبالَ أمْرِه﴾[3] فقاتل الصيد مخيّر بين الهدي بذبح مثل ما قتل ـ إن كان له مثل من الحيوان الإنسي[4] ـ ويوزعه على مساكين الحرم، أو يقوّم المثل ويشتري بقيمته طعاماً يوزع على المساكين لكل مسكين مد ـ عند الشافعي ومالك وفقهاء الحجاز ـ أو مدّان ـ عند أبي حنيفة ـ أو مُدّ من حِنْطة أو مدّان من غيرها ـ عند الإمام أحمد ـ وله أن يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً[5]. هذا ويلحق بهذه العقوبات فدية الصوم التي

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) انظر تفسير ابن كثير للآية ٩٥ من سورة المائدة.

(٣) المائدة: ٩٥.

(٤) يحدد المثل أو القيمة حكَمان عدْلان: فالنعامة مثلاً فيها بدَنة. وفي حمار الوحش وبقرته والأيل والوَعْل: بقرة. وفي الضبع والثعلب والظبي: شاة. وفي الأرنب واليَرْبوع: عَنَاق ـ شاة صغيرة لها أربعة أشهر ـ وفي الضَّبّ: جَدْي. وفي الحمام واليمام ونحوهما: شاة: انظر المحرر في الفقه: ٢٤١/١ لمجد الدين أبي البركات ـ مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ.

(٥) انظر تفسير ابن كثير للآية الكريمة.

يخرجها العاجز عن الصيام فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وعلَى الذين يُطيقونه فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِين﴾[1]. وكذلك فدية ارتكاب شيء من محظورات الإحرام: كحلق الشعر، أو قص الأظافر، أو لبس المخيط، أو تغطية الرأس بقلنسوة ونحوها.

قال تعالى: ﴿ولا تَحْلِقُوا رُءُوسَكم حتى يَبْلغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كان مِنكم مريضاً أو بهِ أذًى مِّن رأسِه فَفِدْيَةٌ مِّن صيامٍ أو صَدَقَةٍ أوْ نُسُك﴾[2].

تلك ضروب من التكافل الاجتماعي كفيلة بسدّ حاجة الفقراء والمحتاجين في كل وقت وحين، فلن يعدم هؤلاء عوناً من زكاة أو ماعون، أو منيحة، أو قرض حسن، أو كرم ضيافة، أو صدقة فطر، أو تطوع أو أضحية، أو عقيقة، أو كفارة مالية، أو نحو ذلك من نفقة قريب، أو وقف خيري مما حث عليه الإسلام علاجاً لمشكلة الفقر، وسدّ حاجة المجتمع.

---

(١) البقرة: ١٨٤.

(٢) البقرة: ١٩٦.

الفصل الخامس

(المذاهبْ الاقتصادية الوضعية)

يسيطر على عالمنا في العصر الحاضر مذهبان رئيسان، هما: المذهب الرأسمالي، والمذهب الاشتراكي. ولولا وجود الإسلام لخلت الساحة إلا من هذين المذهبين.

ويتصارع المذهبان، ويقف كل منهما على طرفي نقيض من الآخر، وعلى أساسهما انقسم العالم إلى قسمين، المعسكر الغربي، وتتزعمه أمريكا ودول أوروبا الغربية، والمعسكر الشرقي، وتتزعمه روسيا ودول أوروبا الشرقية.

وتدور معظم دول العالم الثالث بين المعسكرين، وتقترب منهما كثيراً أو قليلاً. ومع ذلك يتفق المذهبان كلاهما في أنهما يقومان على أساس من الفكر المادي البحت. غير أن الرأسمالية لا تنكر الجانب الروحي، وإن كانت تفصل بين المادة والدين، على حين تنكر الاشتراكية تماماً الأديان، ووجود الخالق.

ونتناول فيما يلي الظروف التاريخية لنشأة كل من المذهبين:

ـ كيف نشأ المذهب الرأسمالي؟

١ ـ في القرن الخامس الميلادي سقطت الدولة البيزنطية، ودخلت أوروبا عصر الإقطاع، وعاشت عصورها المظلمة حتى القرن الخامس عشر الميلادي. وقد اتسمت العصور الوسطى بالتخلف الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وانقسمت أوروبا إلى مقاطعات صغيرة، كل منها يمثل وحدة اقتصادية مستقلة، تقوم على الاكتفاء الذاتي، وتتبع سياسياً الإمبراطور اسماً، والإقطاعيّ فعلاً.

ويقوم نظام كل مقاطعة على تقسيم الأرض بين السيد والفلاحين، ويعمل الفلاحون في أرض السيد بدون أجر (نظام السُّخْرة)، ويعملون في قسمهم نظير دفع جزء من المحصول للسيد مقابل الحماية. وقد أصبح الفلاحون بمثابة العبيد (رقيق الأرض) ينتقلون مع الأرض إذا انتقلت ملكيتها من سيد إلى آخر. وكأنهم آلات تُعمل، أو جمادات تُباع وتشتري.

٢ ـ موقف الكنيسة الأوروبية:

إلى جانب نظام الإقطاع ورقيق الأرض، وقفت الكنيسة موقف المساندة للإقطاعيين والإقطاع، وزعمت أنها المؤسسة الدينية التي تنطق باسم الإله، وهي أبعد ما تكون عن الشريعة والمبادئ التي جاء بها عيسى ـ عليه السلام ـ وشرعت من الأحكام والمبادىء ما يتنافى مع شريعة السماء، وكان الخروج على مبادئها يُعَدّ كفراً وإلحاداً وانحرافاً.

٣ ـ الآثار التي نجمت عن الإقطاع ونفوذ الكنيسة:

(أ) التخلف الاقتصادي والسياسي والاجتماعي.

(ب) إهمال المرافق والخدمات العامة.

(ج) الكساد التجاري والانكماش الاقتصادي.

(د) ظهور نظام الحرفيين والطوائف.

٤ ـ مرحلة الانتقال من العصور الوسطى إلى العصر الحديث:

تعد الفترة ما بين القرنين الرابع عشر والسادس عشر فترة انتقال بين عهدين. فقد ظهرت حركة الإصلاح والثورة على الكنيسة. وتراجع نفوذ رجال الدين والإقطاعيين، وقد أدى ذلك إلى النتائج الآتية:

(أ) انتعاش الحركة العلمية في مجال الطبيعة، والهندسة، والرياضيات، وغيرها.

(ب) اختراع المطبعة التي ساعدت على نشر الأفكار والعلوم.

(ج) ظهور الابتكارات العلمية، وكثرة المخترعات.

(د) إنشاء المصارف الربوية والشركات الكبرى الرأسمالية لاستغلال التراكم الاقتصادي.

٥ ـ ظهور النظام الرأسمالي ومساوئه:

نقم الأوروبيون على الكنيسة والدين؛ لأن هذه المؤسسة كانت تقف حجر عثرة في سبيل تقدمهم، وكانت سيفا مسلطا على رقاب العلماء والمفكرين، وقد أدى هذا لموقف العدائي إلى الفصل بين الدين والمادة، فظهرت الرأسمالية منفصلة تماماً عن الجانب الروحي والأخلاقي، وكان لذلك أثره البالغ في الحياة الاقتصادية :

(أ) أطلق الأوروبيون لأنفسهم العنان في المجال الاقتصادي، وظهرت الحرية المطلقة، حرية التملك، وحرية الإنتاج، وحرية الاستهلاك.

(ب) انقسم المجتمع إلى طبقتين: طبقة الممولين، وطبقة الفقراء ـ العمال والفلاحين ـ

(ج) انتشرت الوسائل غير المشروعة في الكسب، وفي مقدمتها (الربا).

(د) عانى العمال والفلاحون من سيطرة أصحاب رءوس الأموال، وظهرت البطالة، وما يصحبها من مشاكل وجرائم وانحرافات.

(ه) قلت الأجور بالقدر الذي لا يسمح بالحدّ الأدنى من العيش، وهو ما يعرف بالأجر الحديدي.

(و) انعدمت روح التعاطف والمساواة بين الناس.

ثانياً ـ الظروف التاريخية لنشأة المذهب الاشتراكي

يُعدّ ظهور المذهب الاشتراكي ردّ فعل لمساوىء المذهب الرأسمالي، وانتقاماً لطبقة الفقراء من الرأسماليين المستغلين، وقد قام المذهب الاشتراكي على أسس ومبادىء نوجزها فيما يلي:

١ ـ القضاء على الفوارق والطبقات، وسيادة طبقة العمال (البروليتاريا).

٢ ـ إلغاء الملكية الخاصة للأفراد.

٣ ـ فرص الكسب الخاصة والإرث من الوسائل غير المشروعة للتملك.

٤ ـ الأرض ملك للأمة، لا يجوز توريثها، أو توريعها، أو تملّكها للأفراد.

٥ ـ تأميم المؤسسات والشركات وجميع الممتلكات وجعلها ملكاً للأمة.

مساوىء المذهب الاشتراكي:

لقد حاول فلاسفة الاشتراكية أن يعالجوا الجوانب السلبية للمذهب الرأسمالي، فوضعوا تلك الأسس والمبادىء وفي اعتقادهم أنهم سيسدون تلك الفجوات والثغرات التي ظهرت في النظم الرأسمالية،

ولكنهم فشلوا بدورهم: لأنهم حادوا عن الشرائع السماوية، ذلك لأن للاشتراكية من المساوىء والآثار السلبية ما نوضحه فيما يلي:

١ ـ يعد المذهب الاشتراكي مناقضاً للفطرة الإنسانية والرغبة في التملك.

٢ ـ خلق الله البشر متفاوتين في القوى الجسدية والعقلية والمواهب، ومن ثم ينبغي أن يتفاوتوا في الكسب والإنتاج والتملك.

٣ ـ لا يعمر الكون بدون تفاوت بين البشر، وإلى ذلك يشير المولى سبحانه وتعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُون رحمةَ ربِكَ نحن قَسَمْنا بَيْنَهُم مُعِيشَتَهم في الحياةِ الدُّنيا ورفَعْنا بعضَهم فوْقَ بَعْضٍ دَرجاتٍ لِيَتَّخِذَ بعضُهم بعضاً سُخْرِيًّا﴾ (الزخرف: ٣٢) ﴿واللهُ فضَّلَ بعضَكم على بعضٍ في الرِّزْق﴾ (النحل: ٧١).

٤ ـ يؤدي النظام الاشتراكي إلى تحديد الجهد الذاتي، وقلة النشاط والإنتاج، وعدم الإتقان، ويوقف الطموح لانعدام الحافز المادي، والتسوية بين الناس في الأجور.

٥ ـ يلغى العبقريات والمواهب، ويُحول بين الإنسان والإبداع والابتكار.

ثالثاً ـ فشل النظامين الرأسمالي والاشتراكي في القضاء على المشكلات الاقتصادية:

إذا وضعنا مساوىء كل من النظامين جنباً إلى جنب أدركنا مدى فشلهما في تحقيق العدالة الاجتماعية. والواقع أن كلا من النظامين لا يعدو أن يكوّن نظاماً استعمارياً يحاول أن يربط دول العالم بعجلته عن طريق السيطرة الاقتصادية والفكرية.

والنظرة الفاحصة لما آلت إليه الدول النامية التي ارتبطت بأحد

النظامين توضح كيف كبلت بالديون الباهظة الربوية، وكيف استغلت ثرواتها المادية والبشرية، ووقعت تحت نير الاستعمار الاقتصادي البغيض الذي يعد أشد فتكاً من الاستعمار العسكري.

ويمكن أن نلخص سبب فشل النظامين فيما يلي :

١ ـ كل من النظامين انفصل عن الدين والقيم الأخلاقية والروحية.

٢ ـ الظلم الاجتماعي واقع من النظامين: فالرأسمالية ظلمت الفقراء، والاشتراكية [١] ظلمت الأفراد.

فعلى الدول النامية أن تبحث عن نظام آخر يحقق العدالة الاجتماعية، ويحرر الإنسان من ربقة العبودية للمال، ويوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد. ولن تجد ذلك إلا في النظام الاقتصادي الإسلامي المستمد من شريعة السماء.

---

(١) ظهرت الاشتراكية منذ ثلاثة آلاف سنة على يدي (أفلاطون) و(أرسطو) وكانت تسمى الاشتراكية الخيالية، وكانت بلا قيد في المال والنساء والأولاد. وترددت نفس الدعوة في القرن السادس الميلادي على يد (مزدك) في بلاد فارس، ثم نادى بها القرامطة بعد ظهور الإسلام في أواخر القرن الثالث الهجري على يدي (حمدان قرمط) وتكررت الدعوة إليها عبر العصور إلى أن ظهر (كارل ماركس) في القرن التاسع عشر، ونشر نظريته عن (الاشتراكية العلمية) وتحولت إلى نظام بعد قيام الثورة البلشفية في الاتحاد السوفياتي. انظر مقومات الاقتصاد الإسلامي: ٢٣٧.

الباب الثاني

الملكية العامة والخاصة في الإسلام

الفصل الأول: مفهوم الملكية العامة، وأساسها، وأهدافها.

الفصل الثاني: مصادر الملكية العامة ومجالاتها.

الفصل الثالث: مفهوم الملكية الخاصة، وخصائصها، وأهدافها.

الفصل الرابع: مصادر الملكية الخاصة ومجالاتها.

الفصل الخامس: وسائل حماية الملكية الخاصة وصيانتها.

الفصل الأول

مفهوم الملكية العامة، وأساسها وأهدافها

ذكرنا في حديثنا عن خصائص الاقتصاد الإسلامي: أن الإسلام يُقِرّ الملكية العامة، كما يقر الملكية الخاصة، وأنه يوازن بين مصلحة الجماعة ومصلحة الفرد. ويعنينا هنا أن نبسط القول في نوعي الملكية، ولنبدأ بالملكية العامة:

١ ـ تعريف الملكية العامة:

هي الحق الجَماعِيّ في المال المنقول أو الثابت المخصّص لمنفعة الجماعة دون تمييز بين فرد وآخر، أو فئة وأخرى.

٢ ـ ويتضح من هذا التعريف الفرق بين الملكية العامة والملكية الخاصة:

(أ) فالملكية العامة: ينتفع بها جميع الأفراد، أما الملكية الخاصة فينتفع بها فرد أو أكثر على سبيل التخصيص.

(ب) والملكية العامة: تمتلكها الدولة نيابة عن المجتمع، أما الملكية الخاصة فيمتلكها فرد أو عدة أفراد.

(ج) والملكية العامة لا تنتقل ملكيتها إلى غير الدولة التي تمثل

المجتمع، أما الملكية الخاصة فتنتقل ملكيتها، ولمالكها التصرف فيها.

٣ ـ وموضوع الملكية العامة:

كل ما تكون منفعته عامة بين الناس، ولا يستغنى عنه أحد، وهو ما يطلق عليه : (المرافق العامة) كالأنهار الطبيعية، والطرق العامة، وعيون الماء الدافقة، وهذا ما عبر عنه في التعريف بالمال الثابت، ومنه في عصرنا الحاضر: المدارس الحكومية، والمستشفيات العامة، والمصانع الإنتاجية التي تمتلكها الدولة، وكل ما تمتلكه كذلك من مصانع استراتيجية، وأبنية حكومية، والمرافق الأساسية، كالموانى والمطارات، وما يطلق عليه (البنية الأساسيّة) .

أما المال المنقول: فيتمثل في موارد الدولة المالية المتحصلة من العشور (الجمارك) ومن مال الزكاة، ونَعَم الصدقة، وخُمُس الغنائم، ومال الفَيْء، والخَرَاج، وكل ما تُحصّله الدولة من الرسوم، وثمار الأرض التي تملكها، وما عسى أن تفرضه من ضرائب غير الزكاة إذا اقتضت ذلك الظروف ـ في حالات الحرب والكوارث، ولم تَكْفِ الموارد لسدّ حاجات ومتطلبات الأمة.

٤ ـ وأساس الملكية العامة في الإسلام:

أن الكون كله في الحقيقة ملك لِلّه: ﴿لِلّهِ مُلْكُ السمٰوٰتِ والأرضِ يَخْلُقُ ما يشاء﴾[1] ﴿ولِلّهِ مُلْكُ السمٰواتِ والأرضِ وما بينهما وإلَيْهِ الْمَصِير﴾[2] ﴿لِلّهِ مُلْكُ السمٰواتِ والأرضِ وما فِيهِنّ﴾[3] وهذه

---

(١) الشورى: ٤٩.
(٢) المائدة: ١٨.
(٣) المائدة: ١٢٠.

الملكية أزلية دائمة لا تزول، فهي ملكية الأزل. والله سبحانه قد خلق هذا الكون للناس جميعاً: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾[1] فهي منحة منه سبحانه للناس كافة؛ لأن اللام في (لكم): لام الملك، وعموم النص في الآية يدل على أن ما في الأرض جميعاً خلق للناس جميعاً، فلا شيء فيها لم يخلق لهم، ولا أحد فيهم يختص منها بشيء دون سواه، وذلك أصل الملكية في الإسلام»[2].

أما ما يملكه الأفراد من الأرض، أو ما على الأرض فهي ملكية استخلاف وأمانة، تنتقل من شخص إلى آخر، وليس لها سِمَةُ الثبات أو الدوام، فهي ملكية مجازا، لا على سبيل الحقيقة، وقد تعارف الناس فيما بينهم على نسبتها إلى الإنسان، ولذا يطلق عليها: ملكية العُرْف.

- ويترتب على هذا الأساس عدة نتائج:

(أ) الملكية العامة تابعة لملكية الله، فهي مؤسسة عليها، لا تنسخها ولا تزيلها.

(ب) مهما يكن من تصرفات الناس في هذا الكون، فإنه سيظل دائماً وأبداً مملوكاً لله.

(ج) فيجب على الإنسان - باعتباره أميناً - أن تكون تصرفاته كلها محكومة بتعليمات المالك الحقيقي وتوجيهاته.

٥ - بقي أن نشير هنا إلى أن إقرار الإسلام للملكية العامة لا يعني سلب حق الأفراد في الملكية، ذلك لأن الملكية العامة في الإسلام تتوازن مع الملكية الخاصة، أو بعبارة أخرى هي لمصلحة الفرد والمجتمع في آن واحد، ويتضح ذلك مما يلي:

---

(١) البقرة: ٢٩.

(٢) انظر الثروة في ظل الإسلام: للبهي الخولي: ٩٣.

(أ) حق الملكية العامة مقرر للجماعة باعتبارها مؤلفة من أفراد يحصلون على حاجاتهم المعيشية من موارد هذه الملكية، لا باعتبارها جماعة تتحكم في الأفراد، أو تستأثر بما تدرّه هذه الملكية من خيرات.

(ب) الملكية العامة في الإسلام لا يضيع فيها حق الفرد ـ كما هي الحال في النظم الاشتراكية ـ بل على العكس من ذلك تضمن له حدّ الكفاية، وتهيء له سبل السعادة والرخاء والرفاهية بما تحققه من الخدمات العامة.

(ج) والملكية العامة في الإسلام مظهر من مظاهر التلاحم الجَمَاعِيّ بين الحاكم والمحكومين، قائم على عقد شرعي، ومبايعة هي في الواقع توكيل عام من جماعة المسلمين لولي الأمر، على أساسه يحافظ على المال العام، ويستثمره لصالح المجتمع دون استغلال أو استئثار.

(د) الملكية العامة في الإسلام مقيدة بقيود الشريعة الإسلامية، فلا يحق للحكومة الإسلامية إنفاق الأموال العامة في غير وجوهها المبيَّنة شرعاً. مثال ذلك حصيلة أموال الزكاة، لا يجوز إنفاقها إلا في مصارفها التي حددتها الآية الكريمة: ﴿إنّما الصّدقاتُ لِلْفُقَراءِ والمساكينِ والعاملين عليها والْمُؤَلَّفَةِ قلوبُهم وفي الرِّقابِ والغارمين وفي سبيلِ اللهِ وابنِ السَّبِيل﴾[1] ومما لا شك فيه أن الالتزام بالقيود الشرعية في الإنفاق العام[2] كفيل بتوجيهه ناحية الخير. على عكس ما يحدث في النظم الوضعية التي توجه الأموال العامة إلى نشر الفتن الداخلية، والتآمر على الشعوب، ونشر

---

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) انظر مزيداً من التفاصيل في ضوابط الإنفاق العام في الباب الرابع ـ الفصل الثاني ص ص٢٢٢

الدمار، وإشعال الحروب بين بني البشر.

ـ وسيتضح فيما يلي الأهداف السامية للملكية العامة في النظام الإسلامي، وسنرى أنها تهدف لإعمار الكون، لا إلى الخراب والدمار، وإلى ضمان حاجة أفراد المجتمع، وتهيئة سبل العيش الشريف، والتوسعة على الفقراء والمحتاجين بما يكفل لهم حدّ الكفاية:

أهداف الملكية العامة

١ ـ يُطْلِق فقهاء الإسلام على الملكية العامة: (شَرِكة المُباح) وهذا التعبير يشير إلى المغزى الحقيقي للملكية العامة في نظر الإسلام، فالله سبحانه خلق الناس في الأرض، ولم يتركهم يهلكون في مجاهلها جوعاً، بل أودع في بطنها وظهرها، ومائها وهوائها، ألواناً من الثمرات، وكنوزاً من الخيرات. وليس لأحد أن يستأثر وحده بما سخر لعباده من الرزق ـ ظاهره وباطنه ـ فالكل عباده، وهم في الحاجة إلى ضرورات الحياة سواء، ولا فضل في ذلك لأحد على آخر: «فكل بقعة على الأرض إنما هي مائدة أزلية، مدّها الله سبحانه لأهلها، وجعل لهم كل ما يجدون فيها من ألوان الطعام والشراب، لكل فرد منهم حظه الذي يعيش به»[1].

ولا مكان في المجتمع الإسلامي لأولئك الذين يستأثرون بخيرات الأرض، ويتخلّون عن سدّ حاجة الآخرين؛ إنهم يستحقون هذا الحكم الخطير الذي أعلنه رسول الله ـ ﷺ ـ في قوله:

«أيما أهلِ عَرْصَةٍ أصبح فيهم امْرُؤٌ جائعاً. فقد برِئَتْ منهم ذمةُ اللهِ

---

(١) انظر الثروة في ظل الإسلام للبهي الخولي: ٢١٨.

تبارَكَ وتعالى﴾[1] فعليهم وحدهم تقع مسئولية ما يحدث لهم؛ لأنه: لا عهد ولا أمان يحفظ أموالهم ودماءهم.

٢ ـ ولكن هل يترك أمر ما أباحه الله لجميع عباده للأفراد؟ إن ذلك في الواقع يحتاج إلى تنظيم لتلك الموارد المباحة، وهذا التنظيم لا يستطيع أن يقوم به سوى الدولة التي يمثلها ولي أمر المسلمين، ولو تُرِك الأمر للأفراد ـ وفيهم الخيّر والشرّير ـ لَاسْتأثر به القويّ، ولضاع الضعيف دون أن يجد ما يسدّ رمقه. من هنا تبدو الحاجة مُلِحّةً إلى تدخل الدولة في تنظيم الملكية العامة، وتوزيعها على أساس من العدالة التي تحقق الخير لجميع أفراد المجتمع في صورة خدمات عامة لجميع المسلمين.

٣ ـ على أن كثيراً من المرافق العامة في عصرنا الحاضر لا يستطيع أن يديره الأفراد، أو يحسنون تخطيطه وتوجيهه، أو استثماره وتنميته؛ لأنهم لا يملكون من الوسائل ما يحقق الأهداف الأساسية من الملكية العامة.

وعلى ضوء ما تقدم نستطيع أن نُجمِل الأهداف الأساسية للملكية العامة في الإسلام فيما يلي:

أولاً: استحقاق جميع الناس الثروة العامة ذات المنافع المشتركة:

وقد أوضح عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ هذا الهدف بقوله: «ما أحدٌ من المسلمين إلّا له في هذا المالِ حقٌّ، أُعْطِيه أو مُنِعه»[2] وهذا الحق يظهر في عصرنا الحاضر في صور شتّى، ينفق عليها من (بيت مال

---

(١) أخرجه أحمد والبزار وأبو يعلى والحاكم، والعرصة: البقعة الواسعة من الأرض، والذمة: هي الأمان والعهد.

(٢) رواه أبو عُبَيد في الأموال: ٢١٣.

المسلمين): فمن حق كل فرد أن يجد مكاناً في المستشفى إذا كان مريضاً، وأن يحصل على الدواء لينعم بالشفاء، ومن حق كل طفل أن يجد مقعداً في المدرسة ليتعلم، ومن حق كل إنسان أن يحصل على حاجته من الكهرباء، وحاجته من الماء، وأن يجد الطريق المرصوفة التي يسير فيها، ويجد كل الخدمات العامة التي تُذلِّل له سُبُل الحياة من طعام وشراب، وشتى وسائل المواصلات والاتصالات.

ودور الدولة هنا هو دور الخازن الأمين على المال العام، والتخطيط الاقتصادي الدقيق. وفي ذلك يقول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ «مَنْ أراد أن يسأل عن المالِ فَلْيأْتِني، فإنَّ اللهَ ـ تبارك وتعالى ـ جعلني له خازِناً، وقاسِماً»[1] أي أوزّعه في المشاريع التي ينتفع بها سائر المسلمين، وعلى المحتاجين والمعوزين من العجزة والأرامل واليتامى.

وقد قرر رسول الله ـ ﷺ ـ الحق العام في الملكية العامة بقوله: «الناسُ شركاءُ في ثلاثة: الكلأ، والماء، والنّار»[2] وينبغي أن نشير هنا إلى أن الرسول لا يعني الحصر في هذه الثلاثة، بدليل ما جاء في بعض الروايات الأخرى: بزيادة الملح. وهذا يعني أنه ليس المراد هذه الثلاثة بأعيانها، وإنما بما تحمل من خصائص الملك العام، فيقاس عليها كل ما يحتاجه جميع الناس من الضروريات التي هي من صنع الله، ولا يصح لأحد تملكها؛ حتى لا يستغل فرد ـ أو عدّة أفراد ـ حاجة الناس إليها.

ثانياً: ومن أهداف الملكية العامة استغلال المال العام على أحسن وجه لصالح المجتمع:

طالما أن الدولة تملك المرافق، والمال العام، فإن من واجبها أن

---

(١) انظر: سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي: ٨٧. مطبعة توفيق الأدبية ـ بدون تاريخ.
(٢) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة. والكلأ: العشب الرطب واليابس.

تستثمر هذا المال وتُنمّيه، ولا سيما في المشاريع التي يعجز عن القيام بها الأفراد أو الشركات.

ولنضرب لذلك مثلاً بالأرض التي لا يملكها أحد، فلا يجوز تركها دون استغلال، أو التهاون في استصلاحها، بل يجب استثمارها، أو منحها لمن يستطيع ذلك. يقول أبو يوسف في الخراج: «ولا أرى للإمام أن يترك أرضاً لا ملك لأحد فيها، ولا عمارة حتى يُقْطِعَها لِمَنْ يُحييها، فإن ذلك أعْمَرُ للبلاد، وأكثرُ للخراج»[1].

ثالثاً:

وتهدف ملكية الدولة للمرافق العامة إلى صيانتها والإشراف عليها: بما يجعل المرفق صحياً، أو سهل المنال؛ حتى يؤدي مهمته بدون أن يسبب للأفراد تعبا أو مشقة، كتنقية المياه، وجعلها صالحة للشرب، وتهيئة المستشفيات لاستقبال المرضى، والمدارس لاستقبال التلاميذ وتعليمهم، وتعبيد الطريق الوعرة وتسويتها. وفي هذا يقول عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ «لو أن دابةً بشَطِّ الْفُراتِ عثرتْ، لَحَسِبْتُ أنِّي مسئولٌ عنها، لِمَ لَمْ أسَوِّيَها الطريق؟»[2].

رابعاً: وفي مقدمة أهداف الملكية العامة تأمين نفقات الدولة:

ذلك لأنها مسئولة ـ كما سبق ـ عن الخدمات التي تقدمها لأفراد المجتمع، ويأتي في مقدمة هذه النفقات تسليح الجيش الإسلامي للدفاع عن أرض الإسلام وحمايتها، وهذا واجب على المجتمع كله ممثلاً في ولي الأمر الذي ينفق من المال العام على هذا المرفق الحيويّ

---

(١) الخراج لأبي يوسف: ٦١. يعقوب بن إبراهيم ـ صاحب أبي حنيفة ـ المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٩٢هـ.

(٢) سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي.

امتثالاً لأمر الله سبحانه: ﴿وأعِدّوا لهم ما اسْتَطَعْتُم مِن قُوّةٍ ومِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ به عَدُوَّ اللهِ وعَدُوّكم وآخَرِين مِن دُونِهم لا تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهم﴾[1] كما يدخل في هذه النفقات كل ما تنفقه الدولة على المستشفيات، والمدارس، والمساجد، والطرق، والأنفاق،والموانى، والمطارات، وغيرها من المرافق العامة. وما تنفقه على الفقراء والمحتاجين والعجزة والشيوخ، وكافة المعونات التي تقدمها للمسلمين في حالات الكوارث أيًا كان موقعهم على ظهر الأرض.

من هذا يبدو لنا أن أهداف الملكية العامة أهداف سامية، غايتها إعمار الكون، والتعاون بين بني الإنسان ـ شعوباً ودولاً، وأفراداً وجماعات ـ والتوسعة على عامة المسلمين، والوقوف إلى جانب المحتاجين.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

(١) الأنفال: ٦٠.

الفصل الثاني

مصادر الملكية العامة ومجالاتها

عرفت الدولة الإسلامية منذ بدأت الملكية العامة في صور متعددة، وأنماط كثيرة، ومجالات شتى، وتنوّعت مصادرها، حتى غطّت حاجات الدولة، وزادت الموارد ـ في أحقاب كثيرة ـ على المصروفات مما كان له أكبر الأثر في حياتها الاقتصادية، ونموها وازدهارها. ومن أنواع هذه الملكية ومصادرها: الأوقاف الخيرية، وأرض الحِمَى، والحاجات الأساسية: كالماء والكلأ والنار، والمعادن. والزكاة، والجزية، والخراج، وخمس الغنائم، والفيء، والأموال التي لا مالك لها، وعشور التجارة.

ونحاول في هذا الفصل إعطاء فكرة موجزة عن كل منها:

١ ـ الأوقاف الخيرية:

الوقف لغة: الحَبْس، يقال: وقفت كذا، أي: حبسته. وشرعاً: حَبْس عينٍ الملك في سبيل الله تعالى مع التصدق بثمرته[1]. والأصل في الوقف أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أصاب أرضاً بخَيْبر،

---

(١) انظر نيل الأوطار للشوكاني: ٦/ ٢٠. مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٨هـ.

فقال: يا رسول الله، إني أصبتُ أرضاً بخيبر، لم أُصِبْ مالاً قطّ هو أنفَسُ عندي منه، فما تأمرُني فيها؟ فقال عليه السلام: «إنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أصْلَها، وتصدَّقْتَ بثمرتِها، غيرَ أنّه لا يُباعُ أصلُها ولا يُوهَب، ولا يُورَث»[1].

وكما يجوز أن تُوقَف الأرض يجوز كذلك أن يوقف كلُّ ما لَه ثمرة ماديّة كالدُّور،أو ثمرة معنوية كالمصاحف والكتب. ويظل الأصل ملكاً للدولة، وينفق من ثمرته على الفقراء، وتحرير الأرقاء، وابن السبيل، والضيف، كما ينفق منه على كل ما فيه منفعة عامة كالمدارس، والمستشفيات، والمساجد، وعتاد الجيش، والمقابر والقناطر[2].

٢ ـ الْحِمَىٰ (التأميم):

ما يعرف في عصرنا بالتأميم ـ أي تمليك الأمة مرفقاً من المرافق كان يملكه فرد أو أفراد للصالح العام ـ قد عرَفه الإسلام منذ عهده الأول، وأطلق عليه (الحِمَى)؛ لأن هدفه: حماية المرفق العام من أن يملكه الأفراد. بل عرفه العرب في الجاهلية، حيث كان العزيز منهم يستولي على الغدير، أو الروضة، أو الكلأ فيصير له وحده، ترعى فيه إبله وغنمه، دون أن يجرؤ أحد غيره على الاقتراب من حماه.

إلا أن حمى الإسلام يختلف عن حمى الجاهلية؛ لأنه جعله في نطاق عام لمصلحة الجماعة، لا لمصلحة الفرد. وفي ذلك قال الرسول ـ ﷺ ـ «لا حِمىً إلا لله ورسوله»[3]. ومعنى ذلك أن الحمى لا يخضع

---

(١) رواه الجماعة.

(٢) انظر الثروة في ظل الإسلام: ١٨٣.

(٣) رواه البخاري وأبو داود.

للأهواء ورغبات الأقوياء، وإنما يكون خاضعاً لتعاليم الله، وتعاليم الرسول التي تقضي بأن يكون الحمى خاضعاً للدولة الإسلامية القائمة على أحكام الله، وليس خاضعاً للأعزّاء الأقوياء من الأفراد.

فالحِمَى في الإسلام: قيام ولي الأمر بتخصيص جزء من الأرض لانتفاع عامة المسلمين. ويترتب على ذلك أن تصبح الأرض المَحْمِيَّة ملكاً عاماً، ويمتنع أن تصبح كلها أو بعضها محلاً للملكية الخاصة[1].

وقد حمى رسول الله ـ ﷺ ـ أرض النَّقِيع[2] ـ قريبا من المدينة ـ وجعلها لخيل المسلمين، كما حمى أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ أرض الرَّبَذَة ـ على بعد ثلاثة أميال من المدينة ـ وجعلها لإبل الصدقة، ولما ولي عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حمى مكاناً ثالثاً يقال له: (نقيع الخضمات) ـ وهو غير النقيع الذي حماه رسول الله ـ ﷺ ـ وجعله للخيل والإبل المعدّة للجيش، كما جعل أرض الرَّبَذة لفقراء المسلمين، ترعى فيها ما شيتهم، ومنع منها الأغنياء، بعد أن كانت مخصصة لإبل الصدقة. وفي ذلك تخفيف وتيسير على الفقراء، واستعمل على الحمى مَوْلىً له يقال له: هَنِيّ فأوصاه بقوله: «ياهَنِيّ ـ اضْمُم جناحَك عن الناس، واتَّقِ دعوةَ المظلومِ فإنها مُجابة، وأدخِلْ ربَّ الصُّرَيْمَة (الإبل القليلة) والغُنَيْمة (الغنم القليلة) وإيّاكَ ونَعَمَ ابنِ عَوْف، ونَعَمَ ابنِ عفّان؛ فإنهما إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع، وأن هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاء بأبنائه يصرخ: يا أميرَ المؤمنين. أفَتَارِكُهُم أنا ـ لا أبالَكَ ـ فالماءُ والكلأُ أيسَرُ عَلَيّ منَ الذهبِ والفضة. وايْمُ اللهِ إنهم ليَرَوْنَ أنّي ظلمتُهم، وأنها لَبِلادُهم، قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام. والذي

---

(١) انظر النظام الاقتصادي في الإسلام: ٥٩.

(٢) أصل النقيع: الماء العذب البارد، والبئر الكثيرة الماء. وتطلق الخضيمة على النبت الأخضر، والأرض الكثيرة النبات.

نفسي بيده لولا المال الذي أُحْمَلُ عليه في سبيلِ الله ما حَمَيْتُ على الناسِ في بلادِهم»[1].

وهذه الحِماية من رسول الله ـ ﷺ ـ وصاحبَيْه ـ رضي الله عنهما ـ دليل على إقرار الملكية العامة، وإنشاء لها عند الضرورة لصالح الجماعة، وتفويضُ لولي الأمر أن ينتزع الملكية للصالح العام كشق الطرق والأنفاق، وتوسعة المساجد، وإقامة الجسور، ونحو ذلك مما تقتضيه مصلحة عامة المسلمين.

٣ ـ ملكية الحاجات الأساسية:

ونعني بذلك ما يحتاج إليه الناس جميعاً في حياتهم ومعاشهم، كالماء، والكلأ، والنار، والملح. وقد سبق أن أشرنا إلى ذلك في ـ أهداف الملكية العامة ـ وإقرار الرسول لحق الدولة في ملكيتها بقوله: «الناسُ شركاء في ثلاثةٍ: الكلأ، والماء، والنار» وزاد في رواية: الملح. وعرفنا أن هذه الأشياء لا تعدو أن تكون أمثلة لما يحتاج إليه الناس، ومن ثَم يجب أن تكون ملكيتها للدولة منعاً لاحتكارها، واستغلال حاجة الناس إليها. وخصّها الرسول بالذكر من قبيل حِكْمة المُعلِّم حين يختار أمثلة من واقع البيئة التي يخاطبها. وقد فطن فقهاء الإسلام إلى أن المراد: خصائص هذه الأشياء، وهي أنها: من صُنْع الله، لا نَصَب فيها ولا تعب ولا مشقّة، وأن الحاجة إليها عامّة:

(أ) ففي شركة الكلأ: نظروا إلى أنه من صُنْع الله، لم يتعب أحد فيه بحرْث أو غرْس أو سَقْي: «فليس لأحد أن يحتظر منه شيئاً دون غيره، ولكن ترعاه أنعامُهم، ومواشيهم، ودوابُّهم معاً»[2]

---

(١) رواه البخاري، وأبو عبيد في الأموال.

(٢) الأموال لأبي عبيد: ٩٧. القاسم بن سلام ـ دار الفكر ـ القاهرة ١٣٩٥هـ.

أما ما يتعب الإنسان في كسبه بالغرس والحرث والسقي فليس من قبيل الكلأ: «وأمّا ما لا ينبت عادةً إلا بصُنْعِ العبد ـ كالْقَتَّةِ والْقَصِيلِ[1] ـ ونحو ذلك في أرض مملوكة يكون مملوكاً لصاحب الأرض»[2].

ـ وعلى ذلك يدخل في الأكل ما تنبته الأرض دون تدخّل من جانب الإنسان بعمل أو صنعة، وتصير ملكيته إلى الدولة كالغابات مثلاً..

(ب) وفي شركة الماء: نظروا إلى الخصائص الثلاث كذلك، فالماء هِبَة الخالق: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الماءَ الذي تَشْرَبُون. أَأَنْتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُون. لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجاً فَلَوْلا تَشْكُرُون﴾[3] وهو مبذول بيُسْر، وأن الحاجة إليه عامة؛ فبه حياة الإنسان، والحيوان والنبات: ﴿وجَعَلْنَا مِنَ الماءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلا يُؤْمِنُون﴾[4]

ـ وعلى ذلك يشمل الماء الطبيعي: كالأنهار الطبيعية، والعيون، والمياه المتجمعة من الأمطار في أرض مباحة.

أما ما تجمّع في أرض مملوكة، فصاحب الأرض مقدم على غيره في الشرب، وسقي الزرع والماشية، وما زاد عن حاجته يكون ملكاً عاماً وشركة مباحة، ولا يجوز بيعه؛ لأنه لا يملكه بملك الأرض. وفي ذلك يقول الرسول ـ ﷺ ـ «لا يُباعُ فَضْلُ الماءِ»[5] كما لا يجوز منعه عن الناس؛ لقول الرسول ـ ﷺ ـ «لا تَمْنَعُوا فَضْلَ

---

(١) القتّة: مفرد القتّ، وهو في الأصل: نبات أخضر يسمى: الفِصْفِصَة، فإذا جفّ سمّي القتّ. والقصيل: الشعير يُجزّ أخضر لعلف الدواب.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: ٦/١٩٣.

(٣) الواقعة: ٦٨، ٦٩، ٧٠.

(٤) الأنبياء: ٣٠.

(٥) رواه مسلم.

الماء»[1] وكذلك الحال في الماء الذي يبذل فيه جهد: كماء القناة التي يشقها إنسان، أو ماء الآبار،فله حق التقديم على غيره في الانتفاع، وليس له بيع ما زاد عن حاجته، أو منع الناس منه. ومن حق الحاكم أخذ الماء الزائد لتوزيعه على من يحتاج إليه، قال ابن حزم: «كلُّ مَنْ مَلَك في نهرٍ حفرَه، أو ساقيةٍ حفرها، أو عَيْنٍ استخرجها، أو بئرٍ استنبطها فهو أحقُّ بماءِ كلِّ ذلك، ما دام مُحتاجاً إليه، ولا يَحِلُّ له مَنْعُ الفضلِ، بل يُجْبَرُ على بَذْلِه، ولا يَحِلُّ له أخذ عِوَضٍ عنه»[2].

(ج) وفي شركة النار: نظروا أيضاً إلى الخصائص، لا إلى النار بعينها؛ فالنار تعني كل مصادر الطاقة، وهي من صنع الخالق: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ. أَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنشِئُونَ﴾[3]؟ ولا يستغني عنها أحد، ويلحق بها الحطب، والأحجار القادحة، والفحم الحجري، والنِّفْط، والكبريت، وكل مادة صالحة أو قابلة للوقود والاشتعال.

«ومن مرونة النظر الحضاري في فقهه ـ عليه السلام ـ أنه جعل الشركة في (النار) لا في (الحطب) ففي النار عموم، وفي الحطب خصوص»[4] إن الطاقة في عصرنا الحاضر لها أهمية كبرى في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية، ولم تعد النار قاصرة على طهو الطعام أو التدفئة؛ وإنما أصبحت تُدير المصانع، وتُحرّك السيارات والقاطرات والطائرات والسفن، ومن ثَمّ فملكيتها عامة،

---

(1) رواه مسلم. والمراد بفضل الماء: الماء الزائد عن الحاجة.

(2) المحلّى لابن حزم: ٨/٢٤٣.

(3) الواقعة: ٧١، ٧٢.

(4) الثروة في ظل الإسلام: ٩٨.

ولا يجوز بحال نقلها إلى الأفراد؛ لما فيه من التّحكّم في دفع عجلة الاقتصاد الإسلامي.

ـ وعلى أساس الخصائص الثلاث لما ذكره الرسول ـ ﷺ ـ فإن كل ما تتوافر فيه هذه الخصائص يلحق بالكلأ والماء والنار، وتظل ملكيته عامة تحت يد الدولة، ولا يترك نهباً للمستغلين من الأفراد أو الجماعات.

٤ ـ المعادن :

قد تظهر المعادن في أرض ليست مملوكة لأحد فتصير ملكاً للدولة ـ باتفاق فقهاء المسلمين ـ أما إذا ظهرت في أرض مملوكة ملكية خاصة ـ لفرد أو أفراد ـ فيختلف في ذلك الفقهاء إلى رأيين:

(أ) الرأي الأول: إن جميع ما يعثر عليه في باطن الأرض من المعادن يكون ملكاً خالصاً لبيت المال، فتكون ملكيته عامة. ويستند هذا الرأي على قياس ما يوجد في باطن الأرض من معادن ـ صلبة أو سائلة ـ على الأشياء الثلاثة التي ذكرها الرسول ـ ﷺ ـ وهي الكلأ، والماء والنار؛ لأن المعادن لها نفس الخصائص: من صنع الله، لا تعب فيها ولا مشقة، ويحتاج إليها عامة الناس. وإلى هذا الرأي ذهب أغلب فقهاء المالكية[1]. فالمعادن ـ وإن كانت من الأرض وجزءاً منها ـ إلا أنها لا تملك بامتلاكها؛ إذ المقصود من تملّك الأرض استعمالها للزرع أو البناء، أما ما خفي في باطنهامن المعادن فهي لم تكن معلومة ولا مقدّرة عند وقت التملك، وما دام الأمر كذلك فإن ولي الأمر يتولى هذه المعادن، ويديرها لصالح

---

(١) انظر المجتمع الإسلامي، للشيخ محمد أبو زهرة ـ دار الفكر العربي ـ القاهرة: ص ٢٨.

المسلمين عـامـة بـأي طـريق يـراه، بشـرط أن تبقى على ملك الـدولة[1]. كمـا ذهب إلى هذا الـرأي بعض فقهاء الحنفيـة. يقول الكـاساني ـ وهـو من أئمة الأحنـاف ـ «وأرض الملح والقـار والنفط (البترول) ونحوهـمما لا يستغني عنها المسلمون لا يجـوز للإمـام أن يُعـطِيَهَا لأحـد، لأنها حق لعـامة المسلمين، وفي الإقـطاع إبطال لحقّهم، وهذا لا يجوز »[2].

وذهب إليه بعض فقهاء الحنابلة. يقول ابن قُدامة في المُغْنِي. ـ وهو من كبـار فقهـاء الحنـابلة ـ «وجُمْلةُ ذلـك أن المعـادن التي يَنْتَـابُهـا الناس وينتفعون بها من غيرِ مئـونة: كـالملح، والماء، والكبـريت، والقار،والمومياء (نوع من الدواء) والنفط، والياقوت، وأشباه ذلك لا يجـوز احتجـازُهـا دون المسلمين،لأن فيهـا ضـرراً بهم وتَضْيِيقـاً عليهم»[3]

(ب) الرأي الثاني: ـ وهو الراجـح عند الشـافعية ـ أن المعـادن إذا وُجِدت في ملك الغير فإنها تظل مملوكة لمالك الأرض تابعة له؛ لأنها بمنزلة ما ينبت فيها من نبـات، وما يغـرس فيها من شجـر، فكما أن النبـات والشجـر ملك صاحب الأرض فـإن المعـادن كـذلـك. إلا أن للدولـة نصيبـاً في هذه المعـادن قدّره أبـو حنيفة بـالخُمس، وقدّره الشـافعي بمقـدار الزكـاة الواجبـة شرعـاً ـ إن كانت المعـادن المستخـرجـة من الذهب والفضة ـ[4].

---

(١) انظر الفقه الإسلامي ـ مدخل ـ دكتور محمد سلام مدكور ١/١٢٣، طبعة القاهرة.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١٩٣/٦. عـلاء الدين بن مسعـود الحنفي، ط ٢ ـ دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٢هـ.

(٣) انظر مزيداً من التفاصيل في المساواة في الإسلام د./علي عبد الواحد وافي: ٢٤، ٢٥.

(٤) النظام الاقتصادي في الإسلام: ٦٨ ــ مصدر سابق.

وقد رجّح كثير من علماء الفقه المعاصرين الرأي الأول، واستندوا في هذا الترجيح إلى ما يلي:

أولاً: لا تقاس المعادن بالنبات والزرع، لأنهما يحتاجان إلى عمل ومشقة من حرث وسقي وتعهّد وحصاد، أما المعادن فلا عمل للإنسان في إيجادها.

ثانياً: مالك الأرض يملك ظاهرها ولا يملك باطنها، والقصد من التملك هو الزرع أو البناء، ومن ثمّ لم تُقَوَّم الأرض ولم يُحدَّد سعرها إلا بناءً على هذا القصد، ولم يدخل في تقويم الأرض ما في باطنها من معادن، فكيف يملكها ولم تكن داخلة في التقويم، ولم يدفع لها ثمناً؟

ثالثاً: إن المعادن وما يلحق بها من نفط ونحوه تقاس على الكلأ والماء والنار ـ لا على النبات والزرع ـ لأن المعادن يتوافر فيها خصائص هذه الأشياء التي ذكرها الرسول كأمثلة لِمَا يحتاج إليه عامّة الناس.

رابعاً: إذا تملك الأفراد المعادن ـ مع حاجة الناس إليها ـ فإن ذلك يؤدي إلى احتكارها، واستغلال حاجة الناس إليها، والإضرار بالمجتمع، والثراء الفاحش، والتمييز الطبقي الذي يرفضه الإسلام[1]. وبناءً على ذلك فإن المعادن وما يلحق بها ملك للجماعة التي تمثلها الدولة ـ سواء أكانت في أرض مملوكة، أم غير مملوكة ـ فمن وجد معدناً أو نفطاً ـ أياً كان مقداره ونوعه ـ لا يَحِلُّ امتلاكه، وعليه أن يقدمه إلى ولي الأمر.

---

(١) انظر مقومات الاقتصاد الإسلامي: ٧٥.

٥ ـ الزكاة:

تعرضنا لذكر (الزكاة) مرارا باعتبارها ركناً من أركان الإسلام، وعبادة مالية يتقرب بها إلى الله تعالى، وفي حديثنا عن (التكافل الاجتماعي) باعتبارها الضرب الأول من ضروبه، وعندما تعرضنا لقيود الملكية العامة ذكرنا أن ولي الأمر مقيّد بصرفها في المصارف الثمانية التي حددها القرآن الكريم، كما أوضحنا الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة.

ونضيف هنا: أن الزكاة تُعَدُّ في مقدمة مصادر الملكية العامة، نظراً لتنوعها من زكاة مال، ونَعَم، وحرْث، وتجارة ـ ولتجدّدها كل عام. فهي مصدر ثابت لا يزول ما بقي الإسلام. ولو نظرنا إلى حصيلتها لاتّضح لنا عِظَمُ شأنها في تدعيم المال العام وتنميته، وهذا ما نركز عليه هنا.

ـ تجب الزكاة في المال الذي يُقتنى للنّماء، لا لسدّ الحاجة[1]. وهذا من رحمة الله بعباده: لأن الزكاة تدفع من ناتج استغلال المال، أما لو دفعت من أموال الاستهلاك فإنها تدفع من المال نفسه؛ مما يؤدي إلى القضاء عليه في فترة وجيزة. كما لا تجب الزكاة إلا على الأغنياء، والمال الذي يُدْخِل صاحبه في زمرة الأغنياء هو الذي يتحقق فيه أمران:

(أ) بلوغ النصاب: وهو الحدّ الأدنى الذي تجب فيه الزكاة على الأموال، أما بالنسبة للزراعة فليس لها نصاب معلوم، بل تجب الزكاة ـ عند جمهور الفقهاء ـ على كل ما تنبته الأرض.

(ب) مرور الحول: بمعنى أن يظل مالكاً للنصاب عاماً كاملاً زائداً عن حاجته الأساسية: من مسكن ومأكل، وملبس[2].

---

(١) انظر المجتمع الإسلامي، لمحمد أبي زهرة: ٨٨.

(٢) انظر مقومات الاقتصاد الإسلامي: ١٠٣.

والأموال التي يتوافر فيها عنصر النماء أنواع أربعة في عصر الرسول والسلف الصالح:

أولاً ـ الأنعام: وهي الإبل والبقر والغنم، وتجب فيها الزكاة بالشروط الآتية:

(أ) أن تُتخذ للتنمية: أي للتسمين، ودرّ اللبن، والنسل. فإن اتخذت للحرث أو الحمل أو الركوب، فلا زكاة فيها. وخالف في ذلك المالكية: حيث أوجبوا فيها الزكاة ولو اتخذت للعمل.

(ب) أن تكون سائمة: أي ترعى معظم العام في عشب مباح. وخالف في ذلك المالكية أيضاً، فأوجبوا فيها الزكاة مطلقاً حتى ولو كانت معلوفة.

(ج) أن تبلغ النصاب: ويختلف ذلك باختلاف نوعها:

فالإبل: نصابها خمس، وفيها شاة من الضأن أو الماعز.

والبقر: نصابها ثلاثون وفيها تبيع أو تبيعة، وهو ما بلغ سنة

والغنم: نصابها أربعون، وفيها شاة من الضأن أو الماعز.

ثانياً ـ الذهب والفضة:

(زكاة النقدين): وسُمِّيَ الذهب والفضة بالنقدَيْن على اعتبار أنهما نقود يتم التعامل بها. ونصاب الفضة مائتا درهم، وفيها ربع العشر (٢,٥٪).

ونصاب الذهب: عشرون ديناراً، وفيها ربع العشر كذلك (٢,٥٪). وبما أن التعامل الآن أصبح بالعملة الورقية المرتبطة برصيد الذهب؛ فإنها تقدر بما يعادل عشرين ديناراً من الذهب، فإن بلغت النصاب وجب فيها الزكاة.

ـ ومما تجب الإشارة إليه أن زكاة النقدين واجبة، حتى ولو كانت مدّخرة، والدليل على ذلك أن الرسول ـ ﷺ ـ قد أوصى أوصياء اليتامى

أن يتّجروا في أموالهم حتى لا تأكلها الصدقة ـ كما سبق بيانه وتفصيله ـ فلأن يتجر الأوصياء في أموالهم الشخصية من باب أوْلى . كما أن الزكاة تجب في حُلِيّ النساء إذا بلغت النصاب، ويعفى ما دون ذلك.

ثالثاً ـ عروض التجارة: وهي الأموال المتخذة للتجارة، وهي نامية بالفعل. ونصاب عروض التجارة هو نصاب النقدين، أي ما يعادل عشرين ديناراً من الذهب، أو مائتي درهم من الفضة. وفيها ربع العشر كذلك (٢,٥٪) إذا استمر مالكاً للنصاب طول العام.

ويكتفي الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ باشتراط أن يكون مالكاً للنصاب أول العام وآخره، ولو لم يملكه على مدار السنة؛ لأن التجارة قائمة على المكسب والخسارة، فقد يَقِلّ النصاب أثناء العام، وهذا لا يمنع من اعتباره في زمرة الأغنياء[1]. ويرجح الفقهاء المعاصرون رأي الإمام مالك لمصلحة الفقراء ومستحقي الزكاة؛ «لأننا لو تمسكنا بشرط ملكية النصاب طول العام لأدى ذلك إلى إعفاء تجار كثيرين من الزكاة مع أن الغِنَى لا يَنقُصُهم»[2].

رابعاً ـ الزروع والثمار: وجمهور الفقهاء على أنه ليس لما تنتجه الأرض وما تثمره الأشجار نصاب معين ـ على ما سبق بيانه ـ كما لا يشترط مرور سنة، وتجب الزكاة عند الحصاد امتثالاً لقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِه إذا أثْمَرَ وآتُوا حقَّه يومَ حَصَادِهِ ولا تُسْرِفُوا إنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفين﴾[3].

ومقدار زكاة الزروع والثمار: هو العشر إذا كانت الأرض تُسْقَى بغير آلة، ونصف العشر إذا كانت تسقى بآلة.

---

(١) انظر مقومات الاقتصاد الإسلامي: ١٤٢.
(٢) النظام الاقتصادي في الإسلام: ١٠٦.
(٣) الأنعام: ١٤١.

وقد لاحظ المحققون أن (وعاء الزكاة) ونصابها يكاد يتفق في النَّعَم والنقدَيْن والتجارة، وأن مقدارها يدور حول ربع العشر (٢,٥٪) [1].

ـ هذه أنواع المال التي كانت معروفة في صدر الإسلام، ويقاس عليها كل ما استحدث في العصر الحاضر من أنواع التجارة والصناعة.

٦ ـ الجزية:

من مصادر الملكية العامة، ونوع من الضريبة على الأفراد غير المسلمين. وقد شرعت على أهل الكتاب الذين يرفضون دخول الإسلام في عام تسعة بقوله تعالى: ﴿حتى يُعطوا الجِزْيَةَ عن يَدٍ وهم صاغِرون﴾ (التوبة: ٢٩).

وهي: مقدار ماليّ يقدمه الرجل القادر غير المسلم للدولة المسلمة في مقابل الحماية، وتحقيق الأمن، والإعفاء من الجندية، والحصول على الخدمات التي تقدمها الدولة.

فإذا عجزت الدولة عن حمايته ردّت له الجزية، كما أنه إذا شارك في الدفاع عن الدولة رُفعت عنه الجزية. فالجزية إذاً تُؤخذ من أهل الذمة الذين يعيشون في كنف الدولة الإسلامية، مقابل ضريبة الدم التي يدفعها المسلم دفاعاً عن أرض الإسلام، وحفاظاً على حرية العقيدة والعبادة التي ينعم بها المسلم والذمي ـ على حد سواء ـ يؤيد هذا ما كتبه النعمان بن مُقَرِّن لأهل فارس في شأن الجزية، يقول الطبري في تاريخه: «أعطاهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وأراضيهم لا يُغيرون عن ملّة، ولا يُحال بينهم وبين شرائعهم، ولهم المَنَعة ما أدّوا الجزية على

---

(١) انظر تفصيل ذلك في مقومات الاقتصاد الإسلامي: ١٤١.

كل حالِم (بالغ) في ماله ونفسه، على قدر طاقته[1]» وقد كانت ضريبة الجزية تختلف حسب القدرة والعجز، فالغني يُؤخذ منه ثمانية وأربعون دِرْهَماً في العام، ومتوسط الدخل: يؤخذ منه أربعة وعشرون درهماً، والفقير الكسوب: يؤخذ منه اثنا عشر درهماً[2]. كما أجيز التقسيط في تحصيلها، وأُعفِي منها المسكين، والعاجز عن العمل والأعمى والمُقْعَد والمجنون، والمرأة، والصبي[3].

والجدير بالذكر أن الجزية ليست وسيلة للضغط على أهل الذمة لإكراههم على اعتناق الإسلام؛ لأن الإسلام أبعد ما يكون عن الإكراه: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[4]. ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[5] وإنما هي ضريبة في مقابل الزكاة التي تجب على المسلم، ومن حصيلتها يُنفق في الدفاع عن أهل الذمة، وتقديم الخدمات لهم، بل والإنفاق على فقرائهم والعاجزين منهم، فهي في الواقع نوع من الضمان الاجتماعي يُرَدُّ إليهم في صورة خدمات ومعونات.

٧ ـ الخَرَاج:

يُخيَّر ولي الأمر في الأرض التي يفتحها المسلمون عَنْوَةً بين أمرين:

الأول: أن يقسمها بين المسلمين المقاتلين، كما فعل الرسول بأرض

---

(١) انظر الإسلام والاقتصاد: د/ أحمد الشرباصي: ٤٩.

(٢) انظر الخراج لأبي يوسف: ٢٥٣، ٢٥٤.

(٣) انظر مقومات الاقتصاد الإسلامي: ١٥٠، ١٦٠، والنظم المالية في الإسلام لقطب إبراهيم محمد: ١٠١ ـ الهيئة العامة للكتاب ـ القاهرة سنة ١٤٠٠هـ.

(٤) البقرة: ٢٥٦.

(٥) يونس: ٩٩.

خيبر، حيث قسم نصفها على المقاتلين ونصفها الآخر حبسه لبيت مال المسلمين[1].

الآخر: أن يحبسها، باعتبارها فَيْئاً للمسلمين، وتصير ملكاً عاماً يضم إلى بيت المال، كما فعل الرسول بأرض مكة بعد فتحها عنوة وأرض بني النضير[2].

وإذا حبست الأرض المفتوحة فإنها تبقى ملكاً للدولة، وتكون غلّتها مشاركة بين واضعي اليد وبيت المال، ويسمى ما يدفعه المزارعون لبيت المال الخراج.

فالخراج: نسبة معلومة من الزرع والثمر،يدفعها واضعو اليد على الأرض المفتوحة عَنْوة لبيت المال. وهذا الخيار لولي الأمر يخضع للمصلحة العامة، ولذلك فإنّ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ اختار أن تُضم الأراضي المفتوحة عَنْوةً في الشام والعراق إلى بيت المال، ولم يوزعها على المحاربين-كما توزع الغنائم ـ وأبقاها بأيدي أهلها ـ لا على سبيل الملك، وإنما على سبيل الاختصاص ـ أي يملكون المنفعة مقابل الخراج، ولا يملكون الرقبة.

وما فعله عمر ـ رضي الله عنه ـ يتفق مع أحدث المبادىء في علم المالية العامة، وهو المبدأ الذي يحتم على الدولة أن تعتمد على مورد ثابت متجدد، حتى يتحقق الاستقرار الاقتصادي، وتتمكن الدولة من التخطيط السليم لمشاريعها المستقبلية[3].

---

(١) انظر مجموع الفتاوي لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٢٨/٥٨١، ٥٨٢ ـ ط ١ ـ ١٣٩٨هـ.

(٢) انظر النظام الاقتصادي في الإسلام: ٦٢.

(٣) ذهبنا إلى القول بأن الإمام مخيّر بين الأمرين اعتماداً على فعل الرسول ﷺ وهو المشهور عن الإمام أحمد، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، وأبي عبيد، وأكثر العلماء

٨ ـ خمس الغنائم :

الغنيمة: هي كل ما يستولي عليه المحاربون لأعداء الإسلام من الأموال المنقولة،نتيجة حرب مشروعة،أسهم فيها الجنود في القتال. وتقسم الغنيمة: الأربعة الأخماس على الجنود المحاربين، ومن يقوم على خدماتهم بالمؤن والذخيرة والصيانة،وغير ذلك مما يحتاجه الجيش: للراجل سهم، وللفارس سهمان.

أما الخمس فهو ملك عام ينفق منه على خمسة مصارف[1]

ـ لله ولرسوله: يصرف منه في مصالح المسلمين، وفي السلاح والعتاد.

ـ ولذوي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل. وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿واعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُم مِن شَيءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ولِلرَّسُولِ ولِذِي الْقُرْبَىٰ واليَتَامَىٰ والمساكينِ وابنِ السَّبيلِ﴾[2].

ويوضح هذا الإنفاق من خمس الغنائم مدى رعاية الإسلام للطبقة الفقيرة، وكأن الخمس ضريبة على المحاربين يجب أن يدفعوها للمستضعفين من الأمة الذين لم يتمكنوا من الاشتراك مع أرباب القوة ورجال الحرب. فلا يحرم هؤلاء القاعدون لعذر قاهر، بل لهم نصيب من مساعي الأشداء الخائضين غمار الموت، وفي هذا مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي في الإسلام.

= وهو الرأي الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموعة الفتاوي: ١٧/٤٩٢. وقد ذهب الإمام الشافعي إلى وجوب التقسيم بين الفاتحين لأنها غنيمة، كما ذهب الإمام مالك إلى وجوب الحبس لأنها فيء. انظر مزيداً من التفصيل في النظام الاقتصادي في الإسلام: ٧١ ـ ٦٦. مصدر سابق.

(١) انظر المحرر في الفقه لمجد الدين أبي البركات: ٢/١٧٥.

(٢) الأنفال: ٤١.

٩ ـ الأموال التي لا مالِكَ لها:

إذا مات شخص ما دون أن يترك وارثاً: من ولد أو زوج أو أبوين أو إخوة، أو غيرهم من الأقارب الوارثين، ودون أن يوصى لأحد فإن تَرِكته تئول إلى بيت مال المسلمين، أي إلى الدولة التي تمثل الجماعة. وفي ذلك حفاظ على أموال هؤلاء الذين لا وارث لهم ولا وصية لصالح الجماعة. ولو تركت أموالهم دون أن تضم لبيت المال لأصبحت نهباً للطامعين والعابثين.

ومن ثَمَ يجب شرعاً على كل من يعلم بذلك أن يبلّغ ولي الأمر، وإلاكان سكوته مَذْعاة للشك والرِّيبة في ذمته.

وهذه الأموال تعد مورداً من موارد الدولة بحكم الشرع الحنيف، يقول رسول الله ـ ﷺ ـ «مَنْ ترك مالاً فلِوَرَثَتِهِ، ومَنْ ترك كَلًّا (دَيْنا) فإلى الله ورسوله، والخال وارِثُ مَنْ لا وارثَ له يَرِثُه ويَعْقِلُ عنه[1]، وأناوارثُ مَنْ لا وارثَ له، أرِثُه وأعْقِلُ عنه»[2].

فما دام ولي الأمر مسئولاً عن أداء دين الميت، ودفع ما عليه من دية، وما دام مسئولاً عن رعاية من لا عائل له، وعن العاجز عن الكسب وعن الشيخ الضعيف؛ فإن من حقه ضم هذا المال إلى بيت المال على أساس ترتيب التَّبعات في مقابل الحقوق. وفي ذلك يقول الرسول ـ ﷺ ـ «أنَا أوْلَىٰ بالمؤمنين مِنْ أنفُسِهم، فمَنْ تُوُفِّيَ وعليه دَيْنٌ فعَلَيّ قضاؤُه، ومَنْ تَرَكَ مالاً فَلِوَرَثَتِه»[3].

---

(١) يُسَدِّد ما عليه من ديات وديون.

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة.

(٣) متفق عليه.

١٠ ـ عشور التجارة:

هي ما تحصله الدولة على ما يدخل البلاد من عروض التجارة بحد أدنى للبضائع الواردة مائتي درهم، أو عشرين مثقالاً من ذهب ويُعفَى ما دونها.

وكانت تتدرج من ربع العشر (٢,٥٪) إلى العشر (١٠٪) على حسب نوع السلع، والبلاد القادمة منها، أو على حسب فترة إقامة التاجر الأجنبي. فقد ذكرت المصادر الإسلامية أن زِيَاد بن جُدَيْر كتب إلى عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن أناساً من أهل الحرب يدخلون أرض الإسلام فيقيمون، فرد عليه بقوله: «إن أقاموا ستة أشهر فخذ منهم العشر، وإن أقاموا سنة فخذ منهم نصف العشر»[1] وفي ذلك تشجيع على إطالة الإقامة، واستثمار أموال الأجانب، ومراعاة لما ينفقونه أثناء إقامتهم. ولأنها لا تتصدّى العشر كحدٍّ أقصى أطلق عليها (العشور)

وأول من شرع هذه الضريبة في الإسلام عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بعد أن استشار صحابة رسول الله ـ ﷺ ـ وأجمعوا على موافقته، وهي كالضريبة الجمركية المعروفة في عصرنا الحاضر. وقد كانت المصلحة العامة تنظم هذه الضريبة تماماً كما يحدث الآن في التعريفة الجمركية، لحماية الإنتاج المحلّي. ومما هو جدير بالذكر أنه كان يراعي فيها مبدأ المعاملة بالمثل مع مختلف الدول[2].

١١ ـ الفَيْء:

مضى أن الغنيمة هي ما يحصل عليه من العدو قهراً نتيجة حرب

---

(١) انظر الإسلام والاقتصاد، د/ أحمد الشرباصي: ٥٥، ونظام الإسلام الاقتصادي لمحمد المبارك: ١٤٥ ـ دار الفكر ـ ط ٢ بيروت ١٣٩٨هـ.

(٢) انظر مقومات الاقتصاد الإسلامي: ١٦٠.

وقتال. أما الفيء فهو ما يَحْصُل عليه المسلمون من العدو بلا حرب أو قتال. ومن ثمّ لا يُقسّم الفيء بين المجاهدين، وليس لهم فيه سهم، ومردّه كله إلى بيت المال، أي أنه ملكية عامة ينفق منه على إعداد الجيش،ولذي القربى المحتاجين،واليتامى، والمساكين،وابن السبيل.

قال تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ على رسوله مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ واليتامَىٰ والمساكينِ وابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأغنياءِ مِنكم﴾[1] وهذا يعني أن الفيء يأخذ حكم خمس الغنائم التي تنفق في هذه المصارف. ويلاحظ أن الله سبحانه منع قسمة الفيء وعلّل ذلك بقوله: ﴿كَيْ لا يكونَ دُولَةً بين الأغنياء منكم﴾ وفي هذا الحد من تضخم الثروة لدي المحاربين، وتوزيعها على من هم أشد حاجة منهم ممن فقدوا الآباء، أو أسكنتهم الحاجة، أو انقطعت مواردهم بسبب بعدهم عن أوطانهم، وهذا ضرب آخر من ضروب التكافل الاجتماعي يضم إلى الضروب الأخرى التي سبق بيانها.

ـ هذه هي أهم مصادر الملكية العامة ومجالاتها في الصدر الأول للإسلام، وهي ـ على قلتها وضآلتها ـ كانت كفيلة بسد حاجات الدولة في ذلك الوقت، والإنفاق منها على ما تحتاجه الأمة:

وينبغي أن يفهم أن الاقتصاد الإسلامي يمكن أن يعرف غير تلك الصور من الملكية؛ ذلك أن تقرير الملكية العامة يخضع لمصلحة الجماعة التي يقدرها ولي الأمر مستهدياً في ذلك بنصوص الكتاب والسنة، وفعل صحابة رسول ـ ﷺ ـ واجتهاد السلف الصالح من فقهاء الأمة وعلمائها[2].

---

(١) الحشر: ٧.

(٢) انظر النظام الاقتصادي في الإسلام: ٦٥، ٦٦.

الفصل الثالث

الملكية الخاصّة: مفهومها، وخصائصها، وأهْدافها

أولاً ـ مفهـوم الملكية الخـاصة:

ذكرنا ـ فيما سبق ـ أن الملكية نوعان: عامة وخاصة. واتضـح من دراستنا للملكية العامة:

أن منشأها الموارد التي تستغل على طبيعتها بدون معاناة أو جهـد، كالملح والكلأ والماء، والنار بالإضافـة إلى المرافق التي تملكهـا الدولـة باسم المجتمع، وعرفنا أن الملكية العامة هي بمثابة شركة تديرها الـدولة لصالح جميع الأفراد، دون أن يستأثر بها أحد أو طائفة.

١ ـ أما الملكية الخـاصة فهي: مـا يحوزه الأفـراد من مال، أو أرض، أو عقـار، أو مواد تحتـاج إلى جهد خـاص في استغلالهـا واستثمـارهـا وإدارتها ـ سواء أنشأت بمجهود الأفـراد ابتداءً، أم انتقلت إليهم عن غيرهم ـ فقد يُنشِىء الفرد ما يمتلكه بالإحياء للأرض، أو الصيد، أو احتراف الصناعة، أو العمل في التجارة، أو الزراعة. وقد تئـول إليه هـذه الملكيـة بـطريق الإرث، أو الهبـة، أو الـوصيـة، أو إقـطاع السلطان، أو الصـداق، أو النفقة، أو الصـدقة، أو اللُّقَـطَة، أو نحو ذلك.

وفي جميع الأحوال هو يملك ما تحت يده (ملكية عُرْف) لأن المالك الحقيقي هو الله سبحانه، مالك الكون بما فيه ومن فيه منذ الأزل، وإلى الأبد. فالملكية الخاصة ليس لها سمة الدوام والثبات.لأنها تنقل من فرد إلى آخر.

٢ ـ فالفرد فيما يملك هو بمثابة الأمين الذي استخلفه الله على ما تحت يده، وهومقيّد بتعاليم ربه الذي استودعه الثروة: فحريته في التملك مقيدة بالمصدر الشريف المباح، وحريته في الإنتاج مقيدة بما أباحه الله. وحريته في الإنفاق والاستهلاك في حدود الوسطيّة التي رسمها المشرع الحكيم ـ كما سبق تفصيله[1].

٣ ـ على أن الملكية الخاصة في الإسلام لا تنفصل عن ملكية الجماعة، فالجماعة هي الفرد المكرَّر، والفرد لبنة في بناء الجماعة، وكل ما يحوزه الفرد نتيجة عمله ونشاطه هو في الواقع (ثروة قومية) تدعم اقتصاد الأمة. وفالملكية الخاصة ترجع إلى حيازة مال عام اقتضت طبيعة العمران، وقوانين فطرة الإنسان أن يكون تشميره وحيازته بين الأفراد، على أن يتقيد كل فرد فيما يحوز بمصلحة الجماعة وتوجيه مبادئها»[2] وما دامت الملكية الخاصة مُسَخَّرةً لخدمة المجتمع ـ تماماً كما أن الملكية العامة كذلك ـ فإن كلاًّ منهما يمثل وجهاً من وجهي عملة واحدة، لا ينفصل أحدهما عن الآخر في تحقيق المصلحة العامة للمجتمع.

من أجل ذل أقرَّ الإسلام نوعي الملكية، وقيد كلا منهما بقيود من الواجبات والالتزامات لتحقيق الصالح العام، بحيث يسيران جنباً إلى

---

(١) انظر الركن الثاني من أركان الاقتصاد الإسلامي: (الحرية المقيدة): ص ٤٥

(٢) الثروة في ظل الإسلام: ١٢٦.

جنب في توازن دقيق دون أن تطغي إحداهما على الأخرى

ثانياً ـ خصائص الملكية الخاصة :

يتضح مما سبق أن الملكية الخاصة في الإسلام لها من الخصائص ما يميّزها عن غيرها من النظم، ويمكننا أن نلخص هذه الخصائص فيما يلي :

١ ـ المال تحت يد الأفراد له صفة العمومية: فهو في الأصل مال عام اقتضت طبيعة العمران أن يكون استثماره وحيازته بيد الأفراد، فالمال مال الله ـ بمقتضى ملكية الأزل ـ جعله الله تحت يد الإنسان ـ بمقتضى الاستخلاف وملكية العرف ـ وحين يضع الإنسان ذلك نصب عينيه فإنه يُخضِع ما يملك لمصلحة المجتمع، ولا يستأثر به وحده، ويتخلّى عن الأنانية والجشع والاستغلال. وهذه الخاصية التي تتميز بها الملكية الخاصة في الإسلام في مقدمة الفروق الأساسية بينها وبين الملكية الخاصة في النظم الرأسمالية.

ويترتب على عمومية المال أداء حقوق الجماعة ـ سواء ما كان منها يتعلق بالمصلحة العامة، أو بمصلحة الضعفاء ولمحتاجين ـ وبذلك أمر المولى ـ عز وجل ـ في آية الصدقات: ﴿إنّما الصدقاتُ للفقراءِ والمساكينِ . . . وفي الرقابِ، والغارمين وفي سبيلِ اللهِ وابنِ السبيل﴾[1]

٢ ـ حرية التصرف: في حدود تعاليم الشرع الحنيف: فإن مقتضى الملكية الخاصة أن يتصرف الإنسان فيما تحت يده، دون أن يتقيد في ذلك إلا بحدود الشرع، ورعاية مصلحة الجماعة، ومُثُلِها العليا. وهذه الخاصية أيضاً من الفروق الأساسية بين الملكية الخاصة في

---

(١) التوبة: ٦٠.

الإسلام، والملكية الخاصة الرأسمالية، التي لا تتقيد بقيود، أو يحدها حدود، ولا يسيطر عليها إلا الجشع، والأنانية. ويترتب على هذه الحرية حق الفرد في أن يتصرف بما فيه مصلحته ومصلحة المجتمع: من بيع وشراء، أو هبة أو هدية، أو وصية، وحقه في تنمية ماله بالطرق التي أباحها الشرع، وحقه في الانتفاع بماله لصالحه، وصالح من تلزمه نفقته: في المأكل والمشرب، والملبس، والمسكن، من غير تقتير ولا تبذير؛ امتثالا لأمر المولى سبحانه: ﴿والذين إذا انفقوا لم يُسْرِفوا ولم يَقْتُروا وكان بين ذلك قَوَاماً﴾[1].

٣ ـ إنفاق الزائد عن الحاجة في أوجه الخير ومصلحة المجتمع: فكل ما يَفضُل عن حاجة الفرد وحاجة من يعول يجب أن يوجه لصالح الجماعة بالإنفاق على الضعفاء، ومواساة المسلمين في المِلِمَّات والكوارث، من حرب، أو وباء، أو زلازل، أو جفاف، كما ينفق منه في المشاريع العمرانية والصناعية والزراعية، والاقتصادية التي تعود على المجتمع بالخير والنماء. ذلك لأن ما زاد عن الحاجة يحرم كنزه وعدم استثماره؛ لأنه في الأصل ملك للجماعة، ويجب أن يعود إليها في صورة إعانات أو مشاريع عمرانية. وقد أشار رسول الله ـ ﷺ ـ إلى ذلك بقوله: ﴿يقول ابنُ آدَم: مالي مالي! وهل لك يابن آدم من مالِك إلا ما أكلْتَ فأفنَيْت؟ أو لبستَ فأبلَيْت؟ أو تصدّقتَ فأمْضَيْت﴾[2].

ـ ويترتب على هذه الخاصية ألا يكدس الفرد ما فضل من ماله، وألا يحجبه عن الانتفاع، ففي ذلك حرمان للمجتمع من العمل، وتجميد

---

(١) الفرقان: ٢٥.

(٢) رواه مسلم.

للنشاط الاقتصادي كما أن المال الزائد عن الحاجة يُغرى بالسرف والترف وإنفاقه في غير ما سُخِّرَ له.

ثالثاً ـ أهداف الملكية الخاصة:

تحقق الملكية الخاصة في الإسلام أهدافاً سامية للفرد والمجتمع يمكننا أن نلخصها فيما يأتي:

الهدف الأول: إشباع غريزة حب المال والتملك، وتوظيفها للصالح العام:

فالإسلام دين الفطرة، لا يشرع من الأحكام إلا ما يوافق فطرة الإنسان التي فطره الله عليها؛ إذ لا يعقل أن يُودع الله سبحانه في الإنسان غرائزه، ثم يشرع له من الأحكام ما يتعارض معها. وفي مقدمة تلك الغرائز غريزة حب التملك: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَواتِ مِنَ النِّساءِ والبنينَ والقناطيرِ الْمُقَنطَرَةِ من الذهبِ والفِضةِ والخيْلِ المُسَوَّمَةِ والأنعامِ والحَرْث﴾[1] ﴿المالُ والبنونَ زينةُ الحياةِ الدنيا﴾[2] ﴿وتُحِبُّون المالَ حُباً جَماً﴾[3] وقال ﷺ: «لو كان لابن آدَم واديانِ من مال لابْتغى وادياً ثالثاً، ولا يملأُ جوفَ ابنِ آدَم إلا الترابُ، ويتوبُ اللهُ على مَنْ تاب»(رواه مسلم).

وهذه الغريزة قد تدعو إلى الشح والبخل: ﴿وأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ﴾[4] وقد أقر الإسلام الملكية الخاصة إشباعاً لهذه الغريزة، لكنه

---

(١) آل عمران: ١٤.
(٢) الكهف: ٤٦.
(٣) الفجر: ٢٠.
(٤) النساء: ١٢٨.

في نفس الوقت وجهها الوجهة الصالحة، بحيث لا تتحول إلى نَهَم وجشع من أجل الحصول على المال بصنوفه المختلفة، فعالج الشح علاجاً نفسياً عميقاً، بالترغيب تارة، والتحذير تارة أخرى:

١ ـ بدأ بغرس بذور الرحمة في نفوس أتباعه، تلك الرحمة العامة التي تشمل جميع الناس، ولا تقتصر على رحمة القريب أو الصاحب، بل وتشمل الإنسان والحيوان. ومن منطلق الرحمة وجّه إلى الصدقة والبر، وبذل الغالي والنفيس ابتغاء رضوان الله: ﴿لَن تَنالوا البِرَّ حتى تُنفِقوا مِمَّا تُحِبُّون وما تُنفِقوا مِن شَيْءٍ فإنّ اللهَ به عليم﴾[1] ﴿تتجافَىٰ جُنُوبُهم عنِ المضاجعِ يَدْعون ربَّهم خوْفاً وطَمَعاً ومِمَّا رزقناهم يُنفِقون﴾[2]

٢ ـ شجع على الإيثار وتقديم العون للمحتاجين؛ وأوضح أن الفوز والفلاح مصير كل من يقضي على نوازع البخل والشح في نفسه. لنقرأ وصف القرآن الكريم للأنصار الذين آوَوْا إخوانهم المهاجرين: ﴿والذين تَبَوَّءوا الدَّارَ والإيمانَ مِن قَبْلِهم يُحِبُّون مَنْ هاجر إليهم ولا يجدون في صدورِهم حاجةً مِمَّا أُوتُوا ويُؤْثِرُون على أنفسِهم ولو كان بهم خصاصةٌ ومَن يُوقَ شُحَّ نفسِه فأولئك هُمُ المُفْلِحون﴾[3].

٣ ـ وينتقل العلاج الإسلامي النفسي إلى مخاطبة الوجدان، والدعوة إلى تجارة رابحة مع الإله الخالق: ﴿إنَّ الذين يَتْلُونَ كِتابَ اللهِ وأقامُوا الصلاةَ وأنفقوا مِمَّا رزقْناهم سِرًّا وَعَلَانِيَةً يرجونَ تِجارةً لن تَبُور. لِيُوَفِّيَهُم أجورَهم ويَزِيدَهم من فضلِه إنَّهُ غفورٌ شَكُور﴾[4].

---

(١) آل عمران: ٩٢.
(٢) السجدة: ١٦.
(٣) الحشر: ٩.
(٤) فاطر: ٢٩، ٣٠.

٤ ـ ويأتي دور التحذير والوعيد: فالاستئثار بالمال دون إنفاقه في مصلحة الأفراد والجماعات يعرّض صاحبه للهلاك في الدنيا بالحقد والحسد والترف والانحلال، كما يعرضه للعذاب الأخروى يوم يحاسبه ربه على ما استخلفه عليه من المال، ويعرض المجتمع كذلك للهلاك بما يشيعه البخل والشح من فتن وضعف وعنف،وتفاوت بين الطبقات :

وفي ذلك يقول المولى سبحانه: ﴿وأنفِقوا في سبيلِ الله ولا تُلْقُوا بأيْدِيكم إلى التَّهْلُكَةِ وأحْسِنُوا إنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنين﴾[1].

٥ ـ ويحذر تحذيراً شديداً من الكنز، وهو قمة الشرور في نظر الإسلام؛ ذلك لأنه أبشع صورة من صور الآثرة والأنانية، والتعطيل لمال الله الذي ائتمننا عليه، وحرمان للمجتمع من إنمائه واستثماره في مشاريع الخير والبركة، وشل للأيدي العاملة : ﴿والذين يَكْنِزُونَ الذهبَ والفِضَّةَ ولا يُنفِقونها في سبيلِ اللهِ فَبَشِّرْهم بعذابٍ أليم. يومَ يُحْمَىٰ عليها في نارِ جهنمَ فتُكْوَىٰ بها جِبَاهُهُم وجُنُوبُهم وظهورُهم هذا ما كنزتم لأنفسِكم فذوقوا ما كنتم تَكْنِزُون﴾[2].

وموقف الإسلام من الكنز وتحريمه منذ أربعة عشر قرناً هو ما توصل إليه علماء الاقتصاد المعاصرون. يقول اللورد (كينز): «إن اكتناز المال يؤدي إلى تخفيض العمالة، لأن حجز جزء من مال الفرد معناه إلغاء جزء من الاستهلاك... ونقص الاستهلاك يؤدي إلى كساد الإنتاج فزيادة البطالة. كما أن استغلال المال يؤدي إلى فتح أبواب الرزق

---

(١) البقرة: ١٩٥.
(٢) التوبة: ٣٤، ٣٥.

للناس، وازدياد الدخل القومي، ورفع مستوى المعيشة»[1].

وبهذا يختلف الاقتصاد الإسلامي عن الاشتراكية بتقرير حق الملكية الخاصة إشباعاً لغريزة التملك في الإنسان، كما يختلف عن الرأسمالية في توجيهه وتوظيفه لهذه الغريزة ناحية الخير وصالح الجماعة، وكبحه جماح شهوة المال، والحدّ من غلَوائها وشطحاتها.

الهدف الثاني: تنمية الملكات والمواهب، وإفساح المجال أمام الإبداع والابتكار، والمنافسة الشريفة: إن إتاحة الفرصة للفرد في أن يتملك وينتج وينفق ـ في حدود الحلال والحرام ـ يُفسح أمامه المجال الذي ينمّي فيه ملكاته، ومقوماته الشخصية، ولا سيما ملكات التثمير والابتكار.

وقد رأينا في النظام الاشتراكي كيف يلغى وجود الأفراد بتعطيل مالَهُم من مواهب، وطاقات مبدعة، ويحد من طموحهم وآمالهم، ويصيبهم بالإحباط واليأس، ويمنعهم من الانطلاق إلى عالم الإبداع والاختراع، ويشل حركتهم دون العمل المثمر الذي يخدم الفرد والمجتمع معاً. وطالما انعدم الحافز المادي فقد انعدمت الرغبة والنشاط.

إن سنة الله في خلقه أن يتفاوت الناس في قدراتهم الخاصة: في ذكائهم، ومواهبهم، ورغباتهم، ومن ثمّ يتفاوتون في الأرزاق: ﴿واللهُ فَضَّلَ بعضَكم عَلىٰ بعضٍ في الرِّزْقِ فما الذين فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهم علَىٰ ما ملكَتْ أيمانُهم فهُمْ فيه سواءٌ أفَبِنِعْمَةِ اللّهِ يَجْحَدُون﴾[2] وحين يُقِرّ الإسلام الملكية الخاصة فإنه بذلك يتلاءم مع ناموس الكون وسنة الحياة ـ التي أرادها الله ـ لينطلق الأفراد إلى العمل في تنافس

---

(١) النظرية العامة للعمالة والفائدة والنقود: الفصل السادس عشر: ٢١٠، ٢١١. ط ١٩٦٠م الانجليزية.

(٢) النحل: ٧١.

شريف عادل، يُتيح الفرصة أمام الجميع للإنتاج المثمر، ويكون توزيع الملكيات منثوراً على صعيد المجتمع، فتنمو الملَكات، ويحقق كل فرد عناصر وجوده، ويُبدع في التثمير والعمارة ما استطاع إلى ذلك سبيلاً[1].

الهدف الثالث: معالجة الفقر، وتوفير حد الكفاية:

مما لا شك فيه أن إقرار الملكية الخاصة يحفز الإنسان على العمل والإنتاج، ويساعد ذلك على الحد من انتشار الفقر، وكما حارب الإسلام طغيان المال، فقد حارب كذلك هوان الفقر؛ لما يؤدي إليه من الذل، وارتكاب الرذائل والجرائم. لهذا كان رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «اللهمإنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الكُفْرِ والْفَقْرِ»[2] فاستعاذته ـ ﷺ ـ من الفقر، وقرانه بالكفر يكفي لإبراز خطورته على نفسية المسلم، والإضرار بالمجتمع[3]. ولن يتحقق علاج الفقر إلا بتوفير (حدّ الكفاية) الذي يسد حاجة الإنسان من مأكل ومشرب وملبس ومسكن.

وإذا كانت الدولة مطالبة بتوفير ذلك الحد، فإن ذلك لا يعني أن توفره في صورة إعانات ومساعدة، بل هي مطالبة في المقام الأول بالقضاء على البطالة، بتوفير فرص العمل للأفراد. ولا يتأتّى ذلك إلا بإقرار الملكية الخاصة والأعمال الحرة، خاصة وقد فشلت النظم التي التزمت بتوظيف الأفراد في القطاع الحكومي، والقطاع العام، بعد أن ظهرت البطالة المقنعة، وعادت الأصوات تنادي بتشجيع الأعمال الحرة، وتدعيم القطاع الخاص. ويكفي الدولة أن تعين العجزة والشيوخ واليتامى والأرامل.

---

(١) انظر الثروة في ظل الإسلام، للبهي الخولي: ١١٤، ١١٥.

(٢) رواه النَّسائي وأحمد.

(٣) انظر النظام الاقتصادي في الإسلام: ٤٧.

الهدف الرابع: عدم إشغال الدولة بأمور إنتاجية يتمكن الأفراد من تحقيقها: إن الدولة تركّز جهودها في المشاريع الضخمة والصناعات الاستراتيجية التي يعجز عن تنفيذها الأفراد أو المؤسسات الخاصة، كما تقوم بواجباتها نحو توفير الخدمات العامة، والتخطيط الاقتصادي الطويل المدى، وتوجه جهودها نحو إقامة البنية الأساسية والمرافق العامة، بالإضافة إلى مسئولياتها الجسيمة تجاه توفير الأمن الداخلي، والدفاع عن الوطن، وتوجيه السياسة الخارجية، وصيانة الاستقلال. فليس من المعقول أن تضيف إلى أعبائها مباشرة المشاريع التي يمكن أن يقوم بها الأفراد والمؤسسات. إن مهمتها تجاه المشاريع والصناعات الصغيرة هي التشجيع والتوجيه والمتابعة والتخطيط بما يخدم الصالح العام. وعلى الأفراد والمؤسسات الخاصة أن تقوم بواجبها في الإنتاج، وفي استطاعتها ذلك في مجالات العمل، والتجارة، والحرف، والتصدير والاستيراد، والزراعة، وغير ذلك مما يعود بالخير والنفع العام، ويدعم التعاون مع الدولة في تنفيذ مشاريعها، ويسهم في إثراء التعاون الدولي، والتبادل التجاري.

الفصل الرابع

مصادر الملكية الخاصة ومجالاتها

أقرّ الإسلام الملكية الخاصة ونظمها، وحدّد أهدافها، ووجهها لصالح الفرد والمجتمع، وحدد مصادرها المباحة، وأفسح المجال أمام الفرد للتملك بالطرق المشروعة لإنشاء الملكية ابتداء: من صيد، وإحياء للأرض، وإقطاع السلطان. أو بوسائل نقل الملكية إلى الغير أثناء الحياة: كالصداق، والهبة، والهدية. أو بعد الممات: بالإرث والوصية. وغير ذلك من وسائل الإنتاج المشروعة: كالعمل بأجر للآخرين، والتجارة، والزراعة، والاحتراف ـ مما سنتعرض له في مبحث الإنتاج ـ ونحاول هنا أن نلقي الضوء على بعض هذه المجالات:

١ ـ الصيد:

وهو من أول ما عرف الإنسان، ويشمل صيد السمك، واللآلىء والحيوان والطير. وقد أحل الله صيد البحر بصفة دائمة ومستمرة، والتزوّد به في السفر والترحال، كما أحل صيد البر لغير المُحْرِم؛ إذ يتنافى ذلك مع ما يجب على الحاج أو المعتمر من التفرغ للعبادة، فقد يلهيه صيد البر عن ذلك. وفي موسم الحج يحتشد مئات الألوف في البقاع المقدسة، ولو أبيح لهم الصيد لأدى ذلك إلى انقراض الثروة وفنائها،

قال تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُم صَيْدُ البَحْرِ وطعامُهُ مَتَاعاً لكم وللسَّيَّارَةِ وحُرِّمَ عليكم صَيْدُ البَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً واتَّقُوا اللهَ الذي إلَيْه تُحْشَرون﴾ [1] .

٢ ـ إحياء الأرض الموات :

وهي الأرض التي تعذر زرعها؛ لانقطاع الماء عنها؛ أو لغمر الماء لها؛ أو لكون طينتها غير صالحة للزراعة ابتداءً[2] . ويكون إحياؤها بإزالة السبب الذي جعلها غير صالحة للزراعة : بتوصيل الماء لها، أو نزح الماء عنها، أو تسميدها حتى تصير صالحة للزراعة، أو حرثها وتمهيدها، أو نقل التراب إليها،أو قلع ما فيها من حجارة، أو إزالة تراب ملح عن سطحها[3] . وبالإحياء يصير الإنسان مالكاً للأرض بأربعة شروط : [4]

(أ) ألا تكون الأرض ملكاً لأحد : لقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ «مَنْ عمّر أرضاً ليست لأحد فهو أحقُّ بها» [5].

(ب) ألا يكون منتفعاً بها بأي طريق من طرق الانتفاع العام : كأن تكون رحبة سوق، أو مربض حيوان، أو ملعباً لتدريب الخيل، أو نحو ذلك من المرافق العامة .

(ج) أن يأذن الإمام بالإحياء : وقد اشترط هذا الشرط أبو حنيفة وحده[6]، وهو أولى منعاً للتنازع .

(د) أن يكون الإحياء في مدة أقصاها ثلاث سنوات : فإذا لم يحيها

---

(١) المائدة: ٩٦.

(٢) انظر في المجتمع الإسلامي، لمحمد أبو زهرة: ٤٥ ـ مصدر سابق.

(٣) انظر المحلّى لابن حزم: ١١/٢٣٨، والأموال لأبي عُبيد: ٢٨٤ .

(٤) انظر نيل الأوطار للشوكاني: ٥/٣٣.

(٥) رواه البخاري.

(٦) انظر مجموع الفتاوي لابن تيمية: ٢٨/٦٨٦.

خلال هذه المدة انتزعت منه، وأعطيت لغيره؛ لأن الملكية لا تكتسب بمجرد وضع اليد، وإنما بالإحياء؛ «وليس لمحتجر حق بعد ثلاث، كما حكم به عمر ـ رضي الله عنه»[1]. ودليل التملك بالإحياء قول الرسول ـ ﷺ ـ «مَنْ أحيا أرضاً ميتةً فهي له»[2]. ولا يخفي ما في الإحياء من أهمية اقتصادية؛ لما يترتب عليه من زيادة الموارد والثروة القومية، وتحويل المال المعطل إلى مال مستثمر يسهم في إشباع حاجات المجتمع، ويوفر الأمن الغذائي، ويستوعب الأيدي العاملة في مجال الزراعة.

٣ ـ إقطاع السلطان وجوائزه:

والمراد بالإقطاع: «جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص، فيصير ذلك البعض أولى به من غيره»[3] قال الحافظ ابن حجر: «تقول أقطعته أرضاً: جعلتها له قطيعة، والمراد: ما يخص به الإمام بعض الرعيّة من الأرض الموات»[4]. ويشترط في الإقطاع ما يشترط في إحياء الموات فلا يصير المقطَعُ له مالكاً إلا بشروط ثلاثة:

(أ) ألا تكون الأرض ملكاً لأحد بعينه: بمعنى أن تكون مملوكة ملكية عامة لبيت المال، لا لشخص معين.

(ب) ألا تكون مرفقاً عاماً.

(ج) أن يستثمرها بالفعل: فإن عطلها أخذت منه. وقد استرجع عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أرضاً أقطعها الرسول ـ ﷺ ـ بلال بن الحارث، وهي أرض العقيق، فلم يَقْوَ على إحيائها، فقال عمر

---

(١) انظر الأموال لأبي عبيد: ٣٩٧.

(٢) رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني: ٥/٣١١.

(٤) فتح الباري: ٥/٤٤٤.

ـ رضي الله عنه ـ «إن رسول الله ـ ﷺ ـ لم يُقطِعْكَ لتحتجِره عن الناس، إنما أقطعكَ لتعمل، فخُذْ منها ما قدَرْتَ على عمارته، وردَّ الباقي»[1] وأصل مشروعية الإقطاع فعل الرسول ـ ﷺ ـ إذ كان يُقطع من يجد فيه الكفاءة للإصلاح أرضاً من الموات، لا مالك لها، معطلة أو سبخة، لإحيائها والانتفاع بها. ومن أمثلة ذلك:

(أ) ما روى عن وائل بن حُجْر: «أن رسول الله ـ ﷺ ـ أقطعه أرضاً بحَضرَمَوت، وبعث معاويةَ ليُقطِعَها إيّاه»[2].

(ب) ما رواه أبو عُبَيْد في الأموال عن بلال بن الحارث «أن رسول الله ـ ﷺ ـ أقطعه العقيق أجمع، والعقيق: من أقصى أراضي المدينة التي لا يبلغها الماء»[3]

(ج) ما روى عن رسول الله ـ ﷺ ـ «أنه أقطع أرضاً باليمامة لفرات بن حيّان، ومُجّاعة بن مَرَارة ـ وكلاهما من أشراف بني حنيفة ـ بعد إسلامهما»[4].

ومشروعية الإقطاع في الإسلام تهدف إلى عمارة الأرض، وتخضع لضوابط وقيود، يلتزم بها ولي الأمر، فلا يُقطع للمجاملة، أو لأصحاب الحظوة، وإنما يكون الإقطاع لذوي المواهب الممتازة في التعمير، وأصحاب الكفاية في الاستثمار. كما لا يُقطع من الأرض إلا ما يستطيع المُقْطَعُ له استثماره بالفعل، لا أكثر من طاقته. قال ابن قُدامة: «ولا ينبغي أن يُقطِعَ الإمامُ أحداً من المَوات إلا ما يُمْكِنُه إحياؤه؛ لأنّ في

---

(١) الأموال لأبي عُبيد: ٢٩٠.
(٢) رواه الترمذي وابن حبان وصححاه.
(٣) انظر الأموال لأبي عبيد: ٢٧٣ ـ ٢٨٢.
(٤) رواه أبو عبيد في الأموال: ٢٨٠، ٢٨١.

إقطاعه أكثرَ من ذلك تضْييقاً على الناس في حقٍّ مشتَرَكٍ بينهم بما لا فائدةَ منه»[1]

٤ـ المهر والصداق:

الصداق ركن من أركان النكاح، وهو حق للزوجة وحدها دون أبيها أو أمها. وعقد النكاح من العقود التي تنقل ملكية الصداق من الزوج إلى الزوجة بدليل أنه لا يَحِلّ له أن يستردَّه منها ـ مهما بلغ من الكثرة ـ قال تعالى: «وإنْ أَرَدتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مكانَ زَوْجٍ وآتَيْتُمْ إحْداهُنَّ قِنطاراً فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وإثْماً مُبِيناً. وكَيْفَ تأخذونَه وقَدْ أَفْضَىٰ بعضُكم إلىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً»[2] ومن هذه الآية يستدل على أن الصداق لا حَدّ لأكثره. وقد فرض الله على الزوج أن يدفع الصداق للزوجة مقابل استمتاعه بها، فإن سمّى لها الصداق وحدّده وجب عليه ما عيّن، ولا بأس من أن يزيد إذا شاء دون إلزام: ﴿فَما اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فآتوهُنَّ أجورَهُنَّ فريضةً وَلا جُنَاحَ عليكم فيما تراضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الفريضةِ إنَّ اللهَ كان عليماً حَكِيماً﴾[3] وإذا لم يُسَمِّ الزوج صداقاً فللزوجة صداق مِثْلها: «ويعتبر صداق المِثْل بمن يساويها من نساء أقاربها: من أم وأخت وعمة وخالة، وبنت عم ونحوهن، وتعتبر المساواة في العقل والدين، والسن والأدب، والمال والجمال، والبكارة والثيوبة والبلد»[4] وإلى ذلك أشار المولى بقوله: ﴿فَانكِحوهُنَّ بإذْنِ أهلِهِنَّ وآتوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بالمعروف﴾[5] أي على حسب العرف الذي

---

(١) المغني لابن قدامة: ٥/٥٢٩.
(٢) النساء: ٢٠، ٢١.
(٣) النساء: ٢٤.
(٤) المحرر في الفقه لمجد الدين أبي البركات: ٢/٣٧.
(٥) النساء: ٢٥.

يرضى به المجتمع ولا يستنكره.

هذا وقد اشترط الفقهاء في الصداق شرطين:

(أ) أن يكون مملوكاً للزوج قبل العقد، فلا يجوز أن يكون الصداق ملكاً عاماً مباحاً غير مملوك للزوج.

(ب) أن يكون مما يحِلُّ تملكه: فلا يجوز أن يكون خمراً أو خنزيراً، أو ربحاً من ربا أو ميسر، ولذا يقول الفقهاء: «كل ما صَحَّ عِوَضاً في بيع أو إجارة صَحَّ مَهْراً»[1]

على أنه من الجائز أن يكون الصداق أمراً معنوياً من تعليم للقرآن، أو القراءة والكتابة مثلاً. ومما لا شك فيه أن هذا أكثر بقاء ونفعاً للزوجة، فقد روى أن النبي - ﷺ - زوّج التي أرادت أن تهب نفسها له لرجل من أصحابه، وقال له: «زَوَّجْتُكَهَا بما معكَ من القرآن»[2].

٥ ـ اللُّقَطَة[3]:

قد يعثر الإنسان على حيوان ضالّ أو شيء من متاع فيلتقطه، ويُعلن عنه للناس ويعرّفه حَوْلاً كاملاً بالنداء في مجامع الناس ومتدياتهم. فإذا اهتدى إليه صاحبه بالوصف أخذه، وإلا انتقلت ملكيته إلى الملتقِط، وذلك بشروط ثلاثة اشترطها الفقهاء:

(أ) ألا تكون اللقطة في الحرم: فما وجد بالحرم يترك، أو يدفع للإمام أو نائبه إن خيف عليه الضياع أو التلف.

(ب) أن يخشى عليه من الضياع أو التلف: فإن كان حيواناً لا يخشى

---

(١) المحرر في الفقه: ٢/٣١.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد. واسم المرأة: خَوْلة بنت الحكيم.

(٣) اللقَطة واللُّقْطة: ـ بفتح القاف وإسكانها ـ في اللغة: كل ما يُلتقط من الأرض. وشرعاً: ما يلتقطه الإنسان من حيوان أو متاع يخشى ضياعه أو تلفه دون أن يعرف مالكه.

عليه من صغار السباع ـ كالإبل والبقر، والخيل والظباء، والطير ـ لا يجوز التقاطه، وإن دفعه إلى نائب الإمام بَرِيء.

(ج) أن يعلن عنها حولاً كاملاً: فإذا لم يعلن عنها وكتمها، أو لم يجد في نفسه القدرة على الإعلان وكتمها لا يحلّ له تملكها، وشأنه شأن الغاصب[1].

وفي عصرنا الحاضر أصبحت الدولة ـ بما تملك من أجهزة الإعلام المختلفة، وأجهزة الأمن المتعددة ـ أكثر قدرة على الاهتداء إلى صاحب اللقطة، ومن ثمّ يكون من الأوْلى تسليم اللقطة ـ وخاصة إذا كانت ذات قيمة كبيرة ـ إلى ولي الأمر، حتى يُبْرِيء الملتقط ذمّته، ولا يتعرض لضمانها في حال التلف أو الضياع.

٦ ـ الإرث:

ـ تنتقل الملكية بعد الوفاة من المُوَرِّث إلى الوارث. فالميراث ليس من الوسائل التي تنشىء الملكية ابتداء، وإنما هو وسيلة لانتقالها جبرا من غير اختيار للوارث أو إرادته. وتنتقل الملكية بالوفاة إلى الأشخاص المرتبطين في حياة المورِّث بحقوق وواجبات شرعية، وهم الأبناء والآباء، والزوجات، والأقارب. قال تعالى: ﴿لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوالدانِ والأقْرَبُون ولِلنِّساءِ نصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الوالدانِ والأقربُوْن مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾[2] فالميراث فرض يجب الالتزام به وفق الحدود التي رسمها القرآن الكريم والسنة المطهرة. ويشمل الذكور والإناث، على عكس ما كان عليه العرب في الجاهلية؛ إذ كانوا يخصون الرجال بالميراث؛ لأنهم يدافعون عن البَيْضة ويحمون الذّمار. ولا يقتصر على

---

(١) انظر المحرر في الفقه: ١/٣٧١، ٣٧٢.

(٢) النساء: ٧.

الابن البكر، كما يحدث في بعض النظم الغربية[1] غاية ما هناك أن الإسلام فرّق بين الرجل والمرأة في الميراث؛ لا لأن الرجل خير من المرأة، بل لأن الرجل قوّام على النساء، هو الذي ينفق، وهو الذي يدفع الصداق، وليست المرأة ملتزمة بشيء من ذلك مهما كانت غنية.

ومن هذا المنطلق يكون للرجل نصيب مضاعف وفقاً لما يتحمله من تكاليف وأعباء مادية: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ في أَوْلادِكم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾[2]. ونلاحظ أن الإسلام وضع للميراث نظاماً دقيقاً، وقواعد أساسية،وضوابط وقيوداً، تحفظ الملكية للورثة، في عدالة لا تتوافر في أي نظام وضعيّ. ويتضح ذلك مما يلي:

(أ) تولى المولى سبحانه وحده تنظيمه وبيانه في كتابه العزيز: ولم يترك لبشر ذلك،حتى أن ما جاء في السنة المطهرة من نظام المواريث لا يعدو أن يكون تفريعاً وتفصيلاً وبياناً للأسس التي جاء بها القرآن الكريم.

(ب) لم يجعل الإسلام التركة وقفاً على فرد أو عدّة أفراد ; وإنما وزع التركة على نطاق واسع، وأشرك فيها الأصول والفروع، وما يتصل بهما من الحواشي، كما ورّث الزوجين كلاً منهما من الآخر؛ وبذلك سمح بنقل الملكية من أسرة إلى أخرى. ولا يخفي ما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية بعيدة المدى؛ إذ يعمل ذلك على تفتيت الثروة بطريقة هادئة، ومستمرة، عن رضا واختيار،دون عنف أو ثورة[3]

---

(١) انظر حقوق الإنسان في الإسلام د/ علي عبد الواحد وافي: ٧٠، ط ٤، القاهرة سنة ١٣٨٧هـ.

(٢) النساء: ١١.

(٣) انظر النظام الاقتصادي في الإسلام: ٥٥.

(ج) لا يحق لصاحب الثروة أن يتصرف في ماله بالوصية إلا في حدود الثلث: وعلى العكس من ذلك نجد التشريعات الغربية تبيح للمالك أن يوصي بماله كله لفرد واحد. أما النظام الاشتراكي فهو يمنع الميراث أصلاً.

(د) يوزع الإسلام الميراث على الأقرب فالأقرب من غير تفرقة بين صغير وكبير، لذا كان الأولاد أكثر حظاً في الأنصبة، باعتبارهم امتداداً في الوجود لشخص المورِّث[1].

(هـ) كلما كانت الحاجة أشد كان النصيب أكبر: لذا يكثر نصيب الأولاد؛ لأنهم يحتاجون إلى النفقة، على حين يقل نصيب الأبوين؛ لأنهما يستدبران الحياة، كما يكثر نصيب الرجل عن نصيب المرأة، لأن أعباءه المالية أكبر[2] ـ على ما سبق بيانه ـ

٧ ـ الوصية:

من وسائل نقل الملكية من شخص إلى آخر الوصية. وهي أيضاً تنتقل من المُوصِي إلى المُوصَى له بعد وفاته جبراً بدون إرادة أو اختيار، شأنها شأن الميراث.

وحكمة تشريع الوصية في الإسلام: إتاحة الفرصة للمالك في أن يخص أفراداً من غير الورثة ببعض ماله بشرط ألا تزيد الوصية عن الثلث.

وقد أوجب الله الوصية في مبدأ الدعوة الإسلامية بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عليكم إذا حضَرَ أحَدَكُمُ المَوْتُ إن تَرَكَ خَيْراً الْوَصيَّةُ للوالِدَيْنِ والأقْرَبينَ بِالمَعْروفِ حَقاً عَلى المُتّقين. فَمن بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإنَّما

---

(١) و(٢) انظر في المجتمع الإسلامي لمحمد أبو زهرة: ٧٣ ـ ٧٥.

إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيم﴾[1] وظلت واجبة إلى أن نزلت آية المواريث: ﴿لِلرِّجال نَصِيبٌ مِمَّا تركَ الوالدانِ والأقْرَبُون وللنِّساءِ نصيبٌ مِمَّا تـرك الوالدان والأقربون مِمَّا قلَّ منه أو كَثُرَ نصيباً مَفْروضاً﴾[2] فنسخت الوصية للوالدين، كما نسخت الوصية للأقربين الوارثين دون غيرهم.

ولهذا قال رسول الله ـ ﷺ ـ «إنّ اللهَ قد أعطَى كلَّ ذِي حقٍّ حقَّه فلا وَصِيَّةَ لِوَارث»[3].

قال ابن كثير: «بقِيَ الأقاربُ الذين لا ميراثَ لهم، فيُسْتَحبُّ له أن يُوصِيَ لهم من الثُلث استئناساً بآية الوصية وشمولها، ولِمَا ثبت أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «ما حَقُّ امْرِئٍ مسلمٍ له شَيْءٌ يُوصَى فيه يبيتُ ليلتَيْن إلا وَوَصِيَّتُهُ مكتوبَةٌ عِنْدَه»[4] قال ابن عمر: «ما مرّت عليّ ليلةٌ ـ منذ سمعت رسول الله يقول ذلك ـ إلا وعندي وصيَّتي»[5]. وحفاظاً على حقوق الورثة منع التشريع الإسلامي الوصية بأكثر من الثلث، فقد ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله ـ ﷺ ـ زار سعد بن أبي وقاص أثناء مرضه بمكة، فقال سعد ـ رضي الله عنه ـ يا رسول الله، إنّ لي مالاً، ولا يرثُني إلا ابنةٌ لِي، أفَأوصي بثُلُثَيْ مالِي؟ قال: لا. قال: فبالشَّطْر؟ قال: لا. قال: فالثُّلُث؟ قال: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كثيرٌ، إنَّكَ إن تَذَرْ ورثَتَكَ أغنياءَ خيرٌ مِنْ أنْ تَدَعَهُم عالةً يتكفَّفُون النَّاسَ»[6]: قال ابن عباس :

---

(١) البقرة: ١٨٠، ١٨١.

(٢) النساء: ٧.

(٣) رواه أصحاب السنن عن عمرو بن خارجة، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) رواه الشيخان عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

(٥) انظر تفسير ابن كثير لآية الوصية للوالدين.

(٦) أخرجه الشيخان.

«لو أن الناس غضُّوا من الثلث إلى الربع، فإنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «الثلث، والثلث كثير».[1] ويعني هذا أنه لا يتجاوز في الوصية عن الثلث بالزيادة، والأفضل الإقلال عن الثلث. أما من لا وارث له فيجوز أن يوصي بماله كله.

ومَنْ له مال قليل فالأوْلَى في حقه ألا يُوصي، ويترك ماله لورثته؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إن تَرك خيْراً﴾ وقد قيل لعليّ ـ رضي الله عنه ـ «إن رجلاً من قريش قد مات وترك ثلثمائة دينار ـ أو أربعمائة ـ ولم يُوص؟ قال: ليس بشيء، إنما قال الله (إن ترك خيراً) إذا تركتَ شيئاً يسيراً فاتركْه لولَدِك»[2]

وهذا النظام المحكم في الوصية له آثار اقتصادية بعيدة المدى: فهو يؤدي ـ مع نظام المواريث ـ إلى تفتيت الثروة، ويمنع من تضخمها وتركيزها في أيد قليلة من أفراد المجتمع، ويحوّل الملكيات الكبيرة إلى ملكيات متوسطة أو صغيرة، يحوزها عدد كبير من الأفراد.

٨ ـ الهِبَة والهديّة، والعُمْرَى والرُّقْبَى:

تنتقل الملكية بالأمور الأربعة من مالكها إلى الموهوب له، أو المهدي إليه. فالهبة: عطية يعطيها المالك لغيره غير ناظر إلى عِوَض. وقد عرفها الفقهاء بأنها: تمليك بغير عِوَض ابتغاء وجه الله. فالواهب يتقرب بها إلى الله؛ لأنها من قبيل الصدقة، ولا يجوز الرجوع فيها؛ لقول الرسول ـ ﷺ ـ «العائِدُ في هِبَتِه كالكلبِ يَقيءُ ثم يعودُ في قَيْئِه»[3] ولا يخفي ما في ذلك من تحقير وازدراء. وتأخذ الهبة حكم الوصية من

---

(١) رواه البخاري.

(٢) تفسير ابن كثير لآية الوصية.

(٣) رواه الشيخان وأصحاب السنن وأحمد.

حيث أنها لا تزيد عن الثلث، كما لا يُوهَب للوارث إلا إذا وُهِب لسائر الورثة على حسب ميراثهم[1]. لكنها تفترق عن الوصية في أنها تنقل الملكية في حال الحياة، أما الوصية فلا تنقل الملكية إلا بعد موت المُوصِي.

ـ والهدية نوع من الهبة، إلا أنها ليست من قبيل الصدقة؛ لأن المراد بها التقرب والتودد إلى المُهْدَي إليه، وهذا أمر حثّ الإسلام عليه ورغّب فيه، ففي الحديث الشريف: «تهادَوْا؛ فإن الهديّة تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْر»[2] أي غشه ووسواسه.

فالهدية: إعطاء شيء يصح تملكه شرعاً بقصد التودُّد بلا عوض. وهي مندوبة إذا لم يقصد بها الرياء والمفاخرة. وتمنح الهدية للأقرب فالأقرب. فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قُلْتُ يا رسول الله، إنّ لي جارَيْن، فإلى أيِّهما أُهْدِي؟ قال: إلى أقربهما مِنْكِ بَاباً»[3] بل إنها لَتُمْنَح للمسلم والكافر تأليفاً لقلبه، وجذبه إلى تعاليم الإسلام التي تدعو إلى التسامح. فعن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه ذُبِحت له شاةٌ في أهله، فلما جاء قال: أهدَيْتُم لجارنا اليهوديّ ؟ أهدَيْتم لجارنا اليهودي؟ سمعتُ رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «ما زال جبريلُ يُوصِينِي بالجَارِ حتى ظننتُ أنه سيُوَرِّثُه»[4].

ـ أما العُمْرى والرُّقْبى: فهما أيضاً نوعان من الهبة، وقد سبق ذكرهما تفصيلاً[5].

---

(١) انظر المحرر في الفقه لمجد الدين أبو البركات: ١/٣٧٤

(٢) رواه الترمذي.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه البخارى.

(٥) انظر ص٥٧ . خامس ضروب التكافل.

ولا يخفي ما في الهبة والهدية، والعمرى والرقبى ـ بمفهومها الإسلامي ـ من آثار اجتماعية، واقتصادية، فهي من ضروب التكافل الاجتماعي، ومن سبل الألفة، والقضاء على الضغائن والأحقاد، وهي تعمل ـ في نفس الوقت ـ على التخفيف من حدة الحاجة والفقر، وتنقل الملكيات وتفتّتها، وتُسهم في القضاء على تضخم الأموال في أيد قليلة من أفراد المجتمع.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الخامس

حماية الملكية الخاصة وصيانتها

لم يكتف الإسلام بإقرار الملكية الخاصة، وتنظيمها وبيان مصادرها ـ كما أوضحنا في الفصل السابق ـ بل شرع من الأحكام ما يحميها، ويحافظ عليها. ويتضح ذلك مما يلي:

١ ـ المحافظة على المال مقصد من مقاصد الشريعة الخمسة: صيانة الدين، والنفس، والعقل، والنسب (العِرْض)، والمال. وفي ذلك يقول الرسول ـ ﷺ ـ في حجة الوداع: «إنّ دِماءكم وأموالَكم، وأعْراضَكم حرامٌ عليْكم إلى أنْ تَلْقَوْا ربَّكم، كحُرْمَةِ يومِكم هذا، في شهرِكم هذا، في بلدِكم هذا، ألا هل بلّغْت؟ اللهم فاشْهَدْ»[1]. ويقول: «كلُّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ: عِرْضُه، ومالُه، ودَمُه»[2].

٢ ـ نهى الإسلام عن أكل أموال الناس بالباطل: ولذلك صور كثيرة منها:

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه مسلم.

(أ) الرشوة: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾[1]

(ب) أكل أموال اليتامى: ﴿إنَّ الذين يأكلون أموالَ اليتامَى ظُلْماً إنَّما يأكُلُونَ في بُطونِهم ناراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾[2].

(ج) أكل الربا: ﴿يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الرِّبَا أضعافاً مُضَاعَفَةً واتقُوا اللهَ لعلكم تُفْلِحُون﴾[3].

٣ ـ حث الإسلام على الأمانة: ومن الأمانة المحافظة على أموال الغير، وأداؤها وردها إلى صاحب الحق كاملة غير منقوصة. قال تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا لا تَخُونُوا اللهَ والرَّسولَ وتَخُونوا أماناتِكُمْ وأنتم تَعْلَمُون﴾[4]. فالأمانة من صفات المؤمن التي تؤهله لنيل الأجر والثواب: ﴿والذين هم لأماناتِهم وعَهْدِهم راعُون﴾[5].

٤ ـ حث أيضاً على التوسط في النفقة وعدم الإسراف محافظة على المال ـ وقد سبق تفصيل ذلك في الملكية المقيّدة[6]

٥ ـ حمى الإسلام المال لحق النفس والغير: وذلك بالحَجْر على السفيه والمجنون، والعاجز، وعلى المفلس لحق دائنيه ـ وقد سبق تفصيل ذلك في الملكية المقيدة أيضاً[7].

٦ ـ أمر بكتابة الدين والإشهاد عليه: حفاظاً على حق الدائن: وفي ذلك

---

(١) البقرة: ١٨٨.
(٢) النساء: ١٠.
(٣) النساء: ١٣٠.
(٤) الأنفال: ٢٧.
(٥) المؤمنون: ٨.
(٦) انظر ص ٤٥
(٧) انظر ص ٤٨

يقول المولى سبحانه: ﴿يأيُّها الذين آمنوا إذا تَدَايَنتُم بدَيْنٍ إلَىٰ أجَلٍ مُسَمًّى فَاكتُبُوه ولْيَكْتُب بينَكم كَاتِبٌ بالْعَدْل﴾ إلى أن يقول: ﴿واسْتَشْهِدوا شهيدَيْنِ مِن رجالِكُم فإن لَّمْ يَكُونا رجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وامْرأتانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشهداءِ أن تَضِلَّ إحْداهما فتُذَكِّرَ إحداهما الأُخرَىٰ ولا يَأْبَ الشهداءُ إذا ما دُعُوا ولا تَسْأَمُوا أن تَكْتُبُوه صغيراً أوْ كبيراً إلَىٰ أجَلِه ذلكم أقْسَطُ عند اللهِ وأقْوَمُ للشهادةِ وأدْنَىٰ ألاّ تَرْتابُوا﴾[1]

٧ ـ دعا إلى توثيق العقود والإشهاد عليها، والوفاء بالتزاماتها: ﴿يأيها الذين آمنوا أوْفُوا بالعقود﴾[2] ﴿وأشْهِدُوا إذا تبايَعْتُم ولا يُضَارَّ كاتِبٌ وَلا شهيد﴾[3].

٨ ـ شرع الحدود والعقوبات لحماية المنكية، وردْع كل من تُسوّل له نفسه الاعتداء عليها، ومن ذلك:

(أ) حد السرقة: قال تعالى: ﴿والسَّارِقُ والسَّارِقةُ فاقْطَعُوا أيْدِيَهُما جَزَاءً بما كسبا نَكالاً مِنَ اللهِ واللهُ عزيزٌ حَكِيم﴾[4]

ولا ينبغي أن ينظر إلى قطع يد السارق نظرة ضيقة محدودة؛ ذلك لأن يد السارق لا تقطع إلا إذا كفيت حاجاته الضرورية من كسب يده، أو من القادرين من أسرته أو أهل محلّته، أو من بيت المال.

ويروى عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه جيء له بغلمان لابن حاطب بن أبي بَلْتَعة سرقوا ناقة، فأطلق سراحهم، وحكم على سيدهم بضعف ثمن الناقة؛ لما تبين له أن سيدهم لا يوفر

---

(١) البقرة: ٢٨٢.
(٢) المائدة: ١.
(٣) البقرة: ٢٨٢.
(٤) المائدة: ٣٨.

لهم الكفاية من الطعام، كما أنه ـ رضي الله عنه ـ امتنع عن تطبيق حد السرقة في عام الرّمادة، لما أصاب الناس مجاعة شديدة[1]

(ب) حد الحرابة: والمحارب هو الذي يقطع طريق القوافل، ويهدّد الأمن، ويسلب المال، ويعتدي على البضائع المنقولة من بلد إلى اخر.

ولا يخفي ما في قطع الطرق التجارية من آثار تهدد الاقتصاد. ومن ثم أوجب الله سبحانه إقامة حد الحرابة على هؤلاء المعتدين بقوله تعالى: ﴿إنّما جزاءُ الذين يُحارِبُون اللهَ ورسولَه ويَسْعَوْنَ في الأرضِ فساداً أن يُقَتّلُوا أو يُصَلّبُوا أو تُقَطّعَ أيديهِم وأرْجُلُهُم مِنْ خِلاَفٍ أو يُنفَوْا مِنَ الأرضِ ذلك لهم خِزْيٌ في الدُّنيا ولهم في الآخِرَةِ عذابٌ عَظِيم﴾[2] فالقتل لمن قتل، والصّلب لمن سلب وقتل، وقطْع اليد اليمنى مع الرجل اليسرى لمن سلب ولم يقتل، والحبس والاغتراب لمن أرهب وخوّف دون قتل أو سرقة. وإلى ذلك ذهب كثير من المفسرين في أن (أو) للتنويع، وليست للتخيير، بمعنى أن العقوبة تتنوع على حسب الجريمة[3].

(ج) تعزير المغتصب، والغَصْب هو: الاستيلاء على مال الغير بدون حق ـ سواء أكان أرضاً أم عقاراً أو مالاً أو غير ذلك ـ وقد حرم الإسلام الغصب وأوجب على الغاصب رد المغصوب، أورد قيمته إذا أتلفه أو بدّده[4]. يضاف إلى ذلك عقوبة التعزير: وهو الحبس، أو

---

(١) انظر مقومات الاقتصاد الإسلامي: ٥٥، ٥٦.

(٢) المائدة: ٣٣.

(٣) وإلى ذلك ذهب الجمهور. وذهب آخرون إلى أن (أو) للتخيير، وإليه ذهب ابن عباس في أحد قوليه، وسعيد بن المسيب، والضحاك. انظر تفسير ابن كثير للآية الكريمة.

(٤) انظر المحرر في الفقه ١/ ٣٦٠ ـ مصدر سابق.

الجلد، أو اللوم والتأنيب. وفي تحريم الغصب يقول الرسول - ﷺ - : «مَنِ اقْتَطَعَ مالَ امْرِىءٍ مسلمٍ بغيْرِ حقٍّ لَقِيَ اللهَ - عز وجل - وهو عليه غَضْبان»[1].

٩ - ومما يحفظ المال ويحميه من العدوان أن يلتزم المالك بإخراج الزكاة، والإنفاق على من تجب عليه نفقته، وعدم كنز المال، وتجنّب الشح والبخل؛ لأن هذا الالتزام يحميه من حقد الحاقدين، ويدفع الأهل والأقارب وكل من يحيط به إلى الوقوف إلى جانبه، والدفاع عن ماله؛ لأنهم أصحاب مصلحة ومنفعة، يستفيدون منه، ويعيشون على خيره.

١٠ - بالغ الإسلام في حماية المال، واحتاط في صيانته،حتى أن الرسول - ﷺ - نهى عن أخذ الرجل متاع أخيه - ولو على سبيل المزاح - فقال: «لا يأخُذَنّ أحدُكم متاعَ أخيه - جادًّا أو لاعباً - وإذا أخذ أحدُكم عَصَا أخيه فَلْيَردُّها عليه»[2].

وهكذا أحاط الإسلام الملكية الخاصة بسياج منيع،وحصانة قوية تحُول بينه وبين أي اعتداء، وجعل للمال الخاص حرمة تتساوى مع حرمة النفس والعرض، وتحيطه بالأمن الذي يحقق له الإنتاج والاستثمار في يسر واطمئنان وسلام.

---

(١) رواه الإمام أحمد.

(٢) رواه أحمد والحاكم والدارقطني.

الباب الثالث

الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي

الفصل الأول: مفهوم الإنتاج في الإسلام، ويشمل:

١ ـ أهمية موضوع الإنتاج.

٢ ـ عناصر الإنتاج في الإسلام.

٣ ـ ملكية وسائل الإنتاج في الإسلام.

٤ ـ حوافز الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي.

الفصل الثاني: الإنتاج المشروع في الاقتصاد الإسلامي، ويشمل:

١ ـ العمل.

٢ ـ التجارة

٣ ـ الاحتراف.

٤ ـ الزراعة.

الفصل الثالث: الإنتاج المحرم:

ـ الربا.

بيوع الغرر.

ـ استغلال النفوذ والرشوة.

الاحتكار.

أجرة وثمن ما يحرم فعله.

اـ القمار والميسر.

الفصل الرابع: دور الدولة في الإنتاج والنشاط الاقتصادي.

الفصل الأول

مفهوم الإنتاج في الإسلام

أولاً ـ أهمية موضوع الإنتاج:

١ ـ يشغل موضوع الإنتاج جانباً كبيراً من اهتمام الناس ـ على اختلاف مستوياتهم ودرجاتهم ـ ذلك لأنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بزيادة الدخل، ورفع مستوى المعيشة، مما يوفر ضمان الحياة السعيدة، والعيش الكريم للفرد والمجتمع.

٢ ـ كما يهتم المُخطّطون والاقتصاديون ـ بصفة خاصة ـ بالإنتاج، لِمالَهُ من تأثير بالغ في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وما يوفره من الرخاء الاقتصادي، والاستقرار السياسي، والأمن الاجتماعي، مما يؤدي في النهاية إلى تدعيم كيان الأمة، وإعلاء شأنها.

٣ ـ وعندما يعالج الإسلام قضية الإنتاج لا ينظر إليها من زاويتها المادية البحتة منفصلة، وإنما ينظر إليها كذلك من ناحيتين:

(أ) دور الفرد: وتصوره لحياته، وتناوله لأسباب رزقه، ووسائل عيشه، وفطرته في كسب ماله. ومما لا شك فيه أن للطاقة الإنسانية دورها وتأثيرها في دفع عجلة الإنتاج؛ كما أن للحافز

المادي أثره في جعل الإنسان يُقدّم خير ما عنده من إبداع وإتقان وابتكار.

(ب) دور القِيَم والأخلاق: تلك التي تضبط إرادة الإنسان، وتُوَجِّهُها إلي الجَوْدة والإتقان، وما يخدم الصالح العام. ومن ثم فنظرة الإسلام للإنتاج نظرة شاملة، تتناول دور الفرد في الكسب والارتزاق، واستغلال الكون الذي سخره المولى سبحانه من أجله، كما ينظر إلى العمل باعتباره المصدر الأول للإنتاج، وإلى أنواع العمل الشريف المشروع، وتجنب الإنتاج المحرّم الخبيث، وواجبات العامل نحو عمله، والإتقان فيه[1].

ثانياً ـ عناصر الإنتاج في الإسلام:

تختلف عناصر الإنتاج في النظم الوضعية، كما يتميز النظام الإسلامي عنها في تحديد هذه العناصر، ويتضح ذلك فيما يلي:

١ ـ عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي ثلاثة:

(أ) العمل: ويتمثل في المجهود الذي يبذله الإنسان ـ سواء أكان العمل يدويًا أم ذهنياً ـ كما يشمل عمل المنظِّم الذي يدير العملية الإنتاجية، ويوجهها بما يحقق سير الإنتاج ونموه. وعائد العمل في الإسلام قد يكون أجراً محدّداً، أو ربحاً غير محدد.

(ب) رأس المال: ويشمل الثروات التي ليس للإنسان دخل في وجودها: كالأرض والماء والمناجم. كما يشمل الأموال السائلة والعيْنية: كالمباني،والآلات،والثروات الناتجة عن تضافر العمل والطبيعة: كالأنهار الصناعية والآبار، ومياه التحلية.

---

(١) انظر النظام الاقتصادي في الإسلام: ١٢١.

وعنصر رأس المال وحده ليس له عائد في الإسلام إلا إذا اقترن بالعمل؛ لأن صاحب رأس المال لا بد أن يتحمل الغُرْم كما يستفيد من الغُنْم، وعندئذ يكون له عائد في صورة أرباح لرأس المال النقدي، أو في صورة إيجار لرأس المال العَيْنيّ. وهذا هو السر في أن الإسلام لا يعترف بالفائدة كعائد لرأس المال وحده، دون أن يصحبه العمل.

(ج) التقوي: وهذا العنصر تخلو منه النظم الوضعية تماماً؛ لأنها تركز على الجانب المادي وحده، دون اعتبار للجانب الروحي والأخلاقي. والنظام الاقتصادي الإسلامي ـ كما سبق أن ذكرنا مراراً ـ جزء من النظام الإسلامي العام، وله جانبه التعبدي، وأهدافه السامية. ومن ثم تكون التقوي عنصراً أساسياً في الإنتاج الذي ينطلق على أساس الرقابة الذاتية، والشعور بأن الله سبحانه يراقب كل إنسان في عمله، وابتغاء وجه الله في كل ما يقوم به الإنسان من عمل. وفي ذلك يقول الرسول ـ ﷺ ـ: «إنَّ اللهَ ـ عز وجل ـ لا يَقْبَلُ مِنَ العملِ إلا ما كان خالصاً، وابْتُغِيَ به وَجْهُه»[1] وعائد التقوي في الإسلام هو النماء، وسَعة الرزق في الدنيا، وحسن الثواب وجزيل العطاء في الآخرة[2].

٢ ـ أما عناصر الإنتاج في النظام الرأسمالي فتقوم على أمور أربعة: العمل وعائده الأجر، والطبيعة وعائدها الرِّيع، ورأس المال وعائده الفائدة، والمنظِّم وعائده الربح.

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي.

(٢) انظر مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي: د/ محمد شوقي الفنجري: ٩٩ ـ١٠٣. سلسلة دعوة الحق، عن رابطة العالم الإسلامي جمادى الآخرة سنة ١٤٠٨هـ.

٣ ـ وفي النظام الاشتراكي: يقوم الإنتاج على العمل ـ بصفة أساسية ـ وعائده الأجر أو الراتب الذي تحدده السلطات حسب خطط التنمية الاقتصادية. كما يؤخذ في الاعتبار قوى العرض والطلب دون التقيُّد بها.

أما بقية العناصر، كالطبيعة، ورأس المال، والمُنظِّم فتظل موجودة، على أن يكون عائدها للدولة تتصرف فيها وفقاً لما تُمليه خطة التنمية[1].

ثالثاً ـ ملكية وسائل الإنتاج في الإسلام:

تختلف كذلك أشكال ملكية وسائل الإنتاج في النظم الوضعية، كما يتميز الإسلام عنها؛ نظراً لاختلاف مفهوم الإنتاج وعناصره في كلٍّ، ولاختلاف وجهات النظر في حل المشكلات الاقتصادية:

١ ـ فالنظام الاقتصادي الإسلامي ـ الذي يُقِرُّ نوعي الملكية العامة والخاصة، ويوازن بينهما فيما أسميناه: (الملكية المزدوجة) ـ قد حدد مجالات معينة للملكية العامة لوسائل الإنتاج ـ على ما سبق أن ذكرنا في مصادر الملكية العامة ـ تتمثل في الثروات الطبيعية، والمرافق والمنافع العامة، وبعض المنشآت القائمة على إنتاج الحاجات الضرورية للمجتمع. أما ما عدا ذلك فإنه يخضع للملكية الفردية. ولا يُمَسُّ حق الملكية الفردية ولا يُنْزَع إلا لمصلحة عامة تقدم على مصلحة الفرد، مع التعويض عنها تعويضاً عادلاً. وأجاز الإسلام تفاوت الثروات المكتسبة بالطرق المشروعة، في الوقت الذي نهى عما يضر بالمجتمع، ويزيد من تكلفة الإنتاج، وعن كل

---

(١) انظر مبادىء النظام الاقتصادي الإسلامي: د/سعاد إبراهيم صالح: ١٣٤، ١٣٥، ط ٢، جدة، سنة ١٤٠٨هـ.

مـا يؤدي إلى محـدوديّـة الإنتـاج وآثـاره الضارة على الاستثمـار والإستهلاك. وجعل للمجتمـع حقاً ثـابتاً على الأفـراد، ومنع تـوزيع العـوائد المختلفـة في بعض الفترات على الأغنيـاء، وقصـرهـا على الفقراء،كما أجاز للدولة حق التـدخل في استخـدام الموارد المتـاحة في بعض الحالات، وسمح بحرّية التعامل في الأسـواق، مع وضـع الضمانات للحَيْلولـة دون استغلال، وذلـك بمنعه الاحتكـار والغش، وأنواعاً من الوساطة يترتب عليها التأثير في حريـة الأسواق، وارتفـاع الأسعار[1].

٢ ـ أما النظام الرأسمالي: فإنه يعتمد على الملكية الفردية لوسائل الإنتاج ـ بصفة أساسية ـ كما يطلق الحوافز الفرديـة، والحريـة الاقتصاديـة، ويتيح الفرصـة للمنافسـة بين الأفراد؛ لتحقيق أفضـل استخدام ممكن للموارد المتاحة. إلا أن هذه الحريات المطلقة قد ثبت فشلها؛ ممـا أدى إلى بعض التـطور، حيث اضطرّت الـدولـة إلى التـدخـل في السيـاسات النقـدية والضـريبية ونحـوها، وذلـك في محاولـة لعـلاج الثغرات في الرأسمالية، والمشكلات الناجمـة عن الحريـة المطلقـة من أزمـات حادة،وبـطالة، وتفـاوت شاسـع في الدخـول والثـروات، واحتكار، وتناقض بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة[2].

٣ ـ وفي النـظام الاشتراكي: فـإن الملكية العـامة لـوسـائـل الإنتـاج هي القاعدة الأساسية، ذلـك لأن الملكية الخـاصة لتلك الـوسائـل تؤدي إلى الاحتكار، والتناقض بين مصلحـة المنتج ومصلحـة المستهلك، والتفاوت في توزيع الدخول، والتقلّبات التي تدفع إلى البطالة حيناً،

---

(١) انظر المصدر السابق: ١٣٥، ١٣٧.

(٢) انظر نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام: ٥٢ ـ ٥٧ د/محمد عبد المنعم عفر

والتضخم حيناً آخر، ولذلك كله آثاره الاجتماعية، التي لا حل لها ـــ في نظر النظم الاشتراكية ـ إلا أن تملك الدولة وسائل الإنتاج.

ومع ذلك فقد ثبت أيضاً فشل هذا النظام الذي ألغي الحافز الفردي، وأدّى إلى مركزية التخطيط، وتضخم الأجهزة الإدارية بما تمثله من أعباء، وشل حركة الاقتصاد، وتحمل الدولة إدارة وحدات إنتاجية صغيرة يمكن أن يديرها الأفراد، ولم ينجح في النهاية بعد سنوات طويلة من التطبيق في تحقيق الرخاء والرفاهية لشعوب الدول الاشتراكية.

ولا أدل على ذلك مما يقوم به الاتحاد السوفيتي الآن من إعادة البناء (البيريسترويكا) التي يتبناها (جورباتشوف) زعيم أكبر دولة اشتراكية في العالم.

رابعاً: حوافز الإنتاج في الإسلام:

قلنا إن مفهوم الإسلام للإنتاج ليس قاصراً أو محصوراً على الجانب المادي البحت، وإنما نظرته إليه نظرة شاملة تتناول إلى جانب الحافز المادي حوافز أخرى روحية وعبادية. ومع أن الحافز المادي المتعلق بحصيلة الإنتاج قانون إنساني نفساني ذو خصائص إيجابية يؤدي بها المرء دوره على أتم وجه، إلا أن الإسلام قرن الحافز المادي بحوافز أخرى نوجزها فيما يلي:

١ ـ الترغيب في الإنتاج وربطه بعبادة الله:

ذلك لأن عمارة الكون مرادة لِلّه سبحانه، فالعمل لتحقيق ذلك عبادة يثاب الإنسان عليها؛ لذا ربط الإسلام بين الأجر المادي والأجر العبادي بقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صالِحاً مِّن ذَكَرٍ اوْ أُنثَى وهو مُؤْمِنٌ

= مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ـ القاهرة سنة ١٩٨٠م. ومدخل إلى الاقتصاد الإسلامي د/ عبد العزيز فهمي هيكل: ٤٢، ٤٣ بيروت سنة ١٤٠٣هـ.

﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُ حياةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ ما كانُوا يَعْمَلون﴾[1] فالأجر المادي يحقق الحياة الطيبة في الدنيا، والأجر العبادي يحقق الثواب العظيم في الآخرة.

وقد رغّب الإسلام في الإنتاج بجميع مجالاته المشروعة. يقول الرسول ـ ﷺ ـ «ما مِنْ مُسلمٍ يَغْرِسُ غَرْساً أو يَزْرَعُ زَرْعاً فيأكلُ منه طيرٌ أو بَهيمةٌ إلاّ كان له به صَدَقة»[2].

وقد روى البخاري أن رسول الله ـ ﷺ ـ «رَعَى الغَنَمَ لأهلِ مكةَ قبل النبوَّة، واشتغل بالتجارةِ لخديجةَ أمِّ المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ وأن الصحابة كانوا عُمّالَ أنفسِهم، وأن المهاجرين كان يشغلهم الصَّفْقُ في الأسواق»[3].

والمسلم المنتج خير من الكسول، لأنه أقدر على العطاء والإنفاق، والتصدق على المحتاجين، والله معه يُعينه ما دام في عون أخيه، ويزيده رزقاً في الدنيا، وثواباً في الآخرة. يقول الرسول ـ ﷺ ـ «اليَدُ العُلْيَا خيرٌ مِنَ اليدِ السُّفْلَى، وابْدَأْ بِمَنْ تَعُول، وخيرُ الصدقةِ ما كان عن ظَهْرِ غِنًى، ومَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفّه الله، ومَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِه الله»[4].

٢ ـ الاستشعار بتسخير الله الكون للإنسان لغرض العمارة:

عمارة الكون مشيئة أزلية للمولى سبحانه: ﴿هو أنشأكُم مِنَ الأرْضِ واسْتَعْمَرَكُمْ فيها﴾[5].

---

(١) النحل: ٩٧.

(٢) رواه مسلم.

(٣) انظر البخاري: ٤/٢٨٧.

(٤) متفق عليه، واللفظ للبخاري.

(٥) هود: ٦١.

وقد سخر الله كل ما في الكون للإنسان: ﴿وسخّر لكمُ الفُلْكَ لِتَجْرِيَ في البحرِ بأمْرِه، وسخّر لكمُ الأنهار.. وسخّر لكمُ الشمسَ والقمرَ دائبَيْنِ وسخّر لكُم اللّيْلَ والنهار. وآتاكم مِنْ كُلِّ ما سألْتُمُوهُ وإن تعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لا تُحْصُوها﴾[1] ﴿وسخّر لكم مّا في السمواتِ وما في الأرضِ جميعاً مِنْهُ إنَّ في ذلك لآياتٍ لقومٍ يَتَفَكّرون﴾[2].

﴿أَلَمْ تَرَوْا أنَّ اللهَ سخّر لكُم مّا في السمواتِ وما في الأرضِ وأسْبَغَ عليكم نِعَمَه ظاهِرَةً وباطِنَة﴾[3].

فقد استودع الله كونه من الخيرات الظاهرة والباطنة ما هو ضروري لاستمرار الحياة، ولا يستغني عنه الإنسان لقيام البدن، ووقايته عوادي البرد والحر، ومن ثروات معدنية وحيوانية. وفي نفس الوقت استودع الإنسان من المواهب والملكات والطاقات ما يهيء له استغلال واستثمار ما خلقه الله من أجله.

فحين يستشعر الإنسان أنه ينفذ مشيئة الله في الكون، يبذل ما منحه الله من المواهب والطاقات في سبيل تحقيق إرادة خالقه. ولا شك في أن هذا الشعور من أكبر الحوافز إلى الإنتاج المثمر لصالح الفرد والجماعة، بل لبقاء النوع البشري على ظهر هذه الأرض.[4]

٣ ـ القيام بدور الاستخلاف في الأرض، وما يتطلبه ذلك من التعاون بين الناس: الإنسان خليفة الله في أرضه: «وإذْ قالَ ربُّكَ للملائكة إنّي

---

(١) إبراهيم: ٣٢ ـ ٣٤.

(٢) الجاثية: ١٣.

(٣) لقمان: ٢٠.

(٤) انظر الثروة في ظل الإسلام: ٦٢.

جَاعِلٌ في الأرض خليفَة» ومن مقتضيات هذه الخلافة أن يتعاون الإنسان مع غيره في كل مجالات الإنتاج الشريف ابتغاء مرضاة الله، وعملاً لصالح الجماعة، وكسبا للرزق. لذا حث الإسلام على المشاركة والمزارعة، والمضاربة،وغير ذلك من صنوف التجارة والزراعة، والصناعة. وبذا يصبح المجتمع عاملاً معاوناً متكافلاً. يقول الماوردي: «أصول المكاسب:الزراعة والتجارة والصناعة. وقد أورد البخاري أحاديث المعاملات، أولها في التجارة، والثاني في الزراعة، والثالث وما بعده في الصنعة»[1].

ومن واجب الاستخلاف كذلك أن يلتزم الإنسان بتعليمات المستخلِف سبحانه، فيسير في معاملاته وفق شريعته وتعليماته، بإعطاء كل ذي حق حقه، ونصرة المظلوم، ورحمة الضعيف، واقتضاء حق المجتمع، والإنفاق على الأقارب والمحتاجين: ﴿ آمِنُوا باللهِ ورسولِه وأنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فيه فالَّذين آمنُوا مِنكم وأنفَقُوا لهُم أَجْرٌ كَبِير﴾[2].

ولن يقوم الإنسان بواجب الاستخلاف إلا بالإنتاج المثمر الذي يعود إليه بالفائدة والربح والعائد الذي يمكّنه من الإنفاق والمساعدة. وإلا كان خارجاً عن حدود الوكالة التي منحها الله إيّاه، خائناً للأمانة التي عرضها عليه مولاه، فقبلها وحمّلها.

---

(١) فتح الباري: ٣٠٣/٤. الحافظ أبو الفضل شهاب الدين بن حجر العسقلاني ـ طبعة الحلبي ـ مصر سنة ١٣٩٨هـ.

(٢) الحديد: ٧.

الفصل الثاني

الإنتاج المشروع في الاقتصاد الإسلامي

أشرنا في مبحث مجالات الملكية الخاصة إلى بعض وسائل الإنتاج المشروع في الإسلام، كالصيد، وإحياء الموات، ونتعرض هنا بالتفصيل للعمل بصفة عامة، والتجارة، والاحتراف، والزراعة ـ بصفة خاصة ـ ومع أن هذه الوسائل كلها ترجع في الحقيقة إلى العمل، إلا أن ظروف البحث العلمي تقتضي ذكر كل منها على حدة.

ونبدأ بالعمل ـ باعتباره العنصر الأول من عناصر الإنتاج في الإسلام ـ ثم ننتقل إلى العنصر الثاني، وهو رأس المال المتمثل في التجارة، ثم نتناول الاحتراف، فالزراعة.

أولاً ـ العمل:

من واجب كل مسلم أن يعمل ـ طالما كان قادراً ـ وقد حث الإسلام على العمل، وأمر به على سبيل الوجوب. قال تعالى: ﴿هو الذي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[1]. وجعله بين العبادة والذكر

(١) الملك: ١٥.

في وجوب التحصيل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا في الأرضِ وابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللهِ واذْكُرُوا اللهَ كثيراً لعلَّكم تُفْلِحون﴾[1].

فالعمل ـ في نظر الإسلام ـ هو الوسيلة الأولى لكسب الملكية. والعنصر الأساسي من عناصر الإنتاج، فبه يكتسب الإنسان رزقه، ويسد حاجته، ويتحصل على الأجر مقابل ما يبذله من الجهد. وكل عمل فيه الخير للفرد والمجتمع يُقِرُّه الشرع ـ سواء أكان يدوياً، أم ذهنياً، أم إدارياً، أم قيادياً ـ حتى إنه لَيُطْلَقَ لفظُ العامل في التاريخ الإسلامي على الأمير أو الوالي.

والعمل وإن كان فِطريًّا في نفس الإنسان بحكم حاجته إلى ما يقيم أوده ويلبي رغباته ـ إلا أن الإسلام يدعم هذا الحافز الفطري: فالعمل جزء من العبادة، وخير الرزق ما كان ناتجاً عن العمل. وفي ذلك يقول الرسول ـ ﷺ ـ «ما أكلَ أحدٌ طعاماً قطّ خيرٌ من أن يأكلَ مِنْ عَمل يدِه، وإنّ نَبيَّ الله داودَ ـ عليه السلام ـ كان يأكل من عمل يده»[2].

ولا يكون العمل سبباً في الملكية إلا إذا كان مشروعاً غير محرّم. أما الأعمال غير المشروعة كالربا، والسرقة، والاختلاس، وإنشاء دور اللهو والقمار والمجون، فليست وسائل لكسب الملكية؛ لأن العمل الطيّب ينتج طيباً، والعمل الخبيث لا ينتج إلا الخبيث ـ حتى لو بدا في ظاهره وفيرا ـ ﴿والْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بإذْنِ ربِّهِ والذي خَبُثَ لا يَخْرُجُ إلاّ نكِداً كذلِكَ نُصَرِّفُ الآياتِ لقومٍ يشْكُرُون﴾[3] ﴿قُل لاَّ

---

(١) الجمعة: ١٠

(٢) رواه البخاري.

(٣) الأعراف: ٥٨.

يَسْتَوِي الْخبيثُ والطَّيِّبُ وَلَوْ أعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فاتَّقُوا اللهَ يَا أُولي الأَلْبَابِ لعَلَّكُمْ تُفْلِحُون﴾[1]

وما دام العمل واجباً على كل قادر؛ فإن من حق العامل أن ينال الأجر على عمله، وقد أوْلَى الإسلام أجر العمال اهتماماً بالغاً يتضح فيما يلي:

(أ) تحريم الامتناع عن دفع أجور العمال: وفي ذلك يقول الرسول - ﷺ - فيما يرويه عن ربه - عز وجل - «ثلاثةٌ أنا خَصْمُهم يومَ القيامة: رجُلٌ أعْطَى بي ثم غدَر، ورجلٌ باعَ حُراً فأكلَ ثَمَنَه، ورجلٌ اسْتَأْجَرَ أجيراً، فاسْتَوْفَى مِنه، ولم يُعْطِه أجْرَه»[2].

(ب) تعجيل الأجر وإعلام الأجير به قبل العمل: وفي ذلك يقول الرسول - ﷺ - «أعْطُوا الأجيرَ أجْرَهُ قبل أنْ يَجِفَّ عَرَقُه،وأعْلِمْه أجْرَه وهو في عَمَلِه»[3].

(ج) تحديد الأجر على حسب العرف والعادة: ويختلف ذلك على حسب نوعية العمل، والوقت، وثمن السلعة المنتَجة، ومستوى المعيشة. لذا ضبط فقهاء الإسلام ذلك بأجرة المثل، والمتعارف عليه عادة وعرفاً. وقد نصّ القرآن الكريم على ذلك في قوله تعالى: ﴿فإنْ أرْضَعْنَ لكم فآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾[4].

(١) المائدة: ١٠٠.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه البخاري، والزيادة للبيهقي.

(٤) الطلاق: ٦.

والمعروف: ضد المنكر، وهو ما تقبله الفطرة السليمة، ويأمر به العرف الصالح[1].

ثانياً ـ التجارة:

اهتم الإسلام بالتجارة وأنظمتها، ووضع لها من الضمانات والقواعد ما يكفل استقامة التعامل فيها، ويؤدي إلى ازدهارها. وقد عرف العرب التجارة منذ أمد بعيد، وكانت إبلهم تنقل عروض التجارة بين فارس واليمن والشام ومصر وبلاد الروم، ولما جاء الإسلام وضع الأنظمة والمبادىء والضوابط التي تجعل من التجارة عملاً سامياً تحت مظلة من الأخلاق والقيم الروحية، ويتضح ذلك مما يلي:

(أ) التعامل التجاري قائم على الثقة: وإلى ذلك تشير الآية الكريمة: ﴿إلا أن تكونَ تِجَارةً حاضِرَةً تُدِيرُونَها بينَكم فليس عليكم جُنَاحٌ ألاَّ تَكْتُبُوها﴾[2] ومع أن الثقة المتبادلة بين البائع والمشترى هي أساس التعامل ـ وخاصةً في الصفقات السريعة ـ إلا أن التوثق يكون بالإشهاد، لإثبات نقل الملكية ـ طالما كانت الكتابة غير ميسرة ـ وذلك لمصلحة الورثة في حال الوفاة: ﴿وأشْهِدُوا إذا تَبَايَعْتُمْ ولا يُضَارَّ كاتِبٌ ولا شَهِيد﴾[3].

(ب) عدم خلط الجيد بالرديء: ومن أجل ذلك نهى الإسلام عن الغش وجعله سبباً في إخراج الغاش من زمرة المؤمنين. فقد مرّ رسول الله ـ ﷺ ـ برجلٍ يبيعُ حبوباً، فأدْخَل يده فرأى بَلَلاً، فقال: ما هذا يا صاحبَ الطعَامِ؟ قال: أصابَتْهُ السماء. فقال ـ ﷺ ـ ﴿فهَلاَّ جَعَلْتَهُ

---

(١) انظر مزيداً من التفصيل في النظام الاقتصادي في الإسلام: ١٤٢، ١٤٣.

(٢)و(٣) البقرة: ٢٨٢.

سوق الطعام، حتى يراه الناس، مَنْ غشّنا فليس مِنّا»[1].

(ج) وجوب الصدق في التعامل، وبيان عيوب السلعة: لأن النصيحة في الدين أغلى من كل كسب مادي، والعمل السيء يحرم المال، ويُزيل بركته. قال ـ ﷺ ـ «البَيِّعَان بالْخِيَارِ ما لم يَتَفَرَّقا، فإنْ صَدَقا وبَيَّنا بُورِكَ لهما في بَيْعهما، وإنْ كَذَبَا وكَتَما مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهما»[2]، وقال: «لا يَحِلُّ لأحدٍ أنْ يَبِيعَ إلاَّ بَيَّنَ ما فيه، ولا يَحِلُّ لِمَنْ يعلمُ ذلك إلاَّ بَيَّنَهُ»[3].

(د) حرمة تطفيف الكيل والميزان: وقد توعد القرآن الكريم الذي يحرص على أن يأخذ أكثر من حقه إذا كان مشترياً، أو يبخس حق الغير وينقصه إذا كان بائعاً، وعدَّ هذا انحرافاً خُلقياً، مردُّه إلى فساد في العقيدة؛ لأنه لو آمن بالبعث والمساءلة لما فعل ذلك. قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ. الَّذين إذَا اكْتَالُوا على الناس يَسْتَوْفُونَ. وإذَا كالُوهُمْ أو وَزَنُوهُمْ يُخْسِرون. ألاَ يَظُنُّ أُولئِكَ أنَّهُم مَبْعُوثون. لِيَوْمٍ عَظِيمٍ. يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العالَمِين﴾[4].

(ه) النهي عن الحَلِف لترويج السلعة: ذلك لأن الحلف تأكيد لجودة السلعة؛ مما يجعل المشتري يتغاضى عن فحصها ومعاينتها بدقة، كما أن كثرة الحلف ـ بصفة عامة ـ تجعل القسم مبتذلاً على اللسان، فيصير عادة تُوقِع صاحبها أحياناً في الحِنْث. يقول الرسول ـ ﷺ ـ «الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ»[5]، من أجل ذلك

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه الحاكم والبيهقي.

(٤) المطففين: ١ ـ ٦.

(٥) رواه البخاري.

نهى المولى سبحانه عن الحلف في التعامل: ﴿ولا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُم﴾(البقرة: ٢٢٤).

ويضيق بنا المقام لو استعرضنا البيوع الفاسدة في الاقتصاد الإسلامي كالنَّجَش، والغَرَر، وبيع المسلم على بيع أخيه، وغير ذلك من صور الاحتيال والتدليس ـ مما ستعرض لذكره في الإنتاج المحرم في الاقتصاد الإسلامي ـ

ثالثاً ـ الاحتراف:

العمل في نظر الإسلام شرف وكرامة، والمجتمع يحتاج إلى سائر الأعمال ـ مهما كانت في نظر الناس وضيعة ـ وإلا فكيف تسير الحياة بدون خباز وطحان وجزار وفلاح وصانع؟ هكذا أراد الله أن تسير عجلة الكون إذ يقول: ﴿وَرَفَعْنا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بعضٍ درجاتٍ لِيَتَّخِذَ بعضُهم بعضاً سُخْرِياً وَرَحْمَةُ ربِّكَ خيرٌ مِمَّا يَجْمَعُون﴾[1].

وعلى المسلم أن يعمل في أي مجال ما دام يكسب قوته بطريق مشروع، ولا يحل لمسلم أن يمد يده بالسؤال؛ لأن ذلك يتنافى مع كرامته وعزته: ﴿ولِلَّهِ الْعِزَّةُ ولرسُولِه ولِلْمُؤمنين﴾[2]. إن من يترك العمل، ويسأل الناس، ويتكفف ما بأيديهم يفتقد الكرامة الإنسانية، ويرضى بحياة الذل والمهانة، ويفتقد الحياء إذ يُريق ماء وجهه، وجدير به أن يكون ذليلاً في الدنيا والآخرة. قال رسول الله ـ ﷺ ـ «لا يزالُ الرجلُ يسألُ الناسَ؛ حتى يأتيَ يومَ القيامةِ، وليس في وجْهِهِ جَزْعَةُ لَحْم»[3]. من أجل ذلك حرم الإسلام الاستجداء. يقول الرسول ـ ﷺ ـ «لأن يأخُذَ أحدُكم حَبْلَهُ

---

(١) الزخرف: ٣٢.

(٢) المنافقون: ٨.

(٣) رواه البخاري: والجَزْعة: القطعة.

فيأتيَ بِحُزْمَةٍ منَ الْحَطَبِ على ظهرِه، فيَكُفَّ بها وجْهَهُ خيرٌ مِنْ أنْ يَسْأَلَ النامَ، أعْطَوْهُ أو مَنَعُوهُ»[1].

ولهذا الحديث قصة؛ فقد روى البخاري أن رجلاً جاء إلى رسول الله ـ ﷺ ـ يطلب منه صدقة، فأمره بالانتظار،ثم دعا بقَدُومٍ، ويَدٍ من الخشب سوّاها بنفسه، ووضعها فيها، ثم دفعها إلى الرجل، وأمره أن يذهب إلى مكان معيّن ليحتطب، وطلب منه أن يعود إليه بعد أيام ليُخبره بحاله. وقد أفلح الرجل في الاحتطاب، وكسْب قوته وقوت عياله. ولهذه القصة دلالات عديدة يتضح منها موقف الإسلام من العمل:[2]

(أ) حق المتعطل على الدولة أن تدبر له أمره: وكان المتعطلون يذهبون إلى ولي الأمر باسم هذا الحق؛ ليدبر أمرهم ـ في عزة وكرامة ـ لأن صاحب الحق لا يكون ذليلاً.

(ب) اعتراف الدولة بحق العامل في المساعدة: يدل على ذلك أن الرسول ـ ﷺ ـ استمع إلى الرجل، وأقره على شكايته،ولم يزجره.

(ج) تدبير العمل فوراً للعاطلين: وقد رأينا أن الرسول ـ ﷺ ـ لم يترك الرجل إلا بعد أن دبر له العمل،وحدد له مكانه.

(د) متابعة العامل والاصمئنان على نجاحه: فلم يكتف الرسول بإيجاد العمل، بل طالبه بالعودة؛ ليعرف ما صارت إليه حاله.

(ه) تزويد العامل بآلة العمل: فقد زود الرسولُ الرجلَ بالقدوم، وأعدّها له بنفسه.

ولا نجد ـ فيما نعلم ـ نظماً حققت مثل هذا السمو الذي تفرد به

---

(١) رواه البخاري.

(٢) انظر مقومات الاقتصاد الإسلامي: ٢٥، والإسلام لا شيوعية ولا رأسمالية: للبهي الخولي: ٧٨، ٧٩ ـ القاهرة سنة ١٩٥١م.

الإسلام، وما نظن أن العمال يطمعون فيما هو خير من ذلك. إنها إنسانية لا تنبع إلا من معين الإسلام، وما أحرانا أن نتأسّى بها.

رابعاً الزراعة:

سبق في حديثنا عن إحياء الموات، وإقطاع الإمام للأرض لمن يستصلحها أن أبرزنا أهمية الزراعة. ونضيف إلى ذلك أن الزراعة في مقدمة وسائل الإنتاج المشروع؛ لأنها عمل، ولا تحقيق للإنتاج بدون عمل. وقد دعا الإسلام إلى الزراعة، وحث عليها؛ لأنها المصدر الرئيسي لتوفير الأمن الغذائي، الذي يحقق بدوره الاستقلال الاقتصادي والسياسي. وقد ثبت في عصرنا الحاضر أن الأمة التي لا تملك قوتها لا تملك حريتها. فلا عجب أن يعمل الإسلام على تدعيم مجال الزراعة بالوسائل الآتية:

(أ) الزراعة عمل وعبادة يثاب المسلم عليها: وفي ذلك يقول الرسول ـ ﷺ ـ فيما يرويه أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ «ما مِنْ مسلمٍ يَغْرِسُ غَرْساً، أو يَزْرَعُ زَرْعاً، فتأكلُ منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بَهِيمَةٌ إلا كان له به صَدَقة»[1]. والمسلم حين يمارس فلاحة الأرض يتدبر قدرة الله سبحانه، ويُفوّض أمره إليه، فبالزارع يشق الأرض ويمهدها، ويبذر الحب، ويرويها، ويتعهدها. أما الإنبات فمن الله وحده، فالق الحب والنوى: ﴿أفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نحن الزَّارِعُونَ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَاماً فَظَلْتُم تَفَكَّهُونَ﴾[2].

بل إن المسلم لَيرى في الزراعة عقيدة البعث في صورة محسوسة مشاهدة: «ومِنْ آياته أنَّكَ ترى الأرضَ خاشِعةً فإذا أنزلْنا عليها

---

(١) رواه مسلم.

(٢) الواقعة: ٦٣، ٦٥.

الماءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إنّ الذي أحْيَاها لَمُحْيِي الْمَوْتَى إنَّهُ على كلّ شَيْءٍ قَدير»[1]

(ب) إحياء الأرض سبب في التملك: وفي ذلك يقول الرسول - ﷺ - «مَنْ زرع أرضاً ميتةً فهي له، وما أكلتِ العافيةُ[2] منها فهي له صدقة»[3]. وقد سبق تفصيل إحياء الموات[4].

(ج) إقطاع الإمام: فقد جعله الإسلام من أسباب الملكية؛ تشجيعاً على الزراعة - وقد سبق تفصيله في مجالات الملكية الخاصة.[5]

(د) لا يجوز حيازة الأرض دون استثمارها: وقد سبق أن ذكرنا في الإقطاع والإحياء أنه يشترط لإبقاء الملكية: أن تستزرع الأرض خلال ثلاثة أعوام، وإلا انتزعت من حائزها. ونضيف إلى ذلك أن مالك الأرض - لا عن طريق الإحياء أو الإقطاع - يجب عليه كذلك أن يستزرعها، فإن لم يفعل فعليه أن يمنحها لمن يزرعها عن طريق الكراء، أو المزارعة، أو المنحة بدون مقابل. وفي ذلك يقول الرسول - ﷺ - فيما رواه أبو هريرة: «مَنْ كانت له أرضٌ فَلْيَزْرَعْها، أو لِيَمْنَحْها أخاه، فإنْ أبَى فَلْتُمْسَكْ أرْضُه»[6].

---

(١) فصلت: ٣٩.

(٢) العافية: كل طالب رزق.

(٣) رواه أحمد والنسائي، كما رواه أبو عبيد في الأموال من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -.

(٤) انظر:

(٥) انظر:

(٦) رواه البخاري.

الفصل الثالث

الإنتاج المحرّم في الاقتصاد الإسلامي

يُحرّم الإسلام كل ما يؤدي إلى الإضرار بالفرد والمجتمع، سواء في ذلك ما يتعلق بالعقيدة، أو المال، أو بالحياة الاجتماعية، أو الجانب الصحي: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الفواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وما بَطَنَ والإِثْمَ والْبَغْيَ بغَيْرِ الْحَقِّ وأَن تُشْرِكُوا باللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللهِ ما لا تَعْلَمُون﴾[1].

ووضع الإسلام قاعدة أساسية خالدة لا تخطيء في جميع المجالات: «لا ضرر ولا ضِرار» على ضوئها أجمع فقهاء الإسلام على أن كل ضرر مؤكّد مدفوع، وكل مصلحة مؤكدة مجلوبة، وأن أحكام النصوص مشتملة على مصالح العباد، رافعة للإضرار بهم، وما يكون الضرر فيه مؤكداً فهو حرام، وما يغلب الضرر فيه يكون مكروهاً ـ على مقدار ضرره ـ وعند التعارض بين الواجبات يقدم أقواها نفعاً، وإذا تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة قدمت مصلحة الجماعة؛ لأن الضرر الخاص يُتحمّل من أجل الضرر العام[2]. على ضوء ذل فإن

---

(١) الأعراف: ٣٣.

(٢) من بحث للشيخ محمد أبو زهرة في مجلة لواء الإسلام ـ عدد يناير سنة ١٩٦٥م.

كل تنمية للمال، وكل وسيلة من وسائل الإنتاج تضر بالمجتمع تكون محرمة شرعاً، ومن أمثلة ذلك: الربا، وبيع الغرر، والرشوة واستغلال النفوذ، والاحتكار، وأجرة وثمن ما حرم فعله: كمهر البغيّ، وحُلْوان الكاهن، وثمن البيوع المحرمة، والميسر. وغير ذلك مما سبقت الإشارة إليه من السرقة[1]، والغَصْب[2]، وأكل أموال الناس بالباطل بصوره المختلفة.

ونحاول إلقاء الضوء على هذه الوسائل المحرمة:

أولاً ـ (الربا) :

١ ـ تحريم الربا:

يعد الربا في مقدمة وسائل الإنتاج غير المشروعة في الاقتصاد الإسلامي؛ لما له من آثار سلبية خطيرة من النواحي: الأخلاقية، والاجتماعية، والاقتصادية، ولذا حرمه الإسلام تحريماً قطعياً:

(أ) فقرر أن المتعامل بالربا لا يستقر وضعه المالي ـ وإن بدا في بعض الأحيان مستقراً ـ إلا أنه لا يلبث أن يعود إلى الاضطراب، كمن به مس من جنون، يقوم ثم ينتكس: ﴿الذين يأكلُوْن الرِّبَا لا يَقُومُونَ إلاَّ كمَا يقومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ ذلك بأنَّهُم قالوا إنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وأحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ ما سَلَفَ وأمْرُهُ إلَى اللهِ ومَنْ عَادَ فأولَٰئِك أصْحَابُ النارِ هُمْ فِيهَا خالِدُون. يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا ويُرْبِي الصَّدَقَاتِ واللهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أثِيم﴾[3].

---

(١) انظر: ص ١٣١

(٢) انظر: ص ١٣٢

(٣) البقرة: ٢٧٥، ٢٧٦.

(ب) هدد وتوعد كل من يتعامل بالربا تهديداً شديداً قلّ أن تجده في أي انحراف آخر، لأنه في نظر الإسلام من أكبر الكبائر التي يجب على المسلم أن ينأى بنفسه عن ارتكابها: ﴿يَاأيها الذين آمنوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إن كُنتُم مُّؤْمِنين. فَإن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ من الله ورسُولِه وَإن تُبْتُمْ فلَكُم رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُون﴾[1].

(ج) وأثار الوجدان من منطلق الرحمة والتعاطف بين بني الإنسان - فأمر بإمهال المدين إذا عجز عن سداد دَيْنه عند حلول الأجل، بل دعا إلى التنازل عن الدَّيْن أو بعضه، باعتبار المدين من الغارمين الذين يستحقون الزكاة: ﴿وإن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خيْرٌ لَّكُمْ إن كُنتُمْ تَعْلَمُون﴾[2].

(د) وبين رسول الله - ﷺ - أن كل مَن يُسهم في عملية ربوية ملعون مطرود من رحمة الله تعالى - سواء أكان دائناً، أم مديناً، أم كاتباً، أم شاهداً — فهم جميعاً في ارتكاب الكبيرة وفي العقاب سواء. فعن جابر بن عبد الله — رضي الله عنه — « أن رسول الله ﷺ — لَعَنَ آكلَ الربا، ومُؤَكِّلَه، وكاتبَه، وشاهدَيْه. وقال: هم سَوَاء »[3].

٢ - تعريف الربا وأنواعه:

الربا لغة: الزيادة، ومنه قوله تعالى: ﴿فإذا أنزلْنا علَيها الماءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾[4] وقوله سبحانه: ﴿أن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ

---

(١) البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩.

(٢) البقرة: ٢٨٠.

(٣) رواه مسلم في باب (لعن آكل الربا ومؤكله) عن جابر، وعن علقمة بن عبد الله - رضي الله عنهما -.

(٤) الحج: ٥.

أمّة﴾[1] اي اكثر عدداً منها[2].

ويعرَّف شرعاً بمعناه العام بأنه: الزيادة في أشياء مخصوصة. كما يعرّف على حسب أنواعه بتعاريف خاصة، فللربا أنواع كثيرة يجمعها نوعان رئيسان هما:

(أ) ربا النَّسيئة: (ويسمى ربا القرآن) لأن القرآن لم يتعرض إلا له، كما أن الأساس في تحريمه القرآن[3]. وهو: الزيادة في الدَّيْن مقابل الأجل. وقد عرفه العرب في الجاهلية، وله صورتان:

الأولى: اشتراط الزيادة ابتداء: بأن يقرض مائة مقابل مائة وخمسين مثلاً.

الأخرى: أن يكون بلا زيادة أصلاً: فإذا حان الأجل، وعجز المقترض عن الوفاء، طلب المقرض الزيادة، وقد يتكرر هذا عدة مرات، فتضاف الزيادة ويتضاعف الدَّيْن[4]، وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة: ﴿يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة﴾[5] فالقيد في الآية ليس للاحتراز عن غير المضاعف، وإنما هو لبيان الواقع، حيث كان العرب في الجاهلية يفعلون ذلك. وهو ما يعرف الآن بالفوائد المركّبة التي تصل في بعض الأحيان إلى ما يساوي أصل الدين، أو تزيد عليه[6].

(ب) ربا الفضل: (ويسمى ربا البيع وربا السنة) لأن تحريمه ثبت

---

(١) النحل: ٩٢.

(٢) انظر مختار الصحاح ـ مادة (ر ب و).

(١) انظر مذهب ابن عباس في الربا، لزيدان أبو المكارم: ١٥ ـ القاهرة سنة ١٣٩٢هـ.

(٢) انظر نظرة الإسلام إلى الربا، للدكتور محمد أبو شهبة: ١١ ـ مجمع البحوث الإسلامية ـ القاهرة سنة ١٣٩١هـ.

(٣) آل عمران: ١٣٠.

(٦) انظر مقومات الاقتصاد الإسلامي: ١٧٨.

بالسنة، ولم يرد ذكره ي القران [1].

وهو بيع الشيء بمثله متفاضلاً. كأن يبيع الصاع من البُرّ أو الشعير بصاعيْن، أو رطل العسل برطليْن، أو درهم الذهب أو الفضة بدرهميْن، ونحو ذلك من المكيل أو الموزون إذا اتحدا في الجنس.

وقد حرّمت السنة هذا النوع من ربا البيع. يقول الرسول - ﷺ - «الذَّهَبُ بالذهبِ، والفِضَّةُ بالفضةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعيرُ بالشعيرِ، والتَمْرُ بالتمرِ، والمِلْحُ بالملحِ: مِثْلاً بمِثْلٍ، يداً بيَدٍ، فَمَنْ زاد أو اسْتزادَ فقد أرْبَى، الآخذُ والمُعْطِي فيهِ سواءٌ»[2].

وهذا النوع من التبادل السِّلْعِيّ الذي يقوم مقام النقد يؤدي إلى استغلال جهل بعض الناس بالموازين أو المكاييل، أو جهلهم التمييز بين الأنواع والمعايير في الذهب والفضة مما يحتاج إلى خبرة خاصة حذقها يهود المدينة. ففي تحريمه حماية لعامّة الناس من الاستغلال.

٢ - وواجب المسلم:

أن ينأى بنفسه عن كل تعامل ربوي - سواء في ذلك ربا الفضل أو ربا النسيئة - مع الأفراد، أو الجماعات، أو المؤسسات امتثالاً لقول الرسول - ﷺ - «الربا ثلاثةٌ وسبعون باباً، أيْسَرُها مِثْلُ أن يَنْكِحَ الرجلُ أُمَّهُ، وإنَّ أرْبَى الرِّبا عِرْضُ الرَّجُلِ المُسْلم»[3]

كما يجب أن يقِيَ نفسه الوقوع في شبهة الربا؛ لأن الابتعاد عن الشبهات سِمة المسلم الصالح الوَرِع. وفي ذلك يقول الرسول

---

(١) انظر مذهب ابن عباس في الربا: ١٦.

(٢) رواه البخاري، والإمام أحمد.

(٣) رواه ابن ماجة مختصراً، والحاكم بتمامه وصححه، وذكر الذهبي أنه على شرط الشيخين.

ـ ﷺ ـ «فمن اتقى الشبهاتِ فقدِ استبْرأ لدينه وعِرْضِه، ومَن وقع في الشُّبُهاتِ وقع في الحرام، كَرَاعٍ يَرْعَى حولَ الحِمَى يُوشِك أن يُواقِعَه، ألاَ وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى،ألا وإنَّ حِمَى اللهِ في أرضِهِ محارمُه»[1].

ويقول: «دَعْ ما يَرِيبُكَ إلَى ما لا يَرِيبُك»[2]. ويقول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ «إنّا واللهِ ما ندري، لعلّنا نأمرُكم بأمورٍ لا تصلُحُ لكم، ولعلّنا نَنْهاكم عن أمورٍ تصْلُحُ لكم، وإنّه كان من آخر القرآن نزولاً آياتُ الربا، فتُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ـ ﷺ ـ قبل أن يُبَيِّنَه لنا، فدَعُوا ما يَرِيبُكم إلى ما لا يَرِيبُكم»[3].

٤ ـ الحكمة من تحريم الربا:

يرجع تحريم الربا إلى أسباب كثيرة، يترتب عليها آثار خطيرة من النواحي الخلقية والاجتماعية والاقتصادية ـ ومع أن هذه الأسباب والآثار متداخلة ومتشابكة ـ إلا أننا نحاول إيضاح كل منها على حِدَةٍ فيما يلي:

١ ـ الآثار الأخلاقية:

(أ) يُعَدُّ الربا من أبشع صور الجشع والشره والاستغلال: وتلك آفات ترفضها الأخلاق الكريمة، وقواعد السلوك السوي.فالمرابي يستغل حاجة أخيه الإنسان الفقير المحتاج، فيفرض عليه ما يشاء من الفوائد الباهظة دون شفقة أو رحمة. والإسلام يأبى أن تقوم علاقات البشر في هذه

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والدارمي.

(٣) المحلّى، لابن حزم: ٩/٥١٩.

الحياة على أساسٍ من المدية التي تنكر قواعد الأخلاق وآداب السلوك[1].

(ب) والمُرابي لا يبذل عملاً يستحق عليه ربحاً: والإسلام لا يعترف بأي ربح دون أن يبذل فيه العمل والجهد.

أما الانتظار الذي يبني عليه حقه، فلا يعدو أن يكون مجرد مخاطرة لكسب غير مشروع، ناتج عن استغلال غير مشروع. ويؤدي الربا إلى وجود طبقة خاملة عاطلة بلا عمل، تنتظر الربح في تكاسل وتراخ، مما يؤدي إلى حرمان المجتمع من الكفاءات والمهارات، وقصر التفكير على مصلحة الفرد وحده، في انعزالية وأنانية ممقوتة.

(ج) وفرة المال مع المرابي دون عمل يدفعه إلى الانغماس في اللذات والشهوات، وإنفاقه في اللهو والمجون؛ لأنه لا يشعر بقيمة هذا المال الذي لم يبذل فيه كفاحاً أو عرقاً، كما أن الفراغ وانعدام الوازع الديني والخلقي كل ذلك كفيل بأن يقوده إلى المزيد من الانحراف والتفنن في إشباع شهواته ورغباته الجامحة[2].

٢ ـ الآثار الاجتماعية:

مما لا شك فيه أن الربا يزرع الكراهية والبغضاء، ويثير الأحقاد في نفوس أفراد المجتمع، ويقطع أواصر المحبة والأخوة فيما بينهم ويقضي على التعاون والتراحم والرفق بالضعفاء والمحتاجين.

وليس آلم على النفس من أن يرى الإنسان ماله يؤكل بغير وجه حق، أو ينتزع منه قهراً بغير رضا وقناعة، ومهما تظاهر بالرضا فإنه رضا

---

(١) انظر في ظلال القرآن، لسيد قطب: ٣/٧٤. ط ٢، دار الشروق ـ القاهرة.

(٢) انظر في ظلال القرآن، لسيد قطب: ٣/٧٤.

المضطر، أو استسلام المحتاج؛ لأن الضرورة وحدها هي التي ألجأته إلى الخضوع للمرابي، وجعلته يساق إلى جلاده.

إن مجتمعاً ربوياً هو مجتمع التفكك والانحلال، وهو البركان الخامد الذي لا بد أن ينفجر،فيأتي على الأخضر واليابس. ولا أدل على ذلك مما حدث لليهود عبر التاريخ، منذ عهد (بُخْتُنصَّر) إلى عهد (هِتْلَر)[1]:

فقد نبذتهم المجتمعات الإنسانية؛ لأنهم كانوا يمثلون طبقة المرابين فيها، ومسرحية (تاجر البندقية) في الأدب الغربي خير شاهد على ذلك؛ فقد صورت شخصية اليهودي المرابي في أبشع وأخس صورة.

٣ ـ الآثار الاقتصادية:

ويعنينا في مجال دراستنا للاقتصاد الإسلامي أن نبرز هذا الجانب معتمدين على الحقائق الثابتة التي توصل إليها علماء الاقتصاد المعاصرون، والغربيون منهم على وجه الخصوص:

(أ) إعاقة الإنتاج بعدم استثمار المال في المشاريع الهامة:

يهدف المرابي إلى ضمان فوائد عالية وسريعة، فوجه ماله إلى إقراض أصحاب المشاريع التي تدر ربحاً كبيراً في أقل مدة ممكنة، ويدفع هذا المقترض إلى أن يسلك نفس الطريق، فيوجه القرض إلى تلك المشاريع؛ ليستطيع الوفاء بأصل الدين، وما فرض عليه من فوائد. وغالباً ما تكون هذه المشاريع في غير صالح المجتمع إن لم تكن ضارة أحياناً: كالملاهي، والنوادي الليلية، والمواخير، وإنتاج الأفلام

---

(٢) انظر محاضرات في النظام الاقتصادي الإسلامي، لعبد الله الشريف: ٤٦ مطبوعات كلية إعداد المعلمين بمكة المكرمة سنة ١٤٠٨هـ.

.لخليعة، ونحو ذلك ولا شك في أن هذا يضر إضراراً بالغاً بالمشاريع التي يحتاجها المجتمع في مجال الزراعة والصناعة والتجارة، وغير ذلك مما يكون سبباً في رفاهية المجتمع ورخائه.

وهذا هو السر في أن البنوك الربوية تلجأ إلى إقراض المشاريع القصيرة الأجل، أو المتوسطة الأجل على أحسن الفروض، فتكتفي بتمويلهامع علمها بأنها محدودة الأثر في تنمية المجتمعات الإنسانية[1].

يقول اللورد كينز ـ أحد علماء الاقتصاد الرأسمالي المعاصرين ـ (١٨٨٣ ـ ١٩٤٦م): «إن ارتفاع سعر الفائدة يعوق الإنتاج؛ لأنه يُغْرِي صاحب المال بالادخار للحصول على عائد مضمون، دون تعريض أمواله للمخاطرة في حالة الاستثمار في المشاريع الصناعية أو التجارية، كما أنه من ناحية أخرى لا يساعد رجل الأعمال على التوسع في أعماله؛ لأنه يرى أن العائد من التوسع ـ مع ما فيه من مخاطر ـ يعادل الفائدة التي سيدفعها للمقرِض»[2].

ويقول الاقتصادي الألماني المعاصر سيليفيو جيزل:

(١٨٦٢ ـ ١٩٣٠): «إن نمو رأس المال يعوقه معدل فائدة النقود، لو أن هذه الفرملة أزيلت لتضاعف نمو رأس المال في العصر الحديث بدرجة تبرر خفض سعر الفائدة إلى صفر في فترة وجيزة» وينصح بفرض رسوم على المال المعطل، أسوة بأجور تخزين البضائع العقيمة[3].

---

(١) انظر نظرة الإسلام للربا: ٢٧. والربا، لأبي الأعلى المودودي: ٤، ٥٣، بيروت سنة ١٣٩٩هـ.

(٢) انظر مقومات الاقتصاد الإسلامي: ١٨١، ١٨٢.

(٣) المصدر السابق: ١٨٢.

(ب) انتشار البطالة والفقر والحرمان:

يقول اللورد كينز: «إن كل نقص في سعر الفائدة يؤدي إلى زيادة في الإنتاج، وبالتالي إلى زيادة في العَمالة، وإيجاد الفرصة لتشغيل المزيد من الناس»[1] ويتضح ذلك مما تطبقه المؤسسات الربويّة التي تقوم على أساسين:

الأول: تكديس فائض القيمة كاحتياطي لضمان رأس المال الثابت.

والآخر: استخدام هذا الاحتياطي في قروض قصيرة الأجل بفائدة ربوية. وكلا الأساسين يحد من فرص العمل، وبالتالي يزيد البطالة والحاجة والفقر. وأمرٌ هذا شأنه يُحرّمه الإسلام، ويجب على المسلمين أن يجتنبوه.

(ج) تكدس الثروة في أيدي فئة قليلة من أفراد المجتمع:

يقول الدكتور شاخت ـ المدير السابق لبنك الرايخ الألماني ـ في محاضرة له بدمشق عام ١٩٥٣م: «إنه بعملية رياضية يتضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جداً من المرابين؛ ذلك أن الدائن المرابي يربح دائماً في كل عملية، على حين يتعرض المدين للربح والخسارة.

ومن ثَم فإن المال كله في النهاية لا بد ـ بالحساب الرياضي ـ أن يصير إلى الذي يربح دائماً. وإن هذه النظرية في طريقها إلى التحقق الكامل؛ فإن معظم مال الأرض الآن يملكه ـ ملكاً حقيقياً ـ بضعة ألوف. أما جميع الملاك وأصحاب المصانع ـ الذين يستدينون من المصارف ـ والعمال وغيرهم فليسوا سوى أجراء يعملون لحساب أصحاب المال،

---

(١) المصدر السابق: ١٨٢ نقلاً عن كتاب النظرية العامة لكينز.

ويجني أولئك الألوف ثمرة كَدّهم»[1].

ويؤكد هذه النظرية ما أعلنه أحد كبار المُمَوِّلين اليهود عام ١٩٧٠م من أن اليهود الذين يمثلون الأغلبية الساحقة لأصحاب بيوت المال في العالم ـ قد أحرزوا ٨٠٪ من أموال العالم، وأنهم وراء العشرين الباقية. وهذا هو السر وراء سيطرة اليهود على مجريات الحياة السياسية في أميركا ودول أوروبا الغربية:

كما يؤيد هذه النظرية ما آلت إليه الدول النامية التي كبلتها الديون الربوية؛ حتى صارت عاجزة عن سداد فوائدها، فضلاً عن سداد الدين نفسه، وتوقفت فيها مشاريع التنمية، بعد أن تحولت مواردها لسداد الديون.

(د) غلاء الأسعار وزيادة الأعباء على الشعوب:

إن الذي يتحمل دفع الفوائد الربوية في النهاية هو المستهلك؛ لأن أصحاب المصانع والتجار لا يدفعون تلك الفوائد إلا من جيوب المستهلكين، وكلما ارتفعت الفوائد ارتفعت أسعار السلع الاستهلاكية. فالمستهلك يدفع ضريبة غير مباشرة للمرابي تتمثل في فروق الأسعار التي تتجمع في جيوب المرابين.

وهذا نفسه ما يحدث بالنسبة للديون الحكومية التي تقترضها الدول من بيوت المال لتقوم بالمشاريع والإصلاحات العمرانية، فالشعوب هي التي تتحمل أعباء هذه الديون في صورة ضرائب تضطر الدولة إلى فرضها؛ لتستطيع الوفاء بسداد هذه الديون وفوائدها الباهظة. «وبذلك يشترك كل فرد في دفع الجزية للمرابين في نهاية المطاف، وقلّما ينتهي

---

(١) في ظلال القرآن: ٣/٧٥.

الأمر عند هذا الحد، ولا يكون الاستعمار هو نهاية الديون، ثم تكون الحروب بسبب الاستعمار»[1] والتاريخ شاهد عدل على ذلك فلم يستعمر الإنجليز مصر إلا تحت ستار المحافظة على مصالح الدائنين الذين اقترضت منهم الحكومة للإنفاق على بعض المشاريع.

(هـ) الحد من التعاون الدُّوَلِيّ في المجال الاقتصادي:

تحاول الدول النامية أن تحد من الاعتماد على القروض بعد أن ظهر بجلاء خطر تلك القروض على نموها الاقتصادي، واستقلالها السياسي. وإذا قلنا إن الربا يثير الأحقاد بين الأفراد، فإنه كذلك يثير العداوة والبغضاء بين الشعوب والدول، ونحن ندرك هذه الحقيقة في عصرنا الحاضر فيما حدث بين الدول الدائنة والدول المدينة من صراع ومحاولات يائسة لإعادة جدولة الديون، أو التنازل عن فوائدها، أو عن بعضها.

وكلنا يدرك الآثار النفسية العميقة التي حدثت بعد الحرب العالمية الثانية، عندما لجأت إنجلترا إلى أميركا للاقتراض منها، ورفضت أميركا إقراضها إلا بفوائد ربوية، واضطرت إنجلترا ـ تحت ضغط الحاجة ـ أن تقبل هذا الشرط، وعاد الوفد البريطاني الاقتصادي تُظلّله سحابة من الحزن والمرارة[2].

وخطب (مستر كينز) في مجلس اللوردات: «لا أستطيع أن أنسى أبدَ الدهر ذلك الحزن الشديد والألم المرير الذي لحق بنا من معاملة أمريكا لنا في هذه الاتفاقية، فإنها أبَتْ أن تقرضنا شيئاً إلا بالربا»[3].

---

(١) المصدر السابق: ٣/٧٥، ٧٦.

(٢) انظر مقومات الاقتصاد الإسلامي: ١٨٧.

(٣) الربا بين الاقتصاد والدين، لعز العرب فؤاد: ٥٥، ٥٦. طبعة ١٩٦٢م.

وقال (مستر تِشِرْشِل) ـ صديق أميركا الحميم ـ «إني لأتوجس ـ خلال هذا السلوك العجيب المبني على الأثرة وحب المال الذي عاملتنا به أميركا ـ ضروباً من الأخطار. والحق أن هذه الاتفاقية قد تركت أثراً سيئاً فيما بيننا من العلاقة»[1].

وقال الدكتور (دالْتُون) ـ وزير المالية وقتئذ ـ وهو يعرض الاتفاقية على البرلمان الإنجليزي: «إنّ هذا العبء الثقيل ـ الذي نخرج به من الحرب وهو على ظهورنا ـ جائزة عجيبة جداً، نلناها على ما عانينا في هذه الحرب من الشدائد والمشاق والتضحيات لأجل الغاية المشتركة، ونَدَعُ للمؤرّخين في المستقبل أن يَروا رأيهم في هذه الجائزة الفذّة في نوعها»التمسنا من أمريكا قرضاً حسناً، ونكنها قالت لنا جواباً على هذا: ما هذه بسياسة عملية»[2].

ولسنا في حاجة إلى ذكر المزيد من آثار الربا بعد أن صارت واضحة جلية في مجتمعنا الإسلامي، وصدق رسول الله ـ ﷺ ـ إذ يقول: «لَيَأْتِيَنَّ على الناسِ زمانٌ لا يبْقَى منهم أحدٌ إلا أكلَ الربا، فمَنْ لم يَأْكُلْهُ أصابَه مِنْ غُبَارِه»[3].

ثانياً ـ بيوع الْغَرَر :

النجارة من الوسائل المشروعة للإنتاج، وليست التجارة في حقيقتها سوى بيعٍ من جانب وشراءٍ من جانب آخر. والبيوع أنواع كثيرة منها المشروع، ومنها غير المشروع، ومن هذا القبيل بيوع الغرر.

---

(١)، (٢) المصدر السابق.

(٣) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد والدارمي

والْغَـرَر في اللغـة: الخِـداع، يقـال: غـرّه: إذا خدعه وأطمعه بـالباطـل، واغْتَرّ بـالشيء: خُدِع بـه، والـدنيـا الغَـرور: أي الخـادعـة، والمغرور: المخدوع[1].

وقد عرفه علماء الشريعة بتعـاريف كثيرة أبـرزها أنـه: ما تـردّد بين أمريْن ليس أحدُهما أظهرَ من الآخر[2]. ويعني ذلك أن الثمن أو المثمَن في هذا البيع يتردد بين الوجـود والعدم، أو بين الجـوْدة والرداءة، أو بين الكثرة والقلّة. ومثلوا له ببيع الـسمك في الماء، والطيـر في الهواء، وبيـع ما في بطن الناقة، وبيع الثمار قبل بُدُوّ صلاحها، ونحو ذلك، مما تُجْهَل عيْنُه، أو ثَمَنُه أو أجَلُه، أو نوعُه، أو وزنُه أو كيْلُه.

والحكمة في منع هذا النوع من البيوع هي: الجهالة بحال المبيع، ، وما يؤدى إليه من الخصـومة والنـزاع بين البائـع والمشتري، وما فيه من مخاطرة ومجازفة قد تكون لصالح طـرف دون آخر، وعـدم ضمان تسليم الـسلعة أو الثمن في وقت محدد. وبيع هذا شأنه يُحـرّمه الإسـلام ويمنعه تماماً؛ للحفاظ على أواصر الأخوة بين أفراد المجتمـع. «قال الأزهـري: بيع الغَرَر مـا يكون على غير عهد ولا ثقـة، وتدخـل فيه البيـوع التي لا يُحيط بكُنْهِها المتبايعان.

وقـال ابن عرفـة: هو مـا كان ظـاهره يَغُـرّ وباطنـه مجهول. وقـال صـاحب المشارف: بيـع الغرر بيـع المخاطـرة، وهو الجهـل بـالثمن أو المثمن، أو سلامته أو أجله. وقـال أبو عمـر: بيعٌ يجمـع وجوهـاً كثيرة،

---

(١) مختار الصحاح: مادة (غ ر ر).

(٢) انـظر حكم الشريعـة في عقود التـأمين ـ د/ حـسن حامـد حسان: ٥٤. دار الاعتصـام ـ القاهرة سنة ١٣٩٦هـ.

منهـا المجهـول كلُّه في الثمن أو المثمن إذا لـم يُوقف عـلى حقيقـة جملتها»[1].

وقد ثبت تحريم بيوع الغرر بالسنة النبوية: فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنـه ـ قـال: «نهَى رسـولُ الله ـ ﷺ ـ عن بَيْـعِ الْغَـرَرِ»[2] وعن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ قال: «نهانا رسـولُ اللهِ ـ ﷺ ـ عن بَيْعِ المُضطر، وبَيْعِ الْغَرَرِ، وبَيْعِ الثمر حتى يُدْرَك»[3].

وعن أبي سعيـد الخدري ـ رضي الله عنـه ـ قال: قـال رسـول الله ـ ﷺ ـ «أنهـاكم عن شـراء مـا في بـطونِ الأنعـامِ حتى تَضَـعَ، ومـا في ضُلوعِها إلا بكَيْل، وعن شراء العبدِ وهو آبِقٌ، وعن شراءِ المغانِمِ حتى تُقَسَّم، وعن شـراءِ الصـدقـاتِ حتى تُقْبَض»[4]. وعن أنـس بن مـالـك ـ رضي الله عنـه ـ قـال: «نَهَى رسـولُ الله ـ ﷺ ـ عن بَيْـعِ الثِّمَـارِ حتى تَزْهَى. قيل: وما تَزْهَى؟ قال: حتى تَحْمَرَّ أو تَصْفَـرَّ. قال: إذا منَـعَ اللهُ الثمرةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أحدُكم مالَ أخيه؟»[5].

وفي النهي عن هـذا النوع من البيـوع مـا يضمن حقـوق النـاس، ويـربّي المسلمين على الصدق في التعـامل، ويـوجه النشـاط الاقتصادي الوجهة الصحيحة النافعة.

ومما تجدر الإشارة إليه هنـا ما ظهـر حديثاً من أبرز صـور الغرر الماثلة في الإعلانات التجارية، التي تزخر بها أجهزة الإعلام المختلفة؛

---

(١) عمدة القاري في شرح صحيح البخاري: ١٢/٢٦٣.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه أبو داود.
(٤) رواه ابن ماجة.
(٥) مصابيح السنة، للإمام البغوي (الحسين بن مسعود): ٢/٧. مصر ـ بدون تاريخ.

إذ تبالغ في وصف السلعة، بل وتُزيِّف الحقيقة أحياناً، ليُقبل الناس على شرائها. فإذا كانت تلك الأوصاف مخالفة للواقع فهو نوع من الغرَر والخداع لا يجوز شرعاً، لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، والتغرير بالبسطاء من عامة الناس[1].

ثالثاً ـ الرشوة واستغلال النفوذ :

يبدو استغلال السلطة والنفوذ في صورة رشوة مالية للموظف العام الذي يتقاضى راتبه من الدولة لخدمة عامة الشعب، أو في صورة هدية عيْنيّة لا تعدو أن تكون رشوة مُقنّعة بستار المجاملة والمحبة الزائفة، أو في صورة اختلاس للمال العام، أو منح إنسان ميزة خاصة لا يستحقها على حساب مَن هو أكثر منه كفاءة وخبرة. وقد حرم الإسلام اكتساب المال بهذه الوسائل، وعدّه غير مشروعة، وقضى بمصادرة ما يتم اكتسابه من هذه الطرق ـ قلّ أو كثُر ـ وضَمّه إلى بيت مال المسلمين..

وكان رسول الله ـ ﷺ ـ الرائد الأول في تطبيق هذا المبدأ؛ فقد استعمل ابنَ اللُّتَبِيَّة على صدقات بني سُلَيْم، فجاء إلى الرسول وقد قسّم ما معه إلى قسمين، وقال: هذا لكم، وهذه هدايا أُهديَتْ إليّ. فغضب الرسول ـ ﷺ ـ وخطب في الناس قائلاً: «أمّا بَعْدُ، فإنّي أستعملُ رجالاً منكم في أمورٍ مِمّا وَلّانِيَ اللهُ، فيأتِي أحدُكم فيقول: هذا لكم، وهذه هدايا أُهدِيَتْ إليّ، فَهَلّا جلسَ في بيتِ أبيه أو بيت أمّه، فينظُرَ: أيُهْدَى

---

(١) انظر محاضرات في النظام الاقتصادي الإسلامي لعبد الله الشريف: ٥١ مطبوعات كلية إعداد المعلمين بمكة المكرمة سنة ١٤٠٨هـ.

إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذُ أحدٌ منه شيئاً إلا جاء به يوْمَ القيامةِ يَحْمِلُه على رَقَبَتِه»[1]

وأخذ الرسول ـ ﷺ ـ تلك الهدايا. وضمها إلى بيت المال. وجاء بعد الرسول صحابته، فساروا على نهجه، واتسع تطبيق هذا المبدأ في عهد الفاروق عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ مع اتساع رقعة الدولة الإسلامية، وكثرة موارد الدولة وخيراتها، مما قد يُغري بلستباحة ما ليس بحق. وقد ضرب أروع المثل في محاسبة عماله حتى كان يقتسم كل ما يمكونه من مال ومتاع، ونظر يوماً إلى نعلَيْن لأحد عماله، وقال: لولا أن هذه لا تصلح إلا بتلك لاقتسمتها معك.

وهذا المبدأ الذي شرعه الإسلام منذ أربعة عشر قرناً من الزمان، هو الذي تسعى كثير من الدول في عصرنا الحاضر إلى تطبيقه تحت مسميات مختلفة: كقانون من أين لك هذا؟ وقانون الكسب غير المشروع[2].

وقد نهى المولى سبحانه عن تقديم المال للحكّام وذوي السُّلْطة والنفوذ بقوله: ﴿ولا تأكُلُوا أموالَكم بينَكم بالباطِلِ وتُدْلُوا بها إلَى الحُكّامِ لتأكُلُوا فريقاً من أموالِ الناسِ بالإثمِ وأنتم تَعْلمون﴾[3] فقد يكون هذا الإدلاء من قبيل رشوة القاضي، أو الموظف، أو الحاكم لاغتصاب حق ليس للراشي، فيترتب على ذلك ضياع الحقوق. بل قد تمتد الرشوة إلى ما هو أبعد من ذلك: فتكون للهيئات أو اللجان التي تشرف على الانتخابات النيابية، مما يؤدي إلى الوصول إلى كراسي الحكم، وتقلّد مَن لا خلاق لهم مقاليد السلطة، فيوجهون سياسة البلاد نحو تحقيق

(١) رواه البخاري.

(٢) انظر النظام الاقتصادي في الإسلام: ٨٧، ٨٨.

(٣) البقرة: ١٨٨.

رغباتهم ومصالحهم، دون اعتبار لمصلحة المجتمع أو تحقيق رخائه ورفاهيته[1].

من هنا يجب تضافر جهود المسلمين للحد من استشراء هذا الداء الوبيل الذي ينخر في كيان الحياة الاقتصادية والاجتماعية. ويتحقق ذلك بنُموّ الوازع الديني، أو الضمير الحي الذي يحصّن الموظف العام بالنزاهة والطهارة والعفة، والابتعاد عن التلوث بالمال، أو الإغراء بالهدايا، فقد لعن الرسول ﷺ كل من يُسْهِم في نشر هذا الفساد بقوله: ﴿لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيَ والمُرْتَشِيَ والرَّائِشَ﴾[2].

رابعاً: الاحتكار

حبب الإسلام إلى التجار إرخاص الأسعار للتيسير على العباد، وعَدّ ذلك مدعاة لرضا الله ونيل ثوابه، وفي نفس الوقت حرّم الاحتكار، وعدّه آفة اقتصادية ممقوتة، لما يؤدي إليه من الإضرار بالناس، والتضييق عليهم؛ لأنه من أهم أسباب رفع الأسعار، مما يضر بمحدودي الدخل، ويودي بهم إلى الحرمان والعجز عن سد حاجاتهم الضرورية. فهو ضرب من الأنانية والجشع، والشَرَهِ، والمغالاة في جمع المال، والتلاعب بقوت الناس.

ويُعرَّف الاحتكار في اللغة بأنه: جمع السلعة، وحبسها، انتظاراً لغلائها، قيبيعها بالثمن الكثير[3].

---

(١) انظر المؤتمر الإسلامي الأول لمجمع البحوث الإسلامية: ١٤٩.

(٢) زيادة الرائش في حديث ثوبان. سبل السلام: ٤٣/٣، وبدون زيادته في حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وقد رواه أبو داود والترمذي وصححه. والراشي: الذي يعطي، والمرتشي: الذي يأخذ، والرائش: الوسيط الذي يمشي بينهما.

(٣) انظر مختار الصحاح: مادة (ح ك ر).

ولا يخرج تعريفه شرعاً عن المعنى اللغوي الذي يشمل: الجمع، والحبس، والبيع بسعر غالٍ.

ويعرّف الاحتكار في الاقتصاد الحديث: بالسيطرة على عرض أو طلب السلعة بقصد تحقيق أقصى قدر ممكن من الربح[1].

وقد اشترط فقهاء الإسلام لتحريم الاحتكار شرطين:

الأول: أن يكون في بلد يضر بأهله في ذلك الوقت.

الآخر: أن يُقصد به إغلاء الأسعار على الناس لزيادة الربح.

فإذا لم يؤد جمع السلع وتخزينها إلى الضرر، أو قصد به تخزينها لوقت الحاجة إليها دون رفع الثمن فلا حرمة[2].

ومما يدل على حرمة الاحتكار ما يلي:

١ ـ قول الرسول ﷺ «مَنِ احْتكرَ الطعامَ أربعين يوماً فقد بَرِيءَ اللهُ منه»[3].

وفي الحديث زجر شديد، وتهديد ووعيد، لأن الله سبحانه لا يبرأ إلا من المشركين، ومن يحذو حذوهم في إفساد العقيدة، وإفساد الحياة الاقتصادية. فالاحتكار قرين الشرك، وهو أكبر الكبائر.قال تعالى: ﴿وأَذَانٌ مِّنَ اللهِ ورسولِه إلى الناسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأكْبَرِ أنّ اللهَ بريءٌ مِّنَ المشركين ورسُولُه﴾[4].

---

(١) انظر مقومات الاقتصاد الإسلامي: ٩٧.

(٢) انظر الحلال والحرام في الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي: ٢٤٦ ـ المكتب الإسلامي ـ ط ٥ سنة ١٣٨٩هـ.

(٣) رواه الإمام أحمد.

(٤) التوبة: ٣.

٢ ـ وقال ﷺ «لا يَحْتَكِرُ إلاّ خَاطِئٌ»[١] ولا شك في أنه خطأ فادح؛ لأن التعبير بالخطأ ليس بالأمر الهيّن ـ كما يتبادر إلى بعض الأذهان ـ لأن الخطأ قد يؤدي إلى الهلاك، كما في قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحاطَ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النارِ هم فيها خَالِدُون﴾[٢] وقد حكم الله سبحانه بالخطأ على الجبابرة العتاة في قوله: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهامانَ وجُنُودَهُما كانُوا خَاطِئِين﴾[٣].

٣ ـ وقال ﷺ: «بِئْسَ العبدُ المُحْتَكِرُ: إنْ سَمِع بِرُخْصٍ ساءَهُ، وإنْ سَمِعَ بغَلاءٍ فَرِحَ»[٤]. وفيه تصوير لأنانية المحتكر وجشعه وشراهته، وبشاعة مشاعره وأحاسيسه، وما يتصف به من الأثرة وتقديمه لمصلحته الخاصة على حساب الآخرين.

٤ ـ وقال ﷺ: «الجَالِبُ مرْزُوقٌ، والمُحْتَكِرُ ملْعُون»[٥] وليس شيء أشد من اللعن، وهو الطرد من رحمة الله، فلم يلعن الله سبحانه في كتابه الكريم سوى الكافرين والمنافقين والقتلة فمَثَل المحتكر كمَثَل القاتل، هذا يزهق الأموال، وذاك يزهق النفوس والأرواح. قال تعالى: ﴿وَمن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جهنَّمُ خالداً فيها وغَضِبَ اللهُ عليْه ولعنه وأعَدَّ له عذاباً عَظِيماً﴾[٦] وقال سبحانه: ﴿إنَّ اللهَ لعن الكافرين وأعَدَّ لهم سَعِيراً﴾[٧].

---

(١) رواه مسلم وأحمد وأبو داود.

(٢) البقرة: ٨١.

(٣) القصص: ٨.

(٤) رواه رزين في جامعه.

(٥) رواه ابن ماجة والحاكم. والجالب: من يجلب السلع من مصادرها، ويعرضها في الأسواق، ويبيعها للناس قانعاً بالربح القليل، ويتكرر جلبه لها كلما احتاج الناس إليها، فهو يقابل المحتكر.

(٦) النساء: ٩٣.

(٧) الأحزاب: ٦٤.

وفي الحديث مقارنة بين التاجر المحتكر الذي يحتز السلعة ليبيعها بثمن غال عندما يحتاج الناس إليها، وبين الذي يجلب السلعة ليبيعها بسعر يومها، قانعاً بالربح اليسير. وقد يتكرر جلبه لنفس السلعة مراراً؛ لأن الطلب متوافر، والشراء متواصل، فيكون ربحه أكثر، وبركة تجارته أكبر؛ إذ يدور رأس ماله عدة دورات متلاحقة. وقد لاحظ الاقتصاديون المعاصرون هذه الظاهرة، وعلّلوها بأن الإيرادات ـ عند سريان قانون العرض والطلب في سوق منافسة تامة ـ تتجاوز الإيرادات في حال الاحتكار؛ لأن المحتكر ـ وإن استطاع فرض السعر الذي يريده ـ لا يستطيع أن يرفع الطلب على سلعته، بل الذي يحدث العكس؛ فكلما ارتفع سعر السلعة انخفض الطلب عليها[1].

وينبغي أن نشير هنا إلى أن الاحتكار ليس قاصراً على الطعام فحسب، بل يشمل كل أنواع السلع مما يضر حبسه بالناس من ثياب وأدوات، وآلات، ونحو ذلك.

ومن آثار الاحتكار السلبية التي تضر بالاقتصاد: أنه يسد أبواب الفرص أمام الآخرين للعمل والارتزاق، ويقتل روح المنافسة الشريفة التي تؤدي إلى الإتقان والتفوق في الإنتاج.

ومن ألوان الاحتكار العالمي ما يحدث في عصرنا الحاضر من إتلاف فائض الإنتاج لرفع الأسعار، كما حدث في البرازيل عندما أحرقت أطنان البن، في الوقت الذي يحتاج إليه الملايين في أنحاء العالم، وما يحدث أحياناً من إتلاف أطنان القمح على حين يتضور

---

(١) انظر محاضرات في النظام الاقتصادي الإسلامي لعبد الله الشريف: ٥٣ ـ مطبوعات كلية إعداد المعلمين بمكة ـ سنة ١٤٠٨هـ.

بعض الشعوب جوعاً بسبب انخفاض، بل أحياناً الاحتكار في الدواء للاتجار بآلام البشر، ولا بأس ـ في نظر المحتكر ـ في أن يتساقط المرضى ما دام الربح وفيراً[1].

يقول الدكتور عبد الله العربي: «كلنا يعلم كيف تغلغل الاحتكار الظاهر والخفيّ ـ في أكثر ميادين الإنتاج العالمي، وكيف تحالف المحتكرون من أقطاب المال عبر حدودهم مع زملائهم في بلاد أخرى، ونجحوا في تحديد الأسعار التي تؤتيهم الربح الفاحش، وخلقوا الأزمات، وتآمروا على بخس أثمان المواد الخام التي تنتجها البلاد النامية، إضرارا بأكثر من ثلثي سكان الأرض»[2].

ويقول جون آيز ـ أستاذ الاقتصاد في الجامعة الأمريكية بالقاهرة ـ «إن المحتكرين أصبحوا تائهين في مطاردة المال، الذي يجب أن يكون وسيلة إلى الحياة الطيبة، لا غاية في ذاته، حتى نسوا الغاية، وأمعنوا في التعلق بالوسيلة»[3].

أما علاج هذه الآفة الاقتصادية ففي يد الدولة، ووعي الشعوب، وسنتعرض لذلك بالتفصيل في الفصل الرابع.

خامساً: أجرة وثمن ما حرُم فعله.

من وسائل الإنتاج المحرم في الإسلام تلك التي تؤدي وتعين على الحرام، ومن ذلك:

١ ـ العمل في إنتاج الخمر والاتجار بها: ـ سواء أكانت سائلة أم يابسة ـ

---

(١) انظر مقومات الاقتصاد الإسلامي: ٩٧.
(٢) من بحث بكتاب المؤتمر الإسلامي الأول: ١٧٥.
(٣) المصدر السابق: ١٥٣.

فكل ما يؤدي إلى ذهاب العقل فهو خمر بما في ذلك المخدرات التي تعد أشد فتكاً واغتيالاً للعقل. فقد قال الرسول ﷺ: «كلُّ مُسْكِرٍ حرام»[1] وكل من يسهم في مجال الخمر: من بيع، وسقي، وشرب فهو طريد رحمة الله. وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: «لعنَ اللهُ الخمرَ، وشاربَها، وساقيَها، وبائعَها»[2] ذلك لما تؤدي إليه من المفاسد، والعداوة والبغضاء، والانحرافات الخُلُقية، والجرائم وهتك الأعراض، والإضرار بالبدن والمال، فضلاً عن البعد عن العبادة والانشغال عن ذكر الله. فلا عجب في أن يحرمها المولى سبحانه مع نظائرها من الآفات التي تُهلك المال، وتُفسد العقيدة، وتُلغي العقل: ﴿إنَّما الْخَمْرُ والمَيْسِرُ والأنصَابُ والأزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشيطانِ فَاجْتَنِبُوه لعلَّكُمْ تُفْلِحُون﴾[3].

٢ ـ الاتجار بالأعراض: ومن هذا القبيل دور اللهو والمجون والمراقص، التي تعد مرتعاً خصباً للقوّادين والبغايا، وعقد الصفقات بين طالبي اللذة المحرّمة، وهتك الأعراض. وقد حرم المولى سبحانه ذلك، كما حرّم كل مال يأتي من هذا العمل الوضيع بقوله: ﴿ولا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى البِغَاءِ إنْ أرَدْنَ تحصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الحياةِ الدُّنْيَا﴾[4].

٣ ـ أجر الكهنة والمنجمين: وما يشبه ذلك من قراءة الكف، والسحر، وأعمال الشعوذة. فقد «نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الكلب، ومَهْرِ البَغِيّ، وحُلْوانِ الكاهِن»[5].

---

(١) رواه الشيخان وأصحاب السنن.

(٢) رواه أبو داود، وابن ماجة، وأحمد.

(٣) المائدة: ٩٠.

(٤) النور: ٣٣.

(٥) متفق عليه. والمقصود الكلب الذي يتخذ للزينة والمباهاة ومجرد الهواية. أما كلب الحراسة والصيد فيباح بيعه.

٤ ـ ثمن كل البيوع غير المشروعة، وأرباحها:

(أ) كالبيع وقت النداء للصلاة: ولا سيما صلاة الجمعة، لأنها فرض عين على كل مسلم مقيم خالٍ من الأعذار الشرعيةوفي ذلك يقول المولى سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ وذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُم تَعْلَمُونَ﴾[1].

(ب) وبيع النَّجَش: وهو المساومة على السلعة أمام المشترى لرفع ثمنها، كما يحدث الآن في المزادات الوهمية.

(ج)وبيع الرجل على بيع أخيه: لما يؤدي إليه من الاعتداء على الحقوق، وتقويض الثقة، وبث العداوة والأحقاد في النفوس. ويقاس على ذلك كل أنواع البيوع التي تُعرّض للشقاق والخلاف والتخاصم بين الناس..

فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ، ولا تناجَشُوا، ولا يَبِعِ الرجلُ على بَيْعِ أخيه، ولا يَخْطُبْ على خِطْبَةِ أخيه، ولا تَسْأَلِ المرأةُ طلاقَ أُخْتِها لتكفأَ ما في إنائِها»[2]

سادساً: الميسر والقمار

لا يُعَدُّ القمار في نظر الإسلام عملاً؛ لأنه وسيلة للاحتيال والابتزاز وأكل أموال الناس بالباطل . وقد يبدو في ظاهره ذا منفعة مادية، غير أن تلك المنفعة لا توازي ما يؤدي إليه من أضرار بالفرد والمجتمع. ففيه ضياع للمال وإنفاق له في غير مصلحة، فضلاً عما

---

(١) الجمعة: ٩.

(٢) سبل السلام: ٣/٢٢، ٢٣.

يتتج عنه من كراهية وبغضاء بين الناس، فأغلب المقامرين خاسرون، ومن يربح اليوم سيخسر غداً. يضاف إلى ذلك ما يئول إليه حال المقامر في النهاية من إفلاس، وجناية على حقوق الأسرة، وإهمال في الإنفاق عليها. وقد دعا القرآن الكريم إلى الموازنة بين ما فيه من نفع وضرر، تلك الموازنة التي تنتهي بكثرة الأضرار على المنافع . وجدير بإنسان يحكّم عقله أن يُقلع عن هذه الآفة الخطيرة التي تهلك المال في غير ما خلق له. قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ والْمَيْسِرِ قُلْ فيهما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنافِعُ للنَّاسِ وإِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾[1]. وتمثل الآية الكريمة المرحلة الأولى من مراحل التدرج التشريعي في تحريم الميسر، أما المرحلة الأخرى فهي التحريم القطعي مع صنو الميسر في الإثم والآثار الدينية والاجتماعية: ﴿إِنَّما يُرِيدُ الشيطانُ أن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العداوةَ والْبَغْضاءَ في الخمرِ والميْسِرِ ويَصدَّكُم عن ذِكْرِ اللهِ وعن الصلاةِ فهلْ أنتم مُنتَهُون﴾[2]

إن من العار أن يوجد الميسر في المجتمع الإسلامي، وأن تفتح دور القمار ونوادي الميسر بحجة تنشيط السياحة، أو تباع أوراق اليانصيب تحت ستار التبرع للمشاريع الخيرية، أو يسمح بالمراهنات على سباق الخيل، أو المباريات الرياضية. فتلك صور من الميسر يرفضها الإسلام، وكل ربح يأتي من ذلك فهو حرام، وكل مشروع يُمَوَّل من هذا الطريق فهو زيْف ووهم ـ مهما كان وجه الخير فيه ـ لأن الغاية لا تبّرر الوسيلة.

---

(٢) البقرة: ٢١٩.

(١) المائدة: ٩١.

الفصل الرابع

دور الدولة في الإنتاج والنشاط الاقتصادي

أولاً ـ أهمية تدخل الدولة :

حرية الإنتاج مكفولة في الإسلام ، غير أنها ليست حرية مطلقة ، بل مقيدة بما أحلّ الشرع وحرّم . والنشاط الاقتصادي تحكمه أساساً الرقابة الذاتية، النابعة من الضمير الحَيّ الناشيء عن القيم الروحية والأخلاقية. ولكنه يحتاج أحياناً إلى رقابة خارجية تتمثل في الدولة بما تملك من سلطة تنفيذية وقضائية قادرة على إقامة العدل بين الناس. ووسائل الإنتاج في حاجة إلى حماية وصيانة يتعاون في تحقيقها الأفراد والجماعة التي تمثلها الدولة، لذلك كانت الحاجة ماسّةً إلى تدخل الدولة في الإنتاج والنشاط الاقتصادي عامة.

ثانياً ـ أساس التدخل وسماته :

وينبغي أن نشير هنا إلى عدة حقائق يتسم بها هذا النوع من التدخل:

١ ـ تدخل الدولة قائم على أساس من كتاب الله وسنة رسوله: فقد فرض الله سبحانه طاعة ولي الأمر ـ ما دام منفذاً ومطبقاً لتعاليم الله ورسوله ـ.

قال تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا أطيعُوا اللهَ وأطِيعُوا الرَّسُولَ وأولي الأمْرِ منكم فَإن تَنَازَعْتُم في شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلَى اللهِ والرسولِ إن كُنتُمْ تُؤْمِنُون باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ ذلِكَ خَيْرٌ وأحْسَنُ تَأوِيلاً﴾[1].

وقد ثبت تدخل الرسول ﷺ لتحقيق التوازن بين أفراد المجتمع حين وزع فيء بني النضير على المهاجرين وحدهم دون الأنصار، سوى رجلين فقيرين منهم؛ ذلك لأن المهاجرين تركوا أموالهم في مكة فارين بدينهم، على حين كان إخوانهم الأنصار يملكون المال والثروة في المدينة[2].

٢ ـ تدخل الدولة تدخل محدود: لأنه يقتصر على الرقابة أو التنظيم، أو مباشرة النشاط نفسه عندما يعجز الأفراد عن ذلك، أو يسيئون مباشرة النشاط بأنفسهم.

فالأصل في النشاط الاقتصادي أن يكون حراً، ويُعَدّ تدخُل الدولة استثناءً من هذا المبدأ عند الضرورة. ومن صور ذلك:

(أ) بيع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ السلع المحتَكَرة جبراً بثمن المثل.

(ب) وتحديده الأسعار منعاً لاستغلال الناس والإضرار بهم.

(ج) ومنعه بيع اللحوم يومين متتاليين من كل أسبوع حين لم تعُدْ كافية لسد حاجة المسلمين في المدينة.

(د) نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة:كشق الطرق وتوسيع المساجد[3].

---

(١) النساء: ٥٩.

(٢) انظر سيرة ابن هشام: ١٩٢. عبد الملك بن هشام ـ مطبعة شقروية القاهرة.

(٣) انظر النظام الاقتصادي في الإسلام: ٩٢.

٣ ـ تدخل الدولة قائم على العدل، وليس تسلطاً أو استبداداً: فالعدل هو الغاية التي تهدف الدولة المسلمة إلى تحقيقها، تلك الغاية التي من أجلها أرسل الله الرسل، وأنزل الكتب: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[1] ولا يعني تدخل الدولة إلغاء حرية الأفراد، واحتكارها للنشاط الاقتصادي؛ لأنها لا تتدخل إلا لدفع ظلم وقع، أو إقامة عدل مهدد، أو تقديم عون لازم، أو جلب مصلحة عامة، أو دفع مضرة. وقد أوضحنا ذلك حين تحدثنا عن الحرية المقيدة[2].

٤ ـ تدخل الدولة مقيد بدائرة الشريعة. فلا يستطيع ولي الأمر أن يُحِلّ ما حرّمه الله ورسوله، أو يُحَرِّم ما أوجبه الله ورسوله، فليس من سلطته مثلاً أن يحل الربا، أو يلغي المواريث؛ لأنه مقيد بكتاب الله وسنة رسوله، ولا يملك إلا أن يمتثل لما ورد فيه نص بالتحريم أو الوجوب. أما المباح ففيه مجال لتدخل الدولة بما يقتضي المصلحة العامة، فولي الأمر يتدخل لتقييده أو منعه. مثال ذلك: التنقيب عن النفط والمعادن ونحو ذلك من الأعمال المباحة، فقد يرى ولي الأمر أن يمنع الأفراد من ذلك، ويقصرها على الدولة بمعرفة أجهزتها المختصة، أو يعهد بها إلى شركات لها من الإمكانات المادية والفنية ما يُؤهّلها لذلك بصورة مُرْضِية تعود بالنفع على اقتصاد الدولة[3].

٥ ـ تدخل الدولة ليس أمراً حتمياً: لأن الإسلام يبدأ بتنظيم المجتمع بدافع العقيدة عن رغبة واختيار، فإذا استجاب الأفراد تلقائياً لذلك

---

(١) الحديد: ٢٥.

(٢) انظر: ص ٤٥.

(٣) انظر النظام الاقتصادي في الإسلام: ٩٥، ٩٦

فلا حاجة للتدخل، وإذا لم يستجيبوا فإن من واجب الدولة أن تتدخل لحملهم على الامتثال والاستجابة.

ويعني هذا أن تدخل الدولة يضيق ويتسع تبعاً لمستوى السلوك الخلقي، والالتزام بتعاليم الإسلام، كما يختلف باختلاف الزمان والمكان على حسب ما تقتضيه المصلحة[1].

ثالثاً أهمية دور الدولة في التخطيط الاقتصادي:

لا يمكن أن تسير حركة التنمية والإنتاج سيراً عشوائياً دون تخطيط؛ ذلك لأن لكل دولة أهدافها، واحتياجاتها من المشاريع، كما أن تلك الأهداف والمشاريع تحتاج إلى الموارد والإمكانات التي تحققها - سواء أكانت إمكانات مادية أو فنية - وقد يتجه النشاط الاقتصادي إلى مسار يضر بالمجتمع، كإنتاج السلع الاستهلاكية أو الكماليات في الوقت الذي تكون فيه الحاجة ماسَّةً إلى السلع الإنتاجية أو الضروريات. من هنا تبدو أهمية التخطيط للنشاط الاقتصادي بصفة عامة، والإنتاجي بصفة خاصة، ولا تقع مسئولية التخطيط إلا على عاتق الدولة التي تقوم بعملية التخطيط الشامل للنشاط الاقتصادي على أرضها.

ويمكننا أن نعرف التخطيط بأنه: قيام الدولة بواسطة أجهزتها المختصة بوضع خطة التنمية الاقتصادية وفقاً لاحتياج المجتمع لمدة معينة متجددة، مع تحديد الأهداف، والطاقات المادية والبشرية اللازمة لتحقيقها[2]

---

(١) انظر المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي د/ محمد شوقي الفنجري: ١٣٩، ١٤٠.
(٢) انظر النظام الاقتصادي في الإسلام: ٩٧.

ويتضح من ذلك أن التخطيط يقوم على أسس موضوعية علمية، قوامها الأرقام والإحصائيات. رئيس التخطيط من قبيل التنبؤ بالغيب الذي يقوم على اعتبارات شخصية بحتة قوامها الحدس والتخمين. وتدخل الدولة في العصر الحديث لوضع خططها ـ الخمسية ، أو العشرية ، أو الأقل من ذلك أو الأكثر ـ مطلب شرعي واجب يستند إلى ضرورة العمل على النهوض باقتصاد الأمة، وتدعيم قوتها، فهو من قبيل إعداد العدة التي أمرنا الله بها في قوله: ﴿وأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ﴾[1]. كما يتضح من التعريف أن التخطيط السليم يقوم على عناصر عدة هي:

١ ـ تقدير احتياجات المجتمع: ويختلف ذلك بطبيعة الحال من دولة إلى أخرى، على حسب ما تقتضيه المصلحة.

٢ ـ تحديد الأهداف القومية: لأن هذا ـ في حد ذاته ـ يدفع إلى العمل بإخلاص في تنفيذ الخطة، والتغلب على ما يعترضها من عقبات.

٣ ـ حصر الموارد المتاحة، والطاقات البشرية والمادية: بتعبئتها وتوجيهها إلى تنفيذ الخطة في أقل مدة، وأقل تكلفة وجهد[2].

رابعاً ـ تدخل الدولة في مجال العمل والإنتاج:

١ ـ منع العمل غير المشروع: كالربا ، وبيوع الغرر، واستغلال النفوذ، والغش، والاحتكار، وصناعة الخمور، وأعمال الشعوذة، وإنشاء دور اللهو والمجون، وغير ذلك مما حرمه الشرع الحنيف وبسطنا فيه القول في الإنتاج المحرم في الفصل السابق، وفي الحرية المقيدة في الفصل الرابع من الباب الأول.

---

(١) الأنفال: ٦٠.

(٢) انظر التنمية والتخطيط الاقتصادي، د/ حسين عمر: ٦٧، ٦٨ ـ ط ٢ ـ دار الشروق ـ جدة سنة ١٣٩٨هـ.

٢ ـ مراقبة الأعمال المشروعة: وقد عرف المسلمون في الصدر الأول للإسلام نظام (الْحِسْبَة) ودوره الرقابي على الاقتصاد، إذ كان المُحْتَسِب ـ وهو الموظف العام الذي يشرف على الأسواق ـ يراقب الأمانة والخيانة في التعامل، والجودة والرداءة في السلعة، كما كان يراقب الأطباء والمعلمين في حسن قيامهم بواجبهم أو تقصيرهم فيه، ويراقب الحرفيين من الصاغة والصّباغين، والخياطين، وكان له من السلطة ما يتيح له إبعاد المنحرفين من هؤلاء عن ممارسة عملهم[1].
ويوجز شيخ الإسلام ابن تيمية وظائف المحتسب في كتاب (الحسبة) في النهي عن المنكرات: من الكذب، والخيانة، وتطفيف الكيل والميزان، والغش في الصناعات، والباعات من كتمان العيوب، وتدليس السلع، وخلط الجيد بالردي، من الخبز والشواء،وسائر المطعومات والمشروبات والملبوسات[2].
ويعني هذا أن الرقابة كانت عامة تتناول جميع المهن والأعمال اليدوية والفكرية بقصد منع الإضرار بالناس، ومراعاة شروط المهنة وآدابها وتقاليدها، وضمان الجودة والإتقان .
٣ ـ تحديد الأجور، والإجبار على العمل: وتَدَخُّل الدولة في ذلك يهدف إلى حماية العامل من استغلال أصحاب الأعمال، كما يهدف في نفس الوقت إلى منع العمال من التحكُّم في أصحاب العمل ـ سواء أكان العمل يدوياً كالنجارة والحدادة، أم ذهنياً كالطب والتعليم ـ فقد يتحكم العاملون في تحديد أجورهم مع اضْطرار الناس إليهم ـ كما

---

(١) انظر الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن الماوردي: ٢٥٠ ـ ٢٥٦. ط ٣، الحلبي، القاهرة سنة ١٣٩٣هـ.
(٢) انظر الحسبة في الإسلام لابن تيمية: ٩ ـ ١١. دار الكتب العربية ١٣٨٧هـ.

يحدث في عصرنا الحاضر من الأطباء ومعلمي المدروس الخصوصية ـ فواجب الدولة هنا أن تحدد الأجور، وإذا امتنع هؤلاء عن العمل أجبرتهم عليه[1].

قال ابن تيمية: «إنّ وَلِيَّ الأمر إن أجبر أهلَ الصناعات على ما تحتاج إليه الناس من صناعتهم، كالفلاحة والحياكة والبناية، فإنه يُقدّر أجر المثل، فلا يُمكَّن المستعمل من نقص أجرة الصانع عن ذلك، ولا يُمكَّن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعيّن عليه العمل، وهذا من التسعير الواجب. وكذلك إذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد: من سلاح وجسور للحرب، وغير ذلك فيستعمل بأجرة المِثْل»[2].

ويتضح من ذلك أن من حق الدولة أن تُجبر العامل على العمل. وهذا المبدأ ـ وإن كان يبدو سلباً للحرية ـ إلا أنه لا يُلجأ إليه إلا عند الضرورة القصوى ـ كما هو ظاهر من الأمثلة ـ وعلى هذا يكون العمل حقاً للعامل، وواجباً عليه في نفس الوقت. كما يتضح أن الدولة إذ تتدخل في ذلك فإنها تحقق العدالة للمظلوم سواء أكان عاملاً أم صاحب عمل.

٤ ـ الحساب والمساءلة: فالنفس الإنسانية ـ لو تركت على هواها دون مساءلة وثواب وعقاب ـ قد تنحرف عن الطريق السَّوِيّ، ولذلك أقام الإسلام على النفس رقيبيْن: أولهما: نابع من الوجدان يحاسبه ويراقبه ويدفعه إلى الخير، والآخر: نابع من سلطان الحاكم الذي

---

(١) انظر مبادىء النظام الاقتصادي الإسلامي، د/ سعاد صالح: ١٦٩.
(٢) الحسبة: ١٢، ١٣ بتصرف.

أوْكَلَ إليه الشرع مهمة تحقيق العدالة وتنفيذ الأحكام. فالدولة تتدخل في شخص ولي الأمر لمحاسبة العامل إن أهمل أو أساء أو قصر أو استغل سلطته. كما أن واجب عامة المسلمين أن يُعينُوه على ذلك، ولا يكتموه أمر المنحرفين أو المستغلين، وأن يوجهوا النصح، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ومما لا شك فيه أن أي انحراف أو إهمال يتصل بالإنتاج يحقق أضراراً بالغة على المجتمع كله. والعامل المهمل يجب أن يتحمل نتيجة إهماله، ومن ثمّ فقد أرسى فقهاء الإسلام قاعدة هامة هي: (تضمين الصُّنَّاع) فهم يضمنون ما بأيديهم من آلات وخامات، وعهدة، وأسرار، وأموال. فإذا فرطوا أو أتلفوا أو ضيّعوا، أو أذاعوا سراً طولبوا بِعَوضِ ما أتلفوا، أو جُرّموا على حسب ما ارتكبوه من جُرم[1].

وقد سبق أن ذكرنا صورة من صور المساءلة لابن اللُّتَبِيَّة عندما حاسبه الرسول ﷺ[2] ونضيف هنا ما توعد به رسول الله ﷺ أولئك الذين يتطاولون على أموال المسلمين، ويسلبون ما في عهدتهم من المال العام إذ يقول: «والذي نفسُ محمدٍ بيَدِهِ لا يأتي أحدٌ منهم بشيْءٍ إلا جاء به على رقبته يوم القيامة، إنْ كان بعيراً له رُغاء، أو بقرةً لها خُوَار، أو شاةً تَيْعَر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطَيْه، ثم قال: هل بلّغت؟ اللهم هل بلّغت»[3]. إنها فضيحة على رءوس الأشهاد تنتظر المختلس يوم يقف بين يدي خالقه في موقف المساءلة الأكبر ـ مهما كان ما استولى عليه كثيراً أو قليلاً كبيراً أو صغيراً ـ وفي هذا يقول الرسول ﷺ أيضاً: «مَنِ

---

(١) انظر النظام الاقتصادي في الإسلام: ١٣٩.

(٢) انظر: ص ١٧٠

(٣) رواه البخاري ومسلم ـ جزء من الخطبة.

اسْتَعْمَلْناهُ مِنكم على عَمَلٍ، فكتَمَنا مَخيطاً فما فوْقَه، فهو غُلُول[1]، يأتي به يوْمَ القيامة». قال عِديّ بن عُمَيْرة الكِندي ـ رضي الله عنه ـ راوي الحديث: فقام رجل من الأنصار أسود ـ كأني أنظر إليه ـ فقال: يا رسول الله، أَقِلْ عني عمَلك. قال: وما ذلك؟ قال: سمعتك تقول كذا وكذا. فقال رسولُ الله ﷺ «وأنا أقولُهُ الآن، ألا مَنِ استعْمَلْناه على عملٍ فَلْيَجِئْ بقليلِه وكثيرِه، فما أُعْطِيَ منه أخذ، وما نُهِيَ عنه انْتَهى»[2].

على أن المساءلة والعقاب في الإسلام يجب أن تتناول كل مخطيء مهما كان شأنه، فلا مجاملة ولا محاباة؛ لأن الخطأ هو الخطأ ـ سواء أكان المخطيء شريفاً أم وضيعاً ـ فإذا اختلّت الموازين ـ ولا سيما في مجال الإنتاج ـ شجع ذلك على الفساد والإفساد، وخربت الذمم، وماتت الضمائر. وما أصدق قول الرسول ﷺ: «إنّما أهْلَكَ مَنْ كان قبْلَكم أنّهم كانوا إذا سَرَق فيهم الشريفُ تركُوه، وإذا سرَق فيهم الضعيفُ أقامُوا عليه الْحَدّ»[3].

خامساً ـ تدخل الدولة في مجال الملكية:

١ ـ منع الطرق غير المشروعة للكسب: كالسرقة، والغصب، والقمار وأجرة وثمن كل ما حرم فعله، وإبطال العقود التي لا يجيزها الشرع. وقد أسهبنا القول في ذلك عند تعرضنا للإنتاج المحرم شرعاً[4].

---

(١) الغُلُول: أخذ الشيء خفية ودسّه مع غيره، كما يطلق على الخيانة يقال: غَلّ يَغُلّ غَلاًّ وغُلُولاً. ومنه أخذ شيء من الغنيمة في الخفاء، وإليه أشار المولى بقوله: ﴿ومَن يَغْلُلْ يَأْتِ بما غَلَّ يَوْمَ القِيامة﴾ آل عمران: ١٦١.

(٢) رواه مسلم وأبو داود.

(٣) متفق عليه.

(٤) انظر ص ١٥٥ وما بعدها.

٢ ـ منع التصرفات الضارة بالنفس أو بالمجتمع: ومن هذا القبيل ما سبق أن ذكرناه في الحَجْر على السفيه، وإعطاء حق الشفعة للجار أو الشريك[١]. قال القاضي أبو يَعْلَى: [٢] «إنْ نصَبَ المالكُ تَنُّوراً في داره، فتأذَّى الجار بدخانه، أو نصَب في داره رَحىً، أو وضع فيها حدَّادِين أو قصَّابِين فهل يمنع من ذلك؟.

رُوِيَ عن الإمام أحمد ألفاظٌ تقتضي المنع، فقال ـ في رواية عبد الله في رجل بنى في داره حمَّاماً، أوْحَشاً[٣] يضرُّ بجاره ـ قال النبي ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرار»[٤] وقد كان المحتسِب يتدخل لمنع الضرر. فيمنع أصحاب السفن من حمل ما لا تسعه خوفاً من الغرق، بل كان يتدخل لحماية المواشي إذا استُعْمِلت فيما لا تطيق الدوام عليه.

والتصرف الضار بالغير ينطبق على أمثلة كثيرة من التنظيمات الحديثة في نظم البلديات والمرور والصحة، ويختلف باختلاف الزمان والمكان والعادات والأحوال الاجتماعية[٥].

٣ ـ منع الوسطاء: مما لا شك فيه أن كثرة الوسطاء بين المنتج والمستهلك يؤدي إلى ارتفاع ثمن السلعة، على ما في ذلك من استغلال لجهل المنتج والمستهلك لسعر السلعة، واختلاف قانون العرض والطلب بحيث لا تتم المواجهة المباشرة بين العارضين والطالبين في الأسواق. من أجل ذلك منع الرسول ﷺ الوساطة في صورتين. **الأولى**: النهي عن تلقّي الركبان، أي تلقي السلع قبل أن تجيء إلى

---

(١) انظر ص ٤٨ وما بعدها.

(٢) نقلاً عن الاحكام السلطانية للموارديي: ٢٥٥.

(٣) الحشا: ما في البطن من أمعاء وغيرها، وجمعه أحشاء.

(٤) رواه أحمد وابن ماجة.

(٥) انظر مبادىء الاقتصاد الإسلامي، د/ سعاد صالح: ١٧١.

السوق، بأن يتلقاها وسيط مستغل، فيستأثر بها دون غيره ويبيعها بالثمن الذي يشاء.

الأخرى: النهي عن بيع الحاضر للبادي: بأن يتوسط أحد أبناء المدينة في البيع للقادم من البادية قبل دخوله الأسواق.

قال ﷺ: «**لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، ولا يَبِعْ بعضُكم على بعض، ولا يَبِعْ حاضِرٌ لِبَادٍ**»(١).

وهذا أساس هام من أسس التسويق يتيح للدولة أن تتدخل لمنع الاستغلال من التجار، ووكلاء الشركات، ومندوبي التوزيع، وغيرهم من السماسرة الذين يثرون ثراء فاحشاً على حساب المستهلك، دون أن يكون لهم عمل يتوازى مع الربح، اللهم إلا مجرد معرفة المنتج الخارجي، واستغلال جهل المستهلك للثمن الأصلي للبضاعة.

«وفي مثل هذه الحال نرى أن على الدولة الإسلامية أن تنظم موضوع الوكالات على أسس سليمة غير استغلالية - سواء أكان ذلك من حيث نسبة الربح، أم من حيث الاستغناء عن تعدُّد الوسطاء وتتابعهم - فإن ذلك مما يؤدي إلى تراكم الأرباح على ثمن التكلفة، وبالتالي غلاء السلع دون مُسَوِّغ»(٢).

٤ - تحديد الأسعار: إن تحديد سعر السلعة أمر يريح البائع والمشتري على حدٍّ سواء، وإنّا لنجد بعض البائعين يرفع السعر عن حقيقته، ثم يساوم حتى يصل إلى السعر الذي يريد. كما نجد بعض المشترين يقلّل السعر عن حقيقته، ثم يساوم حتى يصل إلى السعر الذي يريد. وكلا الأمرين يخضع للمهارة في أسلوب التعامل، وإلى

---

(١) متفق عليه.

(٢) مبادىء الاقتصاد الإسلامي، د/ سعاد صالح: ١٧٢.

الخديعة في بعض الأحيان، لذلك نجد الرسول ـ ﷺ ينهي عن ذلك حتى لا يكون للإنسان ظاهر وباطن، وينوفر الجهد الذي يضيع في المساومة، ويجنب الشك في التعامل الذي يجب أن يقوم على الثقة بين المتعاملين[1]، فقد جاءت امرأة إلى الرسول ﷺ وقالت: يا رسول الله إني أبيع وأشتري، فإذا أردتُ أن أبتاعَ الشيء، سُمْتُ به اقلَّ مما أريد؛ حتى أبْلُغَ الذي أريد. وإذا أردتُ أن أبيعَ الشيء سُمْتُ به اكثر مما أريد، ثم وضَعْتُ حتى أبْلُغَ الذي أريد. فقال لها: «لا تَفْعَلِي، إذا أردتِ البَيْعَ فاسْتَامِي بما تُريدين»[2]. ويعني هذا أن يلتزم التاجر بسعر معين من تلقاء نفسه ـ دون إكراه أو إجبار ـ فالأصل في الاقتصاد الإسلامي حرية البيع وعدم تدخل الدولة في تحديد الأسعار إذا كانت السوق تسير سيراً طبيعياً في تنافس شريف يخضع لقانون العرض والطلب. وفي هذه الحال لا يجوز أن تتدخل الدولة في تحديد الأسعار، وإلى ذلك أشار الرسول ﷺ بقوله: «إنَّ الله هو القابِضُ الباسِطُ الرَّازِقُ المُسَعِّر، وإنّي لأرْجُو أنْ ألْقَى اللهَ ولا يَطْلُبُنِي أحَدٌ بمَظْلَمَةٍ إيّاهُ في دمٍ ولا مال»[3].

أما إذا تدخلت في السوق عوامل غير طبيعية ـ كالاحتكار، والتلاعب بالأسعار، والامتناع عن البيع، وانحصار البيع على فئة معينة، وتواطؤ البائعين على ثمن غالٍ يبيعون به، أو تواطؤ المشترين كذلك ـ فإن من واجب الدولة أن تتدخل في هذه الحال لإجبار المحتكرين والمتلاعبين والممتنعين والمتواطئين على البيع بسعر المثل.

وطالما كان الناس محتاجين إلى هذه السلع فإن المصلحة العامة

(١) انظر مقومات الاقتصاد الإسلامي: ٩٩.

(٢) رواه ابن ماجة.

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة والترمذي وصححه.

تُقدَّم على المصلحة الخاصة. وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى هذين الوضعين، فقال: «إذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف، من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر - إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق - فهذا إلى الله، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراهٌ بغير حق.. ولِوَلِيّ الأمر أن يُكْرِهَ الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه. مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة، فإنه يُجْبَر على بيعه للناس بقيمة المثل... وقال أصحاب أبي حنيفة: لا ينبغي للسلطان أن يُسعّر على الناس إلا إذا تعلق به حق ضرر العامة... وما احتاج إلى بيْعه وشرائه عمومُ الناس فإنه يجب ألا يُباع إلا بثمن المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة»[1] ثم يقسم شيخ الاسلام التسعير إلى ظلم وعدل بعد أن يستعرض أقوال الفقهاء، فيقول: «ومِنْ هنا يتبيّن أن التسعيرَ منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدْل جائز: فإذا تضمّنَ ظُلْمَ الناس وإكراهَهُم - بغير حق - على البيع بثمن لا يَرْضَوْنه فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس فهو جائز، بل واجب»[2]

٥ - نزع الملكية الخاصة والإجبار على البيع والتأجير:

تدعو الضرورة أحياناً إلى نزع الملكية الخاصة من أجل المصلحة العامة مقابل تعويض عادل، كأن يكون لإنسانٍ دار في منتصف الطريق أو منعطف ضيق، ويسبب وجودها ضرراً بالغاً بالناس، أو يكون على إنسان دين ماطل أو عجز عن سداده، أو نفقة واجبة لم يؤدها؛ فيجبر حينئذ على بيع ما يملك بثمن عادل. كما تقتضي الضرورة أحياناً إجبار المالك على تأجير ما يملك، كإجبار أصحاب

---

(١)و(٢) الحسبة لابن تيمية: ١١، ١٢.

الحمّام أو الخان ـ الفندق ـ على تأجيرها للناس مقابل أجرة المثل إذا كان الناس في حاجة ماسة إلى استعمالها.

ويستند هذا إلى قواعد الإسلام العامة من أنه «لا ضَرَرَ ولا ضِرَار» وأن «المصلحة العامة تقدم على مصلحة الأفراد» وإلى أحاديث كثيرة أشهرها ما استند إليه شيخ الإسلام ابن تيمية: فقد كان لِسَمُرَةَ بنِ جُنْدُب نخل في بستان رجل من الأنصار، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول ابن جندب وأهله، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ فأمره أن يبيعَه نخْلَه، فأبى، فقال: هَبْه ولك مِثْلُه في الجنة، فأبى. فقال له النبي ﷺ «أنتَ مُضَارٌّ» ثم التفت إلى الأنصاري وقال: «اذهَبْ فاخْلَعْ نخْلَه»[1].

وينبغي أن نشير هنا إلى أن نزع الملكية أو الإجبار على التأجير حالة استثنائية تخضع للضرورة الملحّة؛ لأن الأصل هو صيانة المال الخاص، وحمايته، وعدم التعرض له. فلا يجوز تعميم هذا المبدأ، وتأويل النصوص بما يتفق مع بعض الأنظمة الحديثة التي تدعو إلى تأميم الممتلكات الخاصة، ومصادرة الأموال، وتدّعي أن هذا من الإسلام، وليس من الإسلام في شيء[2].

هذه هي أهم مواطن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، فإذا أضفنا إلى ذلك تأمين الخدمات العامة كفتح الطرق، وشق الترع، وإقامة الجسور، وصرف الرواتب للعاملين، وللعلماء والمتعلمين، وأضفنا أيضاً إدارة الدولة للأموال العامة والإشراف عليها ـ سواء أكانت نقدية أم عينية ـ

---

(١) المصدر السابق، وانظر أيضاً في المجتمع الإسلامي للشيخ محمد أبو زهرة: ٢٢، وحقوق الإنسان في الإسلام، د/ علي عبد الواحد وافي: ٧١، ٧٢.

(٢) انظر مبادىء النظام الاقتصادي، د/ سعاد صالح: ١٧٥.

أمكننا القول بأن تدخل الدولة يجتمع مع مبدأ الحرية، ويتفاعل معها في نظام متكامل متوازن يحقق مصلحة الفرد والجماعة في آن واحد. وبذلك يكون الإسلام قد سبق إلى إقرار مبدأ تدخل الدولة في المجال الاقتصادي، ووضع لذلك قواعد وتشريعات وحدوداً إلزامية لا مناص من التقيد بها، فحقق بذلك نمطاً فريداً يوائم بين حرية الفرد ومصلحة الجماعة، ويوازن بينهما في نظام محكم، يفتقده كل من النظامين الوضعيين: الرأسمالي الذي يرجح كفة الفرد، والاشتراكي الذي يرجح كفة المجتمع مما أدى إلى طغيان أحد الجانبين على الآخر[1].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) المصدر السابق: ١٧٨.

الباب الرابع

الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الفصل الأول: أهداف الإنفاق في الإسلام.

الفصل الثاني: ضوابط الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي.

الفصل الثالث: مجال الإنفاق في الإسلام.

الفصل الأول

أهداف الإنفاق في الإسلام

المال في نظر الإسلام يمكن أن يكون نقمة على صاحبه؛ إذا أنفقه على ملذاته وشهواته وأهوائه، واستأثر به لنفسه، وسخره في الفساد والإفساد، والطغيان والجبروت، والتسلّط على عباد الله، والإثم والبَغْي بغير الحق. وإلى ذلك أشار المولى سبحانه بقوله: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الأَرْضِ وَلَكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِير﴾[1] بل قد يكون المال سبباً في فساد العقيدة نفسها؛ إذا شعر الغني بالاستغناء عن خالقه: ﴿كَلاَّ إِنَّ الإِنسَانَ لَيَطْغَى. أَن رَّآهُ اسْتَغْنَى﴾[2] وقد قصّ المولى سبحانه في كتابه العزيز قصة قارون، وبيّن أن كثرة المال ووفرته أدى به إلى البغي والعدوان: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْفَرِحِين. وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا

---

(١) الشورى: ٢٧.

(٢) العلق: ٦، ٧.

وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ولا تَبْغِ الفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ الله لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾[1] وأبى أن يستمع إلى حكماء قومه، وادّعى أنه صاحب الفضل فيما تحت يده من كنوز.

وخرج يتباهى ويفخر ويتبختر؛ حتى افتتن الناس به، وتمنى بعضهم ممن يحبون الدنيا أن يكون لهم مثله، لكن المولى سبحانه جعله عبرة لهؤلاء: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِ وبِدَارِهِ الأَرْضَ فَما كانَ لَهُ مِن فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِن دُونِ اللَّهِ ومَا كانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ﴾[2] وذهب قارون، ولكن قصته تظل باقية بما تحمل من عبرة على مدى الأزمان؛ ليعلم أي قارون آخر أن المال ابتلاء من الله، وأن استغلاله في البغي والفساد يؤدي به إلى الخسف والمذلة ـ مهما أصبح مركز قوة، وكثر حوله المنافقون والمتزلفون من الأعوان ـ.

وقد يكون المال نعمة، بل هو في الأصل من أجل النعم التي أنعم بها الخالق على المخلوق؛ إذا سخره الإنسان فيما يعود عليه وعلى أسرته ومجتمعه من أوجه الخير، واعتبر نفسه وكيلاً وأميناً على ما تحت يده، وأن المال مال الله، استخلفه عليه، فحقٌّ عليه أن يصون الأمانة، وأن ينفقها فيما أمر المالك الحقيقي: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[3] ﴿وآتُوهُم مِنْ مَّالِ اللَّهِ الذي آتَاكُمْ﴾[4] فالناس وكلاء عن صاحب الملكية الأزلية، وعليهم أن ينفذوا عقد الوكالة وفقاً لشروطها، ومن يقصر في ذلك فهو مسئول ومحاسب: «فملكية الإنسان للمال

---

(١) القصص: ٧٦، ٧٧.
(٢) القصص: ٨١.
(٣) الحديد: ٧.
(٤) النور: ٣٣.

ظاهرها التمليك، وحقيقتها التفويض الذي يستتبع المحاسبة، والمالك الحقيقي حرٌّ ألا يُحاسَب »[1].

ولا يعني هذا حرمان الإنسان من جهده، أو منعه من التصرف فيما اكتسبه نتيجة عمله وكفاحه، وإنما يعني تذكيره دائماً بأنه أمين على المال، وأنه سيحاسب عندما ينتهي دوره في هذه الحياة، ويقف موقف المُساءلة عن ماله فيم أنفقه؟: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾[2] ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ. عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[3] وحتى يتصف مالك المال بالأمانة على ما تحت يده، ولا يقف موقف المحاسبة والمساءلة؛ فقد حدّد له الإسلام أهداف الإنفاق تحديداً واضحاً؛ ليتجه المنفق إلى تحقيقها وتنفيذها دون أن يحيد عنها. ونوجز هذه الأهداف فيما يلي:

أولاً ـ أن يكون الإنفاق ابتغاء وجه الله تعالى، والرغبة في نيل ثوابه ورضاه: ويتحقق هذا الهدف بما يأتي:

١ ـ ألا يقصد بالإنفاق المباهاة أو المراءاة، والتظاهر أمام الناس بالعطاء والغِنى، فحسب المنفِق لوجه الله أن يراه الله باذلاً: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾[4] قال ابن كثير في معرض تفسيره لهذه الآية: «إن المتصدق إذا تصدّ ابتغاء وجه الله فقد وقع أجْرُه على الله، ولا عليه في نفس الأمر لِمَ أصاب: أَلِبَرٍّ أو فاجرٍ، أو مُستَحِقٍ أو غيره، وهو مُثابٌ على قصده»[5].

---

(١) انظر المال في الإسلام، د/ محمود محمد بابللي: ٣٣ ط ١ بيروت سنة ١٩٧٥م.

(٢) التكاثر: ٨.

(٣) الحجر: ٩٢، ٩٣.

(٤) البقرة: ٢٧٢.

(٥) تفسير ابن كثير: ١/٣٦٤.

ثم ساق حديثاً شريفاً جمع الحكمة وفصل الخطاب في مثل هذا الموقف: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «قال رجُلٌ لأتَصَدَّقَنَّ الليْلةَ بصدقة، فخرج بصدقته فوضَعها في يَدِ زانِيَة، فأصبح الناسُ يتحدَّثون: تُصُدِّق على زانية، فقال: اللهم لكَ الحمْدُ على زانية! لأتَصَدَّقَنَّ الليْلة بصدقة، فوضعها في يَدِ غنِيّ، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّقَ على غَنِي.قال: اللهم لكَ الحمدُ على غنِيّ! لأتصدقَنَّ الليلةَ بصدقة، فخرج فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدَّثون: تُصُدِّق الليْلةَ على سارق، فقال: اللهم لك الحمْدُ على زانيةٍ وعلى غنيٍّ وعلى سَارِقٍ! فأتى،فقيل له: أما صدقتُك فقد قُبِلَتْ، وأما الزانيةُ فلعلّها أن تَسْتَعْفِفَ بها عن زِنى، ولعل الغنيَّ يعتبرُ، فيُنفِقَ مِمَّا أعطاه الله، ولعلّ السَّارِقَ أنْ يَسْتَعِفَّ بها عن سَرِقَتِه»[1].

٢ ـ أن ينفق على المحتاجين من ذوي القربى والمساكين حتى لو أساءوا إلى المنفِق: ففي هذا تطهير لهم من الحقد والبغضاء، ومدْعاةٌ لعودتهم إلى الوفاء والإخلاص، فقد أقسم الصِّدّيق أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ ألا ينفق على مِسْطَح بن أُثَاثَة الذي خاض في حادثة الإفك، وأسهم مع المنافقين في ترويجها وإشاعتها، فنهاه المولى سبحانه عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أن يُؤْتُوا أُولِي القُرْبَىٰ والْمَسَاكِينَ والْمُهَاجِرِينَ في سبيلِ الله وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ واللَّهُ غفورٌ رَّحِيم﴾[2]. وكان مِسْطَح ابن خالته، ومسكيناً ومهاجراً[3]. بل نهى المولى سبحانه عن الامتناع

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) النور: ٢٢.

(٣) انظر تفسير ابن كثير للآية الكريمة.

عن العطاء للمشركين تأليفاً لقلوبهم؛ حين أمسك الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بِرّهم عن ذوي قرابتهم من المشركين ليدفعوهم إلى الإسلام، ولما أقرهم الرسول ﷺ على ذلك نزلت الآية الكريمة: ﴿لَيْسَ عليْكَ هُدَاهُمْ ولكِنَّ اللَّه يَهْدِي مَن يَشَاءُ وما تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِانفُسِكُمْ﴾[1]

٣ ـ ألا يتحرّى المظهر في الإنفاق لوجه الله: فيُغمِض عينيه عن شارات الظاهر والباطن، ولا يتردد في العطاء؛ لأن تحرّي المظهر قد يدفعه إلى العطاء لمحترفي التسوُّل ممن يتفنّنون في الظهور بمظهر العاجز الرَّثِّ الثياب، والتجاوز عمن ستروا حاجتهم بالاستعفاف والتجمُّل من الذين أشار المولى إليهم بقوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الذين أُحْصِرُوا في سبيلِ اللَّهِ لا يَسْتطِيعُون ضَرْباً فِي الأرضِ يَحْسَبُهُمُ الجَاهِلُ أغْنِياءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إلحافاً وما تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيم﴾[2].

٤ ـ لا ينتظر المنفِق شكراً من أحد أو ثناء على صنيعه: ويكفيه ما يُعوضه الله به من ثواب وأجر لا يعادله ثناء البشر ـ مهما كالوا له من مديح ـ إنه العِوض الباقي النامي بغير حدود: ﴿مَثَلُ الذين يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم في سبيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ في كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيم﴾[3] وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: ﴿إنَّ الله يَقْبَلُ صَدَقَةَ أحدِكم بِيَمِينِه ـ وكلْتا يَدَيْهِ يمين ـ ثم يُرْبِيها له كما يُرْبِي

---

(١) البقرة: ٢٧٢، انظر تفسير ابن كثير وتفسير الرازي للآية.

(٢) البقرة: ٢٧٣.

(٣) البقرة: ٢٦١.

أحدُكم مُهْرَه، حتى إنّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ أعظمَ مِنَ الجبل»[1]

٥ ـ أن ينفق القليل كما ينفق الكثير: فالعبرة بخلوص النية، والصدق في نَيل رضا الله سبحانه، والمفاضلة في الأعمال بحسب القصد، لا بحسب الحجم والكم. وإلى ذلك أشار الرسول ﷺ بقوله: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مائةَ ألْفِ دِرْهَمٍ. قيل: وكيْف ذلك يا رسولَ الله؟ قال: كان لرجُلٍ دِرْهمان، فتصدَّقَ بأجْوَدِهما. وانْطلقَ آخرُ إلى عُرْضِ ماله ـ جانب منه ـ فأخرج منه مائةَ ألفِ دِرْهَمٍ، فتصدَّقَ بها»[2]. فكلا الرجلين ابتغى وجه الله، لكن الأول كانت رغبته في الله أقوى، فأخرج من ماله ـ على قِلّته ـ نصفه، بل اختار أجود النصفين. وأما الآخر فإنه عمد إلى (جانب) من ماله ـ على كثرته ـ فأخرج (منه) مائة ألف درهم، فلا عجب أن كانت صدقة الأول أعلى درجة، وأكثر قبولاً من صدقة الثاني[3].

٦ ـ أن يؤمن بأن ما ينفقه لوجه الله باقٍ لا يزول: فهذا الإيمان يدفع إلى التفكير في الغير، والقضاء على الصراع النفسي الذي يمر به المنفق بين الرغبة في العطاء وشُحّ النفس، فمهما أوتي الإنسان من المال فإنه مجبول على حبه والإمساك به: ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنفَاقِ وكانَ الإِنسَانُ قَتُورا﴾[4]. ولو عرف المنفق أن العطاء لا يُنقص المال، وأن المال فانٍ وما يبذله هو الباقي لبذل في سخاء. يقول الرسول ﷺ: «ثلاثةٌ أُقْسِمُ عليهنَّ: ما

---

(١) أخرجه الشيخان وأصحاب السنن إلا أبا داود.

(٢) أخرجه النسائي.

(٣) انظر الثروة في ظل الإسلام للبهي الخولي: ١٧٦

(٤) الإسراء: ١٠٠.

نقص مالُ عَبْدٍ منْ صدقةٍ، ولا ظُلِمَ عبدٌ مَظْلَمَةً صَبَرَ عليها إلا زادهُ الله بها عِزًا، ولا فَتَحَ عبْدٌ بابَ مسْألةٍ ـ تسوُّل ـ إلا فتَحَ اللّهُ عليه بابَ فَقْرٍ»[1] فأي عاقل يعلم أن ما ينفقه على نفسه زائل، وأن ما يمنعه على الغير من المحرومين والمحتاجين باق في ميزان أعماله، ومضاعفُ الأجر والثواب يوم الجزاء لا يدفعه ذلك إلى الإنفاق لوجه الله ومرضاته؟ لقد كان الرسول ﷺ لا يستأثر لنفسه بخير أبداً، فقد روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنه ذُبحَت في بيتِ رسول الله ﷺ شَاةً، فقال: ما بَقِيَ منها؟ قالت: ما بقي منها إلا كَتِفُها. قال: بقِيَ كلُّها إلا كَتِفُها»[2] وتلك إشارة دقيقة إلى قوله تعالى: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ﴾[3].

٧ ـ أن يتجنب المَنَّ والأذى: وذلك باحترام مشاعر المحتاجين؛ لأن المؤمن الكريم لا يُتبع عطاءه بقول أو فعل يُسيء إلى من أعطاه من ماله، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿الذين يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ في سبيلِ اللَّهِ ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلاَ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ولا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ولاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[4]. فالكلمة الطيبة عند الله لها من الأجر والثواب أكثر من ثواب العطاء نفسه: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى واللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾[5] والمن يبطل العطاء، ويمحق ثوابه، بل ويُودي بصاحبه إلى عقاب الله وغضبه، والحرمان من الثواب الجزيل يوم القيامة. وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لا

---

(١) أخرجه ابن ماجة.
(٢) أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.
(٣) النحل: ٩٦.
(٤) البقرة: ٢٦٢.
(٥) البقرة: ٢٦٣.

يُكلِّمُهُمُ الله يومَ القيامة، ولا يَنظُرُ إليهم، ولا يُزكّيهم،ولهم عذاب أليم: المنّان بما أعطى، والمُسْبِلُ إزارَه، والمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بالْحَلفِ الكاذب»[1] ويقول: «لا يَدْخُلُ الجنةَ عَاقٌّ، ولا مَنّانٌ، ولا مُدْمِنُ خَمْرٍ، ولا مُكَذِّبٌ بِقَدَرٍ»[2] وفي موازنة رائعة يضرب الله مثلاً للمنان المرائي بإنفاقه بالصخر الأملس الذي يكسوه التراب، فينزل عليه المطر الشديد، فيُزيل ما علق به من تراب، ويزيده ملا سة ويُبْساً. وكذلك أعمال المرائين تَبطُل وتزول عند الله، وتذهب هباء كما يذهب التراب[3]: ﴿يأيُّها الذين آمنوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بالْمَنِّ والأذَى كَالَّذي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ الناسِ ولا يُؤمِنُ باللّهِ واليَوْمِ الآخرِ فمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عليهِ تُرابٌ فأصابَهُ وَابِلٌ فتركَهُ صَلْداً لاَّ يَقْدِرُونَ على شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا واللّهُ لا يَهْدِي القومَ الكافِرين﴾[4]. أما المؤمنون الذين ينفقون أموالهم لوجه الله فمثَلُهم كمَثَل بستان في أرض خصبة، يزيدها الارتفاع خصوبة، أصابها المطر فآتت الثمار اليانعة مضاعفة بالنسبة لغيرها، وإذا لم يصبها المطر الشديد أصابها الرذاذ اللين من المطر فأمدها بكفايتها. وكذلك نفقة المؤمن لا تبور أبداً بل يتقبلها الله ويكثرها وينمّيها على حسب قصده ونيته[5]: ﴿وَمَثَلُ الذين يُنفِقُونَ أمْوالَهُم ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ الله وَتَثْبِيتاً مِّنْ أنفُسِهِمْ[6] كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوةٍ أصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإن لَّمْ

---

(١) رواه مسلم عن أبي ذر.

(٢) رواه ابن مردويه، وأخرجه أحمد وابن ماجة عن أبي الدرداء.

(٣) انظر تفسير ابن كثير للآية الكريمة.

(٤) البقرة: ٢٦٤.

(٥) انظر تفسير ابن كثير للآية الكريمة.

(٦) وهم متحققون ومتثبتون أن الله سيجزيهم على إنفاقهم خير الجزا

يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ واللّهُ بما تَعْمَلُون بَصِير﴾[1].

ثانياً ـ التعاون بين أفراد المجتمع وتحقيق التكافل الاجتماعي:

١ ـ من أهداف الإنفاق في الإسلام تحقيق مبدأ التعاون، أو ما يطلق عليه (التكافل الاجتماعي) فالبشر في هذا الكون يتفاوتون في الأرزاق، فمنهم الأغنياء الذين بسط الله لهم في الرزق، ومنهم الفقراء الذين قدّر الله أرزاقهم: ﴿اللّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشاءُ ويَقْدِرُ﴾[2] وفي هذا التفاوت ابتلاء من الله لعباده ـ أغنيائهم وفقرائهم ـ ﴿وهُو الذي جعلكم خلائفَ الأرضِ ورفعَ بَعْضَكُم فوْقَ بعضٍ دَرَجاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فيمَا آتاكُم﴾[3]. ويرجع هذا التفاوت ـ كما سبق أن ذكرنا ـ إلى اختلاف القدرات البدنية والعقلية، واختلاف الأعمال ونتائجها: ﴿ولِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عمِلُوا﴾[4] والاختلاف في العلم: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذين يَعْلَمُونَ والذين لا يَعْلَمُون﴾[5] والاختلاف في الإيمان: ﴿يَرْفَعِ اللّهُ الذين آمَنُوا مِنكُمْ والذين أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[6] والاختلاف في تقوى الله: ﴿والْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِين﴾[7] وقد اقتضت حكمة المولى سبحانه أن يكون المجتمع الإنساني كذلك؛ ليُمكن توزيع الأعمال اجتماعياً، كما أشار إلى ذلك بقوله: ﴿نحنُ قَسَمْنا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الحياةِ الدُّنْيَا ورَفَعْنَا

---

(١) البقرة: ٢٦٥.
(٢) الرعد: ٢٦.
(٣) الأنعام: ١٦٥.
(٤) الأنعام: ١٠٥.
(٥) الزمر: ٩.
(٦) المجادلة: ١١.
(٧) الأعراف: ١٢٨.

بعضَهُم فوْقَ بعضٍ دَرَجاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِياً﴾[1]. ومع ذلك فالكل متساوون في أصل الخِلقة، وأصل التكريم، وأصل التكليف، وحق الحياة والسعي والرزق. فالجميع إخوة في الإيمان والإنسانية: ﴿إنَّما المؤمِنُون إخْوَةٌ﴾[2] لا تفاضل بينهم إلا بالتقوى: ﴿إنَّ أكْرَمَكُم عِندَ اللَّهِ أتْقَاكُم﴾[3] والغني كافل للفقير، والقوي يُعين الضعيف: ﴿والمؤمنون والمؤمِنَاتُ بعضُهُمْ أوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[4]. والتعاون بين الجميع يجب أن يسود في الخير والنفع: ﴿وتَعَاوَنُوا على البِرِّ والتَّقْوَىٰ ولا تَعاوَنُوا علَى الإثْمِ والْعُدْوَانِ﴾[5].

٢ ـ وقد أقام رسول الله ﷺ المجتمع الإسلامي الأول على أساس من التعاون والتكافل بين الأفراد، فكانت أول خطبة له في المدينة دعوة صريحة إلى بناء مجتمع يقوم على العطاء والإنفاق، وفيها يقول: «أمّا بعد أيها الناس، فقدِّمُوا لأنفسكم، تَعْلَمُنَّ ـ والله ـ لَيُصْعَقَنَّ أحدُكم، ثم لَيَدَعَنَّ غَنَمَهُ ليس لها راعٍ، ثم لَيَقُولَنَّ له ربُّه ـ وليس له تَرْجُمَان أو حاجبٌ يحجبُه دونه ـ ألَمْ يَأْتِكَ رسولُ فبلَّغَكَ؟ وآتَيْتُكَ مالاً، وأفضلْتُ عليْكَ، فما قَدَّمْتَ لنفسِكَ؟ فلَيَنْظُرَنَّ يَمِيناً وشِمَالاً فلا يرى شيئاً، ثم لَيَنْظُرَنَّ قُدَّامَهُ فلا يرى غيرَ جهنَّم. فمَنِ اسْتَطَاعَ أن يَقِيَ وجْهَهُ مِن النارِ ـ ولو بِشِقِّ تَمْرةٍ ـ فَلْيَفْعَلْ، ومن لم يجِدْ فبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ، فإنَّ بها تُجْزَى الحَسَنةُ عشْرَةَ أمْثَالِها إلى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ﴾[6].

---

(١) الزخرف: ٣٢.

(٢) الحجرات: ١٠.

(٣) الحجرات: ١٣.

(٤) التوبة: ٧١.

(٥) المائدة: ٢.

(٦) رواه ابن هشام في سيرته عن عبد الرحمن بن سلمة: ١٠٥ ط مكتبة شقرونة القاهرة.

٣ ـ ومبدأ التعاون يحقق وحدة الأمة الإسلامية: فلا تمييز بين جنس وجنس، أو لون وآخر، ولا حدود مصطنعة بين أبناء الإسلام، وكل منهم ـ مهما تباعدت الأوطان ـ يُكمّل الآخر في الموارد والإنتاج؛ لأنهم يتجهون جميعاً إلى عبادة الإله الواحد: ﴿إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾[1] وهذا ما أكده رسول الله ﷺ بقوله: «المؤمنُ لِلْمؤمِنِ كالبُنْيَانِ يَشُدُّ بعضُه بَعْضاً»[2] وقوله: «مَثَلُ القائمِ على حُدودِ الله، والواقعِ فيها كَمَثَلِ قومٍ اسْتَهَمُوا على سفينةٍ، فأصابَ بعضُهم أعْلاها، وبعضُهم أسْفَلَها،وكان الذين في أسفَلِها إذا استَقَوْا الماءَ مرُّوا على مَنْ فوقَهم، فقالوا: لوْ أنَّا خَرَقْنا في نصيبِنا خَرْقاً ولم نُؤذِ مَنْ فوقَنا؟ فإنْ تركوهم وما أرادوا هلَكُوا جميعاً، وإنْ أخذوا على أيْديهم نجَوْا ونجَوْا جميعاً»[3] لقد سبق الإسلام إلى إقرار التعاون في الحياة الاقتصادية، وفاق في مفهومه التعاون في لغة الاقتصاد الحديث، فكان أرحب وأشمل؛ لأنه قائم على أسس دينية مصدرها الكتاب والسنة؛ «فهو نظام اقتصادي يهدف إلى رفع المستوى المادي للآخذين به من الأفراد، وهو نظام اجتماعي يقوم على نشر العلم بين المتعاونين من جهة، وبينهم وبين المجتمع من جهة أخرى، إلى أن يصبح التآخي، وحب التضحية، وإنكار الذات، والاعتماد على النفس عادة وطبيعة وخلُقاً بين سائر أفراد المجتمع»[4].

---

(١) الأنبياء: ٩٢.

(٢) رواه البخاري وأحمد.

(٣) رواه البخاري.

(٤) انظر التعاونية في الإسلام، لمراد محمد علي: ٧، ٨، الطبعة الأولى.

ثالثاً ـ إشعار الفرد بمسئوليته تجاه نفسه وأسرته، ورفاهية مجتمعه، وتنشيط اقتصاده:

١ ـ من حق الفرد أن ينفق من ماله على نفسه، وعلى من تلزمه نفقته من زوجٍ وأولاد وأبوين فقيرين وأقارب. وليس له بعد حق النفقة الخاصة أي اختصاص ذاتي في شيء مما معه، وليس له من سبيل للإنفاق بعد ذلك إلا أن ينفق ما فضل عن حاجته وحاجة عياله على مصلحة الجماعة، فينفق على الضعفاء والمحتاجين، وما يكون من ضرورة عامة كحرب أو وباء، أو كوارث طبيعية ونحو ذلك. أو يستثمر ما زاد عن حاجته في المشاريع النافعة التي تعود عليه بالخير، وعلى مجتمعه بالازدهار والرفاهية والنماء.

٢ ـ وليس له أن يعطل هذا المال ويحبسه عن المجتمع، وإلا عدُّه الشرع كانزاً، وفي ذلك ما فيه من سوء المصير: ﴿والذين يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والفِضَّةَ ولا يُنفِقُونَهَا في سبيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعذابٍ أليمٍ﴾[1] وسبيل الله في الإنفاق أن يكون للجماعة، يَتواسَوْن به فيما بينهم، ويُؤيّدون به كلمةَ الله، ويدفعون به الحرمان، ويُوفّرون الرعاية الصحية، ويذعمون بأسَ الأمة في مواجهة عدوها، ويؤيدون الحق والعدل في كل مكان، وينشرون العلم في ربوع الوطن الإسلامي الكبير.

٣ ـ ومما يدل على أن الفضل حق للجماعة ما رواه أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجلٌ على راحلةٍ له، فجعل يصرِف بصره يميناً وشمالاً، فقال رسول

---

(١) التوبة: ٣٤.

الله ﷺ: «مَنْ كانَ معه فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ به على مَنْ لاَ ظَهْرَ له»[1] ومَنْ كان معه فَضْلُ زَادٍ فَلْيَعُدْ بـه على مَنْ لا زَادَ له... «فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حَقَّ لأحدِنا في فَضْل»[2].

وقوله ﷺ: «يا ابْنَ آدَم، إنَّكَ إنْ تَبْذُلِ الفَضْلَ خيرٌ لَكَ، وإنْ تُمْسِكْهُ شَرٌّ لَكَ، ولا تُلامُ على كَفَاف»[3] وقد أوضح هذا المنهج الإسلامي عُبَادةُ بن الصَّامت ـ رضي الله عنه ـ حينما كان يفاوض المُقَوْقس قُبيل فتح مصر، فقال: «إن غايةَ أحدِنا مِنَ الدنيا أكْلَةٌ يأكلُها، يَسُدُّ بها جوعَه لِلَيْلِهِ ونَهارِهِ؛ وشَمْلَةٌ يَلْتَحِفُها، فإن كان أحدُنا لا يَمْلِكُ إلا ذلك كفَاهُ، وإنْ كان له قِنطارٌ من ذهب أنفقَه في طاعةِ الله، واقتصرَ على ما بيده... وبذلك أمرنا الله، وأمرنا به نبيُّنا»[4] وهذا هو التطبيق العملي لقول رسول الله ﷺ: «يقول ابنُ آدمَ مالِي، مالِي! وهل لك يا ابنَ آدم مِن مالِكَ إلا ما أكلْتَ فأفْنَيْتَ؟ أو لَبِسْتَ فأبْلَيْتَ؟ أو تَصَدَّقْتَ فأمْضَيْتَ؟»[5] فالرسول يقصر حق الفرد في ماله على ضروريات الحياة، ويوجه الفضل إلى النفقة على المحتاجين، فمعنى أمضيت: وجهت المال إلى مصرفه الحق[6].

٤ ـ وفي تاريخ صدر الإسلام نماذج عديدة من الفهم الصحيح لوظيفة المال: فهذا أبو ذرٍّ الغِفَاري ـ رضي الله عنه ـ لم يحتفظ بأي قدر من الذهب أو الفضة، وكان إذا أخذ عطاءه من الدولة سأل خادمه عما

---

(١) الظهر: ما يحمل عليه ويركب من الإبل والخيل ونحوهما.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه مسلم.

(٤) خطط المقريزي: ١/٢٩١. أحمد بن علي تقي الدين المقريزي ـ دار الطباعة المصرية ـ بولاق سنة ١٢٧٠هـ.

(٥) رواه مسلم.

(٦) انظر الثروة في ظل الإسلام: ١٣٥، ١٣٧.

يكفيه لمدة عام، وما بقي بعد ذلك ينفقه في سبيل الله إيماناً منه بأن المال لا مهمة له ـ بعد سداد ضرورة البدن ـ إلا تحصيل البر امتثالاً لقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيم﴾[1] وكان يرى أن ما زاد عن الحاجة فهو كنز لا يجوز حبسه، بل يجب إنفاقه في منفعة العباد من معاش ودين وعلم. فالمال في نظر الإسلام له وظائف ثلاث: حسية لضرورة البدن، وروحية للبر بالنفس استعداداً للآخرة، واجتماعية لتفريج ضوائق الناس وتحقيق مصالحهم[2]. وهذا عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ وكان من أغنى أغنياء المسلمين ـ قال له رسول الله ﷺ: «يا ابْنَ عَوْفٍ، إنَّكَ مِن الأغنياء، ولن تدخُلَ الجنةَ إلا رحْفاً، فأقْرِضِ الله يُطْلِقْ قدَمَيْك، فقال: وما أُقْرِضُ الله يا رسولَ الله؟ قال: تَبْرَأُ مِمَّا أمْسَيْتَ فيه[3]، قال: أمِنْ كُلِّه أجْمَعَ يا رسولَ الله؟ قال: نعم». فخرج ينفذ أمر الرسول ﷺ ولكن الله أراد له شيئاً آخر؛ إذ استدعاه الرسول ﷺ وقال له: «إنَّ اللَّهَ يأمرُك أن تُضِيفَ فتضيف، وتُطْعِم المسكينَ، وتُعطِيَ السائلَ، وتَبْدأ بِمَنْ تَعُول»[4] فخرج عن نصف ماله كله يومئذ، وأنفق على نفسه وأهله في حدود الاعتدال، حتى إنه لم يكن يُعرف في مظهره من عبيده ـ كما وصفه بذلك سعيد بن جُبير ـ وتنازل لفقراء المدينة عن قافلة تجارية: مائة بعير بأقْتابِها وأحْلاسِها[5]، وباع أرضاً بأربعين ألف دينار جعلها

---

(١) آل عمران: ٩٢.

(٢) انظر مقومات الاقتصاد الإسلامي: ٢٥٠.

(٣) أي أخرج عن مالك وتصدق به.

(٤) انظر أبا داود ـ كتاب السنة ـ والترمذي ـ كتاب المناقب.

(٥) الأقتاب: جمع قَتَب وهو رحل البعير، والأحلاس: جمع حِلْس: وحَلَس: كل ما يوضع

لفقراء قومه وأمهات المؤمنين، وأكثر من عتق الرقاب حتى ليقال في بعض الروايات: إنه أعتق ثلاثين ألف نسمة. وأنفق على الجهاد في سبيل الله، فتبرع مرة بألف وخمسمائة راحلة وخمسمائة فرس، وأخرى بمائة راحلة. وأصبح أهل المدينة عيالاً عليه: ثلث يقرضهم، وثلث يقضي دَيْنهم، وثلث يصلُهم[1]. فهل تطمح الإنسانية إلى أكثر من هذه الرابطة بين بني البشر؟ وهل يوجد بين دعاة الاشتراكية اليوم من يجعل من نفسه قدوة، ويرضى بالكفاف من أجل الآخرين؟ إنها مجرد ادعاءات نظرية لا تصل إلى الواقع والتطبيق؛ لأنها لا تعتمد على القيم الروحية، أو الأخلاق المثالية.

رابعاً ـ تخفيف الضغط والطلب على موارد بيت المال، والإسهام مع الدولة في القيام بأعبائها:

١ ـ يتسع نطاق الإنفاق العام في الدولة الإسلامية، وينحمل بيت المال أعباء ضخمة تحتاج إلى موارد كثيرة ـ سبق أن أشرنا إليها ـ فالدولة مسئولة عن إنشاء المرافق العامة وصيانتها، وعن تقديم الخدمات، وعن الإنفاق على العمال الذين يقومون بخدمة الرعية، بل إن الدولة لتكفل لعمالها عيشاً كريماً بما توفره لهم من حياة أسرية مستقرة، ومسكن مناسب، ووسائل انتقال تساعدهم على أداء مهمتهم. كل ذلك لضمان الطهارة والاستعفاف عن مال الدولة، وعدم اللجوء إلى الرشوة واستغلال النفوذ، يقول الرسول ﷺ: «مَنْ وَلِيَ شيْئاً فلَمْ تكُنْ له امْرَأةٌ فلْيَتَزَوَّجْ، ومَنْ لمْ يكُنْ له سَكَنٌ فلْيَتَّخِذْ مَسْكَناً، ومَن لم

= على ظهر الدابة تحت السرج أو الرحل.

(١) انظر الاشتراكية في المجتمع الإسلامي بين التطبيق والنظرية، للهي الحولي: ٨٢، ١٦٣، الطبعة الأولى.

يكنْ له خادِمٌ فلْيَتَّخِذْ خادِماً. فمَنِ اتَّخذَ سوى ذلك: كنزاً، أو إبِلاً جاء الله به يومَ القيامةِ غالاً أو سَارِقاً»[1].

٢ ـ وقد لا تكفي موارد الدولة لسدّ حاجة الرعية، ولا سيما في الحروب والكوارث؛ فيتحتم أن يقف الأفراد إلى جانب الدولة في تدعيم الجيش، ومده بالسلاح والعتاد، وتقديم العون للمحتاجين في الكوارث والمجاعات، والأزمات الاقتصادية. وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: «إنَّ الأشْعَرِيينَ إذا أرْمَلُوا في الغزو[2]، أو قَلَّ طعام عيالِهم بالمدينة، جمعُوا ما كان عندهم في ثوبٍ واحدٍ، ثم اقْتسمُوه بينهم في إناءٍ واحد بالسَّويَّة، فهم مِنِّي وأنا منهم»[3] ويعني هذا أن الرسول ﷺ أقرّ فعل الأشعريين، فصنيعهم هو الشرع الواجب الاتباع في مثل هذه الظروف العصيبة. وإذا كان بذل المال كله في الضائقة العامة هو واجب المسلم، فإن بذل الفضل أوْلَى وأولى[4]. وفي ذلك قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في مجاعة الرَّمَادَة: «لو استقْبَلْتُ مِنْ أمري ما اسْتَدْبَرْتُ لأخَذْتُ فضُولَ أموالِ الأغنياء، فقسمتُها على فقراءِ المهاجرين»[5].

٣ ـ وإذا لم يستجب الأفراد للوقوف إلى جانب الدولة في الأزمات الاقتصادية؛ فإن من حق ولي الأمر أن يفرض الضرائب ـ طالما أن بيت المال لا يفي بمعالجة هذه الظروف الاستثنائية ـ فقد سئل رسول

---

(١) رواه أبو عبيد في الأموال: ٣٧٦، ٣٧٧.
(٢) أرملوا: فرغ زادهم، أو قارب الفراغ.
(٣) رواه البخاري ومسلم.
(٤) انظر الثروة في ظل الإسلام ١٣٦.
(٥) انظر المحلى: ١٥٨/٦، وسيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي.

الله ﷺ هل في المال حقٌّ سِوَى الزكـاةِ؟ قال: نعم، في المـال حقٌّ سوى الزكاة[1]، ثم تلا الآية الكريمة: ﴿لَيْسَ البِرَّ أن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ وَلَكِنَّ البِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ والمَلائكةِ والكتابِ والنَّبِيِّينَ وآتى المَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي القُرْبَى واليَتَامَى والمَسَاكِينَ وابْنَ السَّبِيلِ والسَّائِلِينَ وفي الرِّقَابِ وأقَامَ الصَّلاةَ وآتى الزَّكاةَ والمُوفُونَ بِعَهْدِهِم إذَا عَاهَدُوا والصَّابِرِينَ في البَأْسَاءِ والضَّرَّاءِ وحِينَ البَأْسِ أولئِك الذين صدَقُوا وأولئِكَ هُمُ المُتَّقُون﴾[2] فقد تضمنت الآية أموراً كلها فرائض، ومنها إيتاء المال على حبه؛ وإيتاء الزكاة.

ويعني هذا أن هناك نوعين من الإيتاء كلاهما واجب كسائر الواجبات التي تضمنتها الآية.

وقد ذهب البعض إلى أن (وآتى المال على حبه) و(آتى الزكاة) شيء واحد. وقد رد القرطبي على ذلك بقوله: «المراد أن قوله: (وآتى الزكاة) غير المراد بقوله: (وآتى المال على حبه) وإلا كان ذلك تكراراً» ثم استدل بحديث الرسول السابق، وتلاوته للآية الكريمة[3].

وروى أبو عُبيد أن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «في المال حقٌّ سوى الزكاة» كما ذكر أن الشَّعْبِيَّ استشهد بالآية الكريمة على أن في المال حقاً سوى الزكاة، وبعد أن أورد معارضة البعض لذلك عقّب بقوله: «إن هذا غير مذهب ابن عمر وأبي هريرة ـ رضي

---

(١) رواه ابن ماجة والترمذي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

(٢) البقرة: ١٧٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ٢/٢٤١، وانظر تفسير ابن كثير، وأحكام القرآن للجصاص.

الله عنهما ـ وإن أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بتأويل القرآن، وأولى بالاتّباع، وهو مذهب طاوُس والشَّعبي»[1] بقي أن نقول: إن الفرق بين الزكاة وهذا الحق يكمن في أمرين:

(أ) أن الزكاة: حق دَوْرِيّ يمثل الحدّ الأدنى الواجب، يدفع كلما حال الحول على المال وبلغ النصاب، ويخرج من الثمار يوم الحصاد بلا نصاب ـ سواء أكانت الدولة مُوسِرة أو مُعسِرة ـ.

(ب) أما الحق الآخر المغاير للزكاة فهو حق غير دوري، ليس له وقت محدد، أو قَدْر معلوم، وإنما يَحلّ وقته إذا طرأت ظروف تعجز خزانة الدولة ـ بيت المال ـ عن معالجتها والوفاء بالتزاماتها، كالأوبئة والسيول والفيضانات والزلازل والعواصف ونحو ذلك[2].

(١) الأموال: ٣٥٧، ٣٥٨.

(٢) انظر الثروة في ظل الإسلام: ١٩٦، ١٩٧.

الفصل الثاني

ضوابط الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي

في حديثنا عن الحريه الاقتصادية ذكرنا بعض الضوابط التي تحكم تصرف الإنسان فيما تحت يده من مال[1]، وفي مقدمة ذلك التقيد بأحكام الإسلام في الحلال والحرام، وما يجب مراعاته في الإنفاق، وصرف النعم فيما خلقت له، وعدم الإضرار بمصالح الآخرين. ويعنينا هنا أن نبرز بالتفصيل ما يتعلق بالإنفاق من ضوابط ـ سواء في ذلك الإنفاق الخاص أم العام ـ لأن المال في يد الإنسان ليس غاية في ذاته، وإنما هو وسيلة لتأمين حاجة الفرد والمجتمع، ومن ثم وقف الإسلام من الإنفاق موقفاً حاسماً، فاتجه به ناحية الخير، وفي نفس الوقت منع من سوء استعماله بما يضر الفرد والمجتمع، ويتضح ذلك فيما يلي:

أولاً ـ التوسط في الإنفاق بين التبذير والتقتير:

١ ـ مهما كان المال كثيراً لدى الإنسان فهو مطالب بالحد الوسط والاعتدال في إنفاقه، فلا يصرف المال فيما يزيد عن حاجته وحاجة

(١) انظر ص ٤٦

من بعول. كما لا يدفعه حب المال إلى التقتير والشح والبخل، فلا إفراط ولا تفريط في استعمال المال، وإلى ذلك يشير المولى سبحانه: ﴿ولا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إلىٰ عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ البَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً﴾[1].

فالبخيل حرم نفسه من نعمة المال فحرم الأجر والثواب، والمسرف أساء استعمال المال وبدده، فحق عليهما الحسرة واللوم. كما أثنى سبحانه على من التزم الحدّ الوسط بقوله: ﴿والذين إذا أنفقُوا لَمْ يُسْرِفُوا ولَمْ يَقْتُرُوا وكانَ بَيْنَ ذلك قَوَاماً﴾ (الفرقان: ٦٧).

٢ ـ والإسراف في نظر الإسلام سفه يوجب الحجر على صاحبه ـ كما سبق أن ذكرنا[2]. ويقود إلى الانحراف والانغماس في حياة اللهو والمجون، واتباع طريق الشيطان: ﴿ولا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً. إنَّ المُبَذِّرِينَ كانُوا إخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وكانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً﴾[3] وواجب المسلم ألا يسلك طريق الشيطان؛ حتى لا يتحول بدوره إلى شيطان من شياطين الإنس يغري الآخرين بسلوكه إلى ارتكاب الخطايا والموبقات: ﴿يَأَيُّها الَّذين آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطان وَمَن يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطانِ فإنَّهُ يَأْمُرُ بالفَحْشَاءِ والْمُنكَرِ﴾[4].

٣ ـ ومن صور الإسراف التي تهى عنها الإسلام التّعالي في البُنيان والتوسع فيه لغير ضرورة: فقد روي أن رسول الله ﷺ خرج يوماً في بعض صحابته، فرأى قبة مشرفة[5]، فقال: ما هذه؟ قالوا: هذه

---

(١) الإسراء: ٢٩.
(٢) انظر . :
(٣) الإسراء: ٢٦، ٢٧.
(٤) النور: ٢١.
(٥) تطلق القبة من البنيان على البيت المدوّر، وهو المعروف عند التركمان والأكراد،

لفلان. فقال: «كلُّ ما كان هكذا فهو وَبالٌ على صاحبه إلاّ مَا لاَ....»[1]، وعلم الرحل فهدمها، وسواها بالأرض، فخرج رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يرها، فسأل عنها، فأُخبر بما صنع صاحبُها، فقال: «يَرْحَمُه الله، يَرْحَمُه الله»[2] ويعني هذا أن المسكن يجب أن يكون في حدود ما يحتاجه الإنسان لنفسه وأسرته، وما زاد عن ذلك فهو سرف وتبذير.

٤ ـ كما نهى الإسلام عن الإسراف في الطعام والشراب؛ لما فيه من الإضرار بصحة الأبدان، وتبديد للمال والنعمة. فالطعام والشراب وسيلة لحفظ الصحة، والتقوّي على العمل والعبادة. قال تعالى: ﴿وكُلُوا واشْرَبُوا ولا تُسْرِفُوا إنَّهُ لا يُحِبُّ المُسْرِفين﴾[3] وقال رسول الله ﷺ: «كُلُوا واشْرَبُوا والْبَسُوا مِنْ غَيْرِ إسْرافٍ ولا مَخِيلَة»[4] وروي أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً عظيم البطن، فأشار بأصبعه إلى بطنه، وقال: «لَوْ كانَ ما في هذا في غيْرِ هذا المكانِ لكان خيراً لَكَ»[5].

ثانياً ـ الحد من الإنفاق على الكماليات:

١ ـ لئن كان الإسلام يوجب التوسط في الإنفاق الضروري، ويحرم الإسراف في المأكل والمشرب والملبس؛ فإنه يمنع الإسراف في غير الضروريات، مما نطلق عليه (الكماليات) ونعني بها مظاهر

= والمشرفة: المرتفعة.

(١) إلا ما لا: على تقدير محذوف، أي إلا ما لا بُدَّ منه للضرورة.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجة والطبراني.

(٣) الأعراف: ٣١.

(٤) رواه البخاري.

(٥) رواه الطبراني والحاكم والبيهقي.

الترف التي يحرص عليها بعض الناس للتباهي والتفاخر. وتعد النفقة على ذلك غير جائزة شرعاً. ومن أمثلة ذلك ستر جدران الحُجَر، أو تزيينها بستائر الحرير والديباج، أو ما نسميه في العصر الحاضر (الديكور). فقد روي أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ زينت بيتها بستار، فلما رآه رسول الله ﷺ جذبه وسار يفركه بين يديه حتى هتكه، وقال: «يا عائشةُ! إنَّ الله تعالى لم يأمُرنا ـ فيما رزقَنا ـ أن نكسُوَ الحجارة والطِّينَ»[1].

٢ ـ ومن ذلك أيضاً ما ينفق في الأعراس من وسائل الزينة الباهرة، وما يقدم من أطايب الطعام والشراب، ويُلقَى أكثره بعد أن ينفضّ السامر وينصرف المدعوون. وهو تقليد لا يعرفه الإسلام إلا في نطاق محدود بغرض إعلان الزواج. فقد روي أن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ دعا إلى عرس ابنه سالم، وكان أبو الدرداء ـ رضي الله عنه ـ من المدعوين لهذا العرس، فلما دخل وجدهم قد ستروا الجدار ببجاد أخضر ـ نسج مخطط ـ فغضب وقال: ما هذا يا ابن عمر؟ أتسترون الجدر؟ فاستحيا عبد الله بن عمر، وقال: غلَبَنا عليه النساء[2]. وجاء في رواية البخاري لهذا الحادث: أن أبا الدرداء أجاب ابن عمر: «مَنْ كنتُ أخْشَى عليه ـ أن تغلبه النساء ـ فلَمْ أكُنْ أخْشَى عليْك، والله لا أطْعَمُ لَكَ طعاماً، فرجع». فموقف رسول الله ﷺ من عائشة، وموقف أبي الدرداء من ابن عمر يتضافران في وجوب الابتعاد عن مظاهر السرف، وعدم الخضوع للتطلعات المادية ولا سيما من قِبَل النساء اللاتي يُحْبِبْنَ التفاخر.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الطبراني.

٣ ـ وقد ذكر العلماء حكم النفقة على مثل هذه الكماليات: فمنهم من قال بالكراهة، ومنهم من قال بالتحريم، قال الصنعاني: «جزم جماعة بالتحريم لستر الجدار. . . وجمهور الشافعية على أنه مكروه»[1] ومما لا شك فيه أن المبالغة في مثل هذا محرمة؛ لأن الإسراف في الضروريات محرّم، فلأنْ يكون محرماً في غير الضروريات من باب أولى.

أما النفقة فيما حرمه الشرع فهي محرمة بالإجماع، كالنفقة على الخمر، ودفع أجور العرّافين والمنجّمين، وشراء آنية الذهب والفضة، ونحو ذلك.

وقد يتساءل البعض في عصرنا الحاضر عن تلك الأجهزة الحديثة التي دخلت بيت المسلم: هل هي من الضروريات أم الكماليات؟ والحق أنها قد تكون ضرورية كجهاز التبريد والثلاجة في الحر القائظ، أو جهاز التدفئة في البرد القارس، أو المذياع والتلفاز بقصد التوجيه والإرشاد والتعليم. وفيما عدا الاستعمال الضروري كاللهو ومشاهدة الأفلام الخليعة، وما يُشغل الإنسان عن العبادة والعمل؛ فإنها تكون وسائل ترف تسيء إلى الإنسان وتضره، فهي سلاح ذو حدّين، واستعمالها في الخير مباح، وفي الشر حرام. وواجب المسلم أن يخضع هذا لمبادىء العقيدة والشريعة، وأن يستيقن أن هذه الكماليات لا تخدم شهوة في نفسه، وأن يحكّم العقل والوعي في نطاق دينه الذي حث على تقوى الله في السر والعلن[2]: ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُها النَّاسُ والْحِجَارَةُ﴾[3].

---

(١) سبل السلام: ٣/٢٤٢.

(٢) انظر الثروة في ظل الإسلام: ١٦٠، ١٦١.

(٣) سورة التحريم: ٦.

ثالثاً ـ لا يُنفِق الإنسان كلّ ما يملك:

١ ـ الإبقاء على أكثر ما يمنكه الإنسان مبدأ أقره الإسلام، فلا يجوز أن ينفق المرء ماله كله، حتى ولو كان ذلك في مجال الصدقة والعطاء. وقد رأينا في الحديث عن الوصية أن رسول الله ﷺ منع سعد بن أبي وقاص من الوصية بماله كله، وبنصفه، ولم يسمح له إلا بالثلث «والثُّلُث كثير» وذكرنا أن الأولى ـ كما يقول ابن عباس ـ أن تقل الوصية عن الثلث[1]، وأن صاحب المال القليل لا يوصي،لأن الله تعالى يقول: ﴿إن تَرَكَ خيْراً﴾[2] كما ذهب إلى ذلك عليُّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ ولا يعقل أن يُنفق المال كله ويترك المنفِق أولاده وعائلته يتضورون جوعاً، ويمدون يدهم بالسؤال، كما أشار إلى ذلك رسول الله ﷺ في حديثه لسعد بن أبي وقاص: «إنَّكَ إنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أغنياءَ خيرٌ مِن أن تَذَرَهُم عالةً يتكفَّفُون الناسَ، وإنَّك لن تُنْفِق نفقةً تبْتَغِي بها وجهَ الله إلاَ أُجِرْتَ عليْها، حتى ما تَجْعَلُ في فَمِ امْرَأتِكَ»[3].

٢ ـ وما ينفقه المرء في وجوه الخير يكون من المال الزائد عن الحاجة، بعد القيام بحقوق النفس والعيال، يقول الرسول ﷺ «خَيْرُ الصَّدَقَةِ ما كان عن ظَهْرِ غِنًى، وابْدأْ بمَنْ تَعُول»[4] والمراد بالصدقة في الحديث صدقة التطوع، وهي غير الصدقة الواجبة ـ الزكاة ـ التي يجب إخراجها ابتداء دون تقيد بحاجة الأهل والنفس.

٣ ـ وقد نهي المولى سبحانه عن الإسراف في التصدق بعد أداء الزكاة الواجبة: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِه إذَا أثْمَرَ وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ولا تُسْرِفُوا

---

(١) انظر
(٢) البقرة: ١٨٠.
(٣) أخرجه البخاري.
(٤) أخرجه البخاري.

إنه لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِين﴾[1] قال ابن كثير: «قيل: معناه لا تسرفوا في الإعطاء فتعطوا فوق المعروف. وقال ابن جُرَيْج: نزلت في ثابت بن قَيْس بن شَمَّاس، جَزَّ نخلاً له فقال: لا يَأْتِيَنِّي اليَوْمَ أحدٌ إلا أطعَمْتُه، فأطعمَ حتى أمسي وليست له ثمرةٌ. فأنزل الله الآية. وقال السُّدِّيّ: لا تعطُوا أموالَكم فتقعدوا فقراء.

والمختار عند ابن جَرير قولُ عطاء: أنه نَهْيٌ عن الإسراف في كل شيء»[2]. ومع أن ابن كثير يرجح في النهاية أن المراد الإسراف في الأكل اعتماداً على السياق، إلا أن هذا يندرج تحته كل أنواع السرف بما في ذلك الصدقة.

رابعاً- الإنفاق على حسب السَّعَة:

قد تدفع التطلعات المادية، والرغبة في التملك إلى الاستدانة بقصد الظهور أمام الناس بمظهر الغِنَى والجاه، وهنا يكلف الإنسان نفسه ما لا يُطيق، بل قد يدفعه حب التملك إلى الانحراف أو الاختلاس أو الرشوة؛ ليصير مثل الآخرين الذين يملكون ما لا يملك. وقد وضع الإسلام حدًّا لذلك، إذ طلب من كل فرد أن ينفق على حسب ما يملك من المال. أما ما تشتهيه نفسه من المباحات ولا يستطيع الحصول عليه فليرجئه إلى ميسرة، وعندئذ يمكنه أن يُشبع رغباته المباحة: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾[3].

---

(١) الأنعام: ١٤١.

(٢) انظر تفسير ابن كثير للآية الكريمة.

(٣) الطلاق: ٧.

وقد مرّ الرسول نفسه بأزمة عائلية كادت تفرق بينه وبين أزواجه، حين طالبنه والْحَحْن عليه في أن يوسع عليهنّ في النفقة بما لا يستطيع، فأمره المولى سبحانه أن يُخيّرهن بين أمرين: الطلاق والتسريح بإحسان، أو الرضا بعيش الكفاف الذي أخذ الرسول به نفسه مقابل ما ينلْن من ثواب الله ورضوانه: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدنيا وزينَتَها فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً. وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ ورسولَه والدَّارَ الآخِرةَ فَإِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾[1] وتلك صورة تتكرر في كل مكان وزمان، لكن المبدأ يظل ثابتاً؛ إذ تحوّل النزاع في بيت النبوة على النفقة إلى تشريع واجب التنفيذ في مثل هذه الظروف. فالزوج المسلم لا يخضع أبداً لضغوط الزوجة التي قد تدفعه إلى أن يكلف نفسه ما لا يطيق، أو التورط فيما حرمه الله، وما عليه إلا أن يخيّر زوجه بين الأمرين إذا لم تقنع بما عنده من الرزق. والمرأة العاقلة تفعل كما فعلت أزواج رسول الله ﷺ إذ اخترْنَ جميعاً اللهَ ورسولَه والدارَ الآخرة[2].

ضوابط الإنفاق العام:

يقصد بالإنفاق العام: إخراج جزء من المال من بيت مال المسلمين بقصد إشباع حاجة عامة[3]. وقد يكون هذا الإنفاق نقداً، وقد يكون عيناً، لأن الموارد المالية نفسها تتنوع بين نقديّ وعينيّ. والحاجات العامة منها ما يتعلق بالخدمات كإقامة العدل والأمن

---

(١) الأحزاب: ٢٨، ٢٩.

(٢) انظر تفسير ابن كثير للآيتين الكريمتين.

(٣) سياسة الإنفاق العام في الإسلام، وفي الفكر المالي الحديث، د/ عوف محمود الكفراوي: ٢١، مؤسسة شباب جامعة الاسكندرية سنة ١٤٠٢هـ.

والدفاع عن العقيدة والوطن، ومنها ما يتعلق بالتكافل الاجتماعي، كمساعدة الأرامل واليتامى والمحتاجين.

ويخضع الإنفاق العام في الإسلام لنفس الضوابط التي ذكرناها آنفاً: التوسط وعدم الإسراف، والاحتفاظ بجزء من موارد المال على سبيل الاحتياط؛ لمواجهة الظروف الطارئة، والإنفاق على حسب السعة - بحيث تتوازن المصروفات مع الإيرادات - والحد من الكماليات، وتقديم الضروريات الملحة التي يحتاجها المجتمع. يضاف إلى ذلك ضوابط خاصة بالإنفاق العام، وقيود يلتزم بها الحاكم في سلوكه، نوجزها فيما يلي:

١ ـ أن يكون ولي الأمر قدوة للناس في الإنفاق العام، وفي إنفاقه الشخصي كذلك: وتظهر أهمية ذلك في الظروف الاقتصادية العصيبة. فلا يعقل أن يطالب ولي الأمر عامة المسلمين بشد الأحزمة على البطون، في نفس الوقت الذي لا يأخذ نفسه أولاً بذلك. وقد كان السلف الصالح من أولياء الأمر خير مثال يُحتَذى في السلوك الشخصي في مجال الإنفاق، وفي مقدمتهم عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقد روى عنه أنه قال:[1] «واللهِ ما نَعْجَزُ عن لَذَّاتِ الدنيا أنْ نَأْمُرَ بِصغَارِ الْمِعْزَى فتُسْمَطَ لنا، وأن نأمر بلُبابِ البُرِّ فيُخبزَ لنا، وبالزبيب فيُنْبَذ لنا، فنأكل هذا ونشربُ هذا، ولكنّا نُريدُ أن نَسْتَبْقِيَ طيِّباتِنا؛ لأنّا سمعنا اللهَ يقول في قومٍ فعلوا ذلك: ﴿ويَوْمَ يُعْرَضُ الذين كفَرُوا على النَّارِ أذْهَبْتُمْ طَيِباتِكُم في حياتِكُمُ الدُّنْيَا واسْتَمْتَعْتُم بها فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عذابَ الْهُونِ بما كُنتُم تَسْتَكْبِرُونَ فِي

(١) سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي: ١١٩

الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُون﴾[1]

٢ ـ تنظيم استهلاك السلع الرئيسية: ويتعين ذلك في الأزمات الاقتصادية؛ عندما لا تتوافر المواد الغذائية خاصة في الأسواق، مما يوجب تخليص القدرة الشرائية من سيطرة الأهواء والرغبات، وتوفير الحد الأدنى من هذه السلع؛ حتى يتمكن محدودو الدخل من الحصول عليها. ومما يُؤثَر عن عمر بن الخطاب في هذا المجال أنه كان يمر ـ وهو رئيس الدولة ـ بسوق اللحم، فإذا رأى رجلاً قد اشترى بالأمس زجره وزده، وكان ـ رضي الله عنه ـ يقول: «اِتَّقُوا هذه المَجَازِر فإنَّ لها ضراوةً كضَرَاوَةِ الْخَمْرِ»[2] ولقِيَ عمر ـ رضي الله عنه ـ في السوق جابرَ بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ ومعه لحم اشتراه، فقال: ما هذا يا جابر؟ قال: لَحْمٌ اشْتهاهُ أهْلِي فاشتريْتُه، فقال: أَكُلَّمَا اشْتَهَيْتُم اشْتَرَيْتُم؟ أكُلَّمَا اشتهيتم اشتريتم؟ أَمَا يُريدُ أحَدُكُم أنْ يَطْوِيَ بَطْنَه لِجَارِه وابْنِ عمِّه؟[3] فهو يعني ـ رضي الله عنه ـ أن يُفْسِح المجال للآخرين في شراء ما يريدون من اللحم، فلا يطغَى ذَوُو القدرة الشرائية على غيرهم ممن يحصلون على الضرورات أو الحد الوسط.

٣ ـ توظيف المال العام واستثماره، وتحصيله، والمحافظة عليه:

ويشمل المالُ العام (الذي تديره الدولة، وتشرف عليه باسم

---

(١) الأحقاف: ٢٠.

(٢) سيرة عمر لابن الجوزي: ١١٩. وقد جاء في لسان العرب، مادة (ج ز ر): إنما نهاهم عنها؛ لأنه كره لهم إدمان أكل اللحوم، وجعل لها ضراوة كضراوة الخمر، أي عادة كعادتها... فجعل العادة في أكل المحوم كالعادة في شرب الخمر؛ لما في الدوام من سرف النفقة والفساد.

(٣) سيرة عمر لابن الجوزي: ١١٩.

المجتمع): المال النَّقْديّ المتجمع في بيت المال، والأموال العَيْنية: كالمنتجات الزراعية المتحصّلة من زكاة الزروع، والماشية المتحصلة من زكاة النَّعَم، والأبنية كالمدارس والمستشفيات والمرافق، والأرض الموات، والتي لا يملكها أحد، والأراضي المملوكة للدولة في البلاد المفتوحة عَنْوةً، ونحو ذلك من أنواع الملكية العامة. وواجب الدولة أن تُخطّط لاستثمار هذه الأموال في حدود تعاليم الشريعة، وتعمل على حمايتها من الضياع أو الاختلاس، وتتخذ كل الوسائل التنظيمية والرقابية والمحاسبية في سبيل المحافظة عليها.

ويقتضي هذا ـ بطبيعة الحال ـ أن يُحْسِن ولي الأمر اختيار القائمين على إدارة هذه الأموال ممن يتصفون بالأمانة والكفاءة والخبرة؛ ضماناً لاستثمارها على الوجه الأكمل، والمحافظة عليها من السرقة والاختلاس والتبديد، وغير ذلك من جرائم المال[1].

٤ ـ الالتزام بالإنفاق على المصارف التي حددها الشرع:

ويعني ذلك أن تخصص موارد معيّنة لمصارف معيّنة: بحيث لا يجوز الإنفاق من مورد في غير مصارفه. ومن أمثلة ذلك: الزكاة، وخمس الغنائم، والفيْء ـ على ما سبق تفصيله في مصادر الملكية العامة[2] ـ فقد حدد الإسلام مصارف الزكاة في ثمانية بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[3] وحدد مصارف خمس الغنيمة في خمسة: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ

---

(١) انظر مبادىء النظام الاقتصادي الإسلامي، د/ سعاد صالح: ٢٠٥

(٢) انظر ص: ٥١، ٩٤، ١٠٠، ١٠٢.

(٣) التوبة: ٦٠.

خُمُسَهُ وللرَّسُول ولذي القُرْبَىٰ واليَتَامَىٰ والمَسَاكينِ وابْنِ السبيل﴾[1] باعتبار أن ما لله والرسول شيء واحد هو ما كان في سبيل الله من جهاد ونحوه. كما حدد مصارف الفَيْء في نفس الأمور الخمسة، فهو يأخذ حكم خمس الغنائم: ﴿ما أَفَاءَ اللهُ على رسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَىٰ فَلِلَّهِ وللرَّسُول ولِذي القُرْبَىٰ واليَتَامَىٰ والمَسَاكِينِ وابْنِ السَّبيل﴾[2] فليس لولي الأمر أن ينفق في غير ما حدده الله تعالى من المصارف. وقد كان الإسلام بذلك سبَّاقاً للفكر المالي الحديث في وضع ميزانية الإنفاق الاجتماعي، وتحديد بنود للميزانية لا يتعدى أحدها على الآخر.

٥ ـ ملاءمة الإنفاق العام للحالة الاقتصادية السائدة:

ففي حال التضخم مثلاً حين يكون المعروض من السلع أقلَّ من الطلب يتعين على الحكومة أن تحد من الإنفاق العام، وتقلل استهلاك من السلع والخدمات، وتضغط الإنفاق العام. وفي حال الكساد يتعين العكس، فتزيد الدولة الإنفاق لمقاومة الكساد، وتنشيط حركة الاقتصاد. ويفهم هذا من عموم الإنفاق على حسب الأحوال، وعموم الإحسان والإتقان في قوله تعالى: ﴿الذين يُنفِقُون في السَّرَّاءِ والضَّرَّاءِ والكاظمين الْغَيْظَ والْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ واللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِين﴾[3].

٦ ـ خلو الإنفاق من المعاملات الربوية:

فكما أن الأفراد مطالبون بخلو معاملتهم من الربا، فإن الحكومة

---

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) الحشر: ٧.

(٣) آل عمران: ١٣٤.

الإسلامية كذلك. وهذا مبنى على نصوص قطعية الدلالة في تحريم الربا ـ كما سبق أن أوضحنا ذلك[1] ـ وولي الأمر محظور عليه شرعاً أن يستثمر المال العام في قروض ربوية، أو يتعامل في مجال البنوك التي تملكها الدولة معاملات ربوية، وكلنا يعلم مدى ما حاق بالدُّوَل المدينة من إفلاس وعجز عن سداد الفوائد الربوية فضلاً عن سداد أصول الديون نفسها.

٧ ـ معاونة الدوَل الفقيرة: ويتعين ذلك في حالات الكوارث كالزلازل، والجفاف والأوبئة، والحروب التي يخوضها المسلمون ضد أعداء الإسلام. ويفهم هذا في إطار التوجيه العام للإنفاق في الإسلام، والنهي عن البخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ﴾[2] فالنهي في الآية الكريمة ليس قاصراً على الأفراد، ولكنه يشمل الجماعات والدول. ويجب أن تكون المعونة في صورة منح لا قروض، أو قروض ميسّرة بلا فوائد، وفي ذلك تحقيق للتضامن والتكافل بين أعضاء المجتمع الدُّوَلي، والتقارب بين بني البشر، وتخفيف من آلام الإنسانية[3].

---

(١) انظر ص ١٥٨، ١٥٩.

(٢) آل عمران: ١٨٠.

(٣) انظر مبادىء النظام الاقتصادي الإسلامي: ٢٠٧، والنظم المالية في الإسلام، لقطب إبراهيم: ١٢٥ ـ ١٤٢، وسياسة الإنفاق العام في الإسلام، د/ عوف الكفراوي: ٢٧ ـ ٨٨.

الفصل الثالث

مجال الإنفاق في الإسلام

سبق أن ذكرنا في التكافل الاجتماعي بعض مجالات الإنفاق الواجب والتطوعي كالزكاة، والمنيحة، وصدقة التطوع، والضيافة، والأضحية، والعقيقة، والكفارات[1] كما أشرنا إلى بعض مجالات الإنفاق العام في حديثنا عن الملكية العامة، كالإنفاق من الأوقاف الخيرية، وعلى الحاجات الأساسية، ومن خمس الغنائم والفيء[2]. وبعض مجالات الإنفاق الخاص في حديثنا عن الملكية الخاصة، كالصداق، والوصية، والهبة والهدية[3].

ونضيف إلى ذلك مجالات أخرى للإنفاق فيما يلي:

أولاً - النفقة على النفس والولد والزوجة والأهل والأقارب والخدم:

١ ـ صنف رسول الله ﷺ درجات النفقة، فابتدأ بالنفس، ثم الأهل ـــ الزوجة والولد والأبوين ـــ ثم ذوي القرابة، ثم المحتاجين من الفقراء

---

(١) انظر الصفحات: ٥١ ـــ ٦٥

(٢) انظر الصفحات: ٨٥ ـــ ١٠٣

(٣) انظر الصفحات: ١١٩ ـــ ١٢٧ .

والمساكين، فقال: «إبْدَأْ بنَفْسِكَ فتَصدَّقْ عليْها، فإن فَضَلَ شَيْء فلأهْلِكَ، فإن فَضَلَ عن أهلِكَ شيءٌ فَلِذِي قَرابَتِكَ، فإن فضَلَ عن ذي قرابَتك شيء فهكَذا أو هكَذا، يقول: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وعنْ يَمِينك وعن شِمَالِك»[1].

ويُلاحظ أن رسول الله ﷺ يجعل النفقة على النفس والأهل والأقارب صدقة يثاب المسلم عليها. وفي ذلك ترغيب وتشويق وحث على الوفاء بها. وقد عبَّر بذلك أيضاً في قوله: «ما أطْعَمْتَ نَفْسَكَ فهو لك صَدَقَةٌ، وما أطْعَمْتَ زَوْجَكَ فهو لك صدقة، وما أطعمْت خَادِمَك فهو لك صدقة»[2].

٢ ـ كما أوْلى الرسول ﷺ اهتماماً بالغاً للنفقة على الخدم والمملوكين: فقد حدّث واصِلٌ الأحْدَب قال: سمِعت المَعْرُورَ ابنَ سُوَيْدٍ قال: رأيتُ أبا ذَرٍّ الغِفَارِيَّ ـ رضي الله عنه ـ وعليه حُلَّةٌ، وعلى غلامه حُلَّة. فسألناه عن ذلك، فقال: إنِّي سابَبْتُ رجُلاً، فشكاني إلى النبي ﷺ فقال لي النبي ﷺ: «أعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ ثم قال: إنَّ إخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ[3] جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أيْدِيكُمْ، فمَنْ كانَ أخُوهُ تحت يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يأكُلُ، ولْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَس، ولا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُم، فإنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ ما يَغْلِبُهم فأعِينُوهم»[4].

٣ ـ والإنفاق على الزوجة واجب شرعاً، يلزم به الزوج قضاءً، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذي عَلَيْهِنَّ بالمَعْروفِ﴾[5] أي لهن من

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الشيخان وأصحاب السنن عدا ابن ماجة.

(٣) الخول ـ بفتح الخاء والواو ـ هم الخدم الذين يتخوّلون الأمور، أي يُصلحونها، ومنه الخوليّ: لمَنْ يقوم بإصلاح البستان.

(٤) رواه البخاري.

(٥) بقرة: ٢٢٨.

الحقوق مثل ما عليهن من الواجبات.

وقول الرسول ﷺ: «لَهُنَّ عليكم رِزْقُهُنَّ بالْمَعْرُوف»[1] وقد سئل ﷺ عن حق الزوجة، فقال: «أَنْ تُطْعِمَها إذا طَعِمْتَ، وتَكْسُوَهَا إذا اكْتَسَيْتَ»[2].

ومما هو جدير بالذكر أن الزوج ينفق على زوجته ـ ولو كانت غنية وكان فقيراً ـ ومن أجل ذلك فضله الله عليها بما حَبَاهُ من قوة البدن والقدرة على الكسب: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النساءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ على بَعْضٍ وَبِمَا أنفقوا من أموالهم﴾[3] أما إذا ساعدت الزوجة زوجها تطوعاً من تلقاء نفسها فلا بأس بذلك: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فكلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾[4].

٤ ـ كما تجب نفقة الأب على أولاده، بدون تفرقة بين الذكر والأنثى ـ على الولد حتى يبلغ قادراً على الكسب، وعلى البنت حتى تتزوج ـ لقوله تعالى: ﴿وعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ولا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾[5] ويقول الرسول ﷺ: «اليَدُ العُلْيا خيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَى، ابْدَأْ بِمَنْ تَعُول، تقولُ المرأةُ: إمَّا أنْ تُطْعِمني وإمَّا أنْ تُطلِّقَني، ويقول العَبْدُ: أطعِمْني واستعمِلْني، ويقول الابْنُ: أطْعِمْنِي، إلى مَنْ تَدَعُنِي؟»[6] وقد شكت هِنْدُ زوْجَها أبا سفيان لرسول الله ﷺ وذكرَتْ

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم.

(٣) النساء: ٣٤.

(٤) النساء: ٤.

(٥) البقرة: ٢٣٣.

(٦) رواه البخاري.

أنه شحيح لا يعطيها من النفقة ما يكفيها ويكفي أولادها، وسألت رسول الله ﷺ أعليها جُناح إذا أخذتْ من ماله بغير علمه؟ فقال: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بالمعرُوفِ ما يَكْفِيكِ وَيكْفِي بَنِيكِ»[1].

٥ ـ وتجب نفقة الأولاد على الآباء ـ وإن عَلَوْا ـ ما داموا فقراء، فالولد ينفق على أبيه وأمه، وجده لأبيه، وجده لأمه، بل يُجْبَر الأبناء على التكسب للإنفاق عليهم، ولا يجبر الآباء على ذلك. قال ﷺ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وأَبَاكَ، وأُخْتَكَ وأَخَاكَ، ثم أَدْنَاكَ فأَدْنَاكَ»[2].

٦ ـ وأوجب الإسلام على الغنى القادر أن يُنفق على أقاربه وذوي رحمه ـ إذا كانوا فقراء عاجزين عن الكسب ـ وحينئذ تلزمه النفقة كلها. أما إذا كانوا قادرين على الكسب بما لا يسد حاجتهم فعليه أن يتم ما يسد الحاجات الضرورية من مأكل وملبس ومسكن ونحو ذلك.

غير أن النفقة على الأقارب وذوي الرحم ـ عدا الزوجة والأولاد ـ تخضع لشرطين أساسيين:

(أ) أن يكون القريب المنفَقُ عليه فقيراً، أو عاجزاً عن الكسب.

(ب) أن يكون المنفِق غنياً قادراً: بحيث يزيد ما بيده عن حاجته وحاجة زوجته وأولاده.

٧ ـ ولأن النفقة واجبة بشروطها جاز للمسلم أن يدخر قوت أهله ومَن تلزمه نفقتهم؛ حتى لا يتعرضوا للحاجة طوال العام، فقد روى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ «أنّ الرسولَ ﷺ كان يبيع نَخْلَ بني النَّضِير، ويَحْبِسُ لأهله قُوتَ سَنَتِهم»[3].

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه النسائي، وصححه ابن حبان والدارقطني.

(٣) رواه البخاري.

وهكذا نجد نظام الإنفاق في الإسلام ضرباً من ضروب التكافل الاجتماعي، يعمل على تدعيم كيان الأسرة المسلمة، ويقوى صلة الرحم، ويجمع شمل الأفراد في الخليّة الأولى للمجتمع. وهو نظام فريد في بابه قلّ أن يوجد مثله في نظام آخر. وأين من ذلك ما يسود المجتمعات الأخرى من تفكك كيان الأسرة، واستقلال كل فرد من أفرادها بموارده المالية، دون أن يمد يد المساعدة للمحتاجين من أقرب الناس إليه؟ وفي هذا النظام تخفيف العبء عن الدولة وبيت المال؛ لأن كل فرد لو التزم بقانون النفقة الإسلامي لعالج ذلك الفقر في قطاع كبير، وعلى نطاق واسع، وأتاح الفرصة للدولة في أن تنفق على المرافق والخدمات والمحتاجين ممن لا عائل لهم من اليتامى والأرامل وغيرهم.

ثانياً ـ الإنفاق في سبيل الله ونصرة المسلمين في الحروب والكوارث:

جعل الله سبحانه الإنفاق في سبيل الله أحد المصارف الثمانية للزكاة، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المقصود بسبيل الله: الجهاد لإعلاء كلمته، والدفاع عن الدين والعقيدة، فينفق على الغزاة والمرابطين، وعلى المؤن والسلاح والعتاد، وكل ما يؤدي إلى تقوية جيش المسلمين، وتأمين الدعوة الإسلامية.

ويذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن المراد بسبيل الله: جميع القرب التي يقصد بها وجه الله[1]، فيشمل ذلك جميع أوجه الخير، وكل ما يهم في خدمة المسلمين من إنشاء المساجد، والمدارس،

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين: ٢/٩٣، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الحنفي، رد المحتار على الدر المختار ـ شرح تنوير الأبصار، مطبعة الحلبي، سنة ١٣٨٦هـ

والمستشفيات، والمقابر، والجسور، ونصرة المسلمين المتضررين من المجاعات والكوارث، وتقديم العون للحجاج وللمعتمرين، ونحو ذلك.

ويميل كثير من الفقهاء المحْدثين إلى رأي أبي حنيفة في اتساع دائرة الإنفاق في سبيل الله. يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف: «ولا أرى موجبا لأن نقصر المراد بفي سبيل الله على خصوص الجهاد والحج، فإن كل ما يُصرَف في المنافع العامّة وفيما تقتضيه حاجات الأمة هو سبيل الله»[1].

ولا يقتصر الإنفاق في سبيل الله بهذا المعني العام على موارد الزكاة وحدها، فقد لا تكفي أموال الزكاة لسد حاجة المجتمع في الظروف الطارئة، وهنا يجب على المسلمين قاطبة - جماعاتٍ وأفراداً - أن يَهُبُّوا لدَرْءِ الخطر وتقديم المال - طوعاً أو كَرْهاً - حتى يزول الخطر. والمسلم الصالح من منطلق إيمانه يُسابق إلى فعل الخير، ويتطوّع بتقديم العون والمساعدة امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾[2] ومن صفاته المسارعة إلى نجدة الملهوف، والوقوف إلى جانب إخوانه في النوائب: ﴿يُؤْمِنُونَ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ ويَأْمُرُونَ بالْمَعْرُوفِ ويَنْهَوْنَ عِنَ الْمُنكَرِ ويُسَارِعُون في الْخَيْرَاتِ وأولئِكَ مِنَ الصَّالِحِين. وما يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ واللهُ عليمٌ بالْمُتَّقِين﴾[3] ﴿والذين يُؤْتُونَ ما آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ. أُولَٰئِكَ يُسَارِعُونَ في الخَيْرَاتِ وَهُمْ لَها سَابِقُون﴾[4].

---

(١) السياسة الشرعية ونظام الدولة الإسلامية، للشيخ عبد الوهاب خلاف: ١٣٥، ط سنة ١٣٥٠هـ.

(٢) البقرة: ١٤٨، والمائدة: ٤٨.

(٣) آل عمران: ١١٤، ١١٥.

(٤) المؤمنون: ٦٠، ٦١.

ثالثاً: الإنفاق على ذوي الحاجة من اليتامى والمساكين وابن السبيل ونحوهم:

تتسع دائرة الإنفاق بعد النفقة على النفس والأهل إلى ذوي الحاجة بصفة عامة، وفي مقدمة هؤلاء اليتيم: الذي فقد أباه قبل البلوغ، والمسكين: الذي أسكنته الحاجة، ولا يتعرض لسؤال الناس، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: **«لَيْسَ المِسْكِينُ بهذا الطَّوَّافِ الذي يطوفُ على الناس، فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ واللُّقْمَتان، والتَّمْرَةُ والتَّمْرتان. قالوا: فما المِسْكِينُ يا رسولَ الله؟ قال: الذي لا يَجِدُ غِنىً يُغْنِيه، ولا يُفْطَنُ له فيُتَصَدَّق عليه، ولا يَسْأَلُ الناسَ شَيْئاً»**[1] وكذلك ابن السبيل: وهو المسافر الذي انقطع عن ماله ـ وإن كان في بلده غنياً ـ فيعطي ما يكفيه حتى يعود إلى بلده، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ فيما رواه أبو سعيد الخُدْري ـ رضي الله عنه ـ **«لا تَحِلُّ الصدقةُ لغنيٍّ إلا في سبيل الله[2]، وابْنِ السبيلِ، أو جَارٍ فقيرٍ فيُهْدِي لَكَ أو يَدْعُوكَ»**[3] وقد خص المولى سبحانه هؤلاء جميعاً بالذكر حين أجاب عن سؤال الصحابة للرسول ـ ﷺ ـ بقوله: **﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾**[4] وبين سبحانه أن الإنفاق على المحتاجين قرين الإيمان، وأنه من صميم البر. فليس البر قاصراً على العبادة وحدها، إنما البر إيمان وإنفاق وصلاة وزكاة ووفاء وصبر: **﴿لَّيْسَ**

---

(١) رواه الشيخان.

(٢) يعني بذلك الغزاة الذين لا يتقاضون راتباً من بيت المال يعطون من الصدقات حتى ولو كانوا أغنياء تشجيعاً لهم على الجهاد، وهم المتطوعون.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) البقرة. ٢١٥.

﴿الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾[1].

وخلاصة القول أن مجال الإنفاق في الإسلام يتسع بحيث يشمل الفرد، وكل من يتصل به، من أهل وأقارب، وجيران ـ قربوا أو بعدوا وكل محتاج، من فقير أو أرملة أو يتيم. وأن الإنفاق لمصلحة الجماعة تكليف مفروض على الأفراد من أموالهم الخاصة، وعلى أولياء الأمر من بيت المال لسد حاجة المجتمع، ولا سيما للفقراء والمحتاجين. ويتعيّن ذلك عند الخطوب والحروب والملمات. وبذلك يكون الإنفاق في نظر الإسلام وظيفة اجتماعية مفروضة ذات تبعات وتكاليف.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

(١) البقرة: ١٧٧.

الباب الخامس

السياسة الاقتصادية الشرعية في العقود والمعاملات

الفصل الأول: العقود في الإسلام

من أنواع العقود:

١ ـ عقد السلّم.

٢ ـ عقد المضاربة.

٣ ـ عقد التأمين.

٤ ـ عقد الرهن.

الفصل الثاني: المعاملات المصرفية ـ (نشأة المصارف):

من المعاملات المصرفية:

١ ـ الودائع.

٢ ـ القروض.

٣ ـ بيع العملات.

٤ ـ بيع السندات والأسهم.

ـ مصير الفوائد الربوية.

ـ نحو مصارف إسلامية.

الفصل الأول

العقود في الإسلام

أولاً ـ أهمية عقود المعاملات :

يخضع النشاط الاقتصادي في الإسلام لضوابط وقيود تنظم علاقة الفرد في تعامله مع الغير، وتحدد الواجبات، وتضمن الحقوق، وتمنع التنازع والشحناء، وتحقق الثقة بين المتعاملين. وقد نظم الإسلام الإنتاج، وشجع الاستثمار، وحث على العمل، وأباح التملك بما يشبع الفطرة الإنسانية، على أن يخضع ذلك كله لأمرين أساسيين :

الأول ـ أن يكون النشاط حلالاً : فلا يتجاوز المسلم الحلال إلى الحرام حتى لا يشيع الفساد، وينتشر الباطل وتنعدم الثقة، وتخرب الذمم والضمائر.

والآخر ـ أن يقوم على العدل بين الناس: فلا يؤدي إلى الظلم والطغيان، واستحلال مال الناس بغير حق، واستغلال حاجة المحتاج،وأكل أموال الناس بالباطل.

والعقود في نظر الإسلام ضوابط للتعامل المالي بما تتضمن من أركان وشروط من شأنها أن تحافظ على الحقوق، وتضع حدًا للمنازعات

والظلم، وتوضح الحلال والحرام، لذا فإن الإسلام قد أضفى على العقود احتراماً بالغاً، وأمر بالتزاماتها وشروطها، قال تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا أوْفوا بالعقود﴾[1] وقال رسول الله ﷺ «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً»[2].

ثانياً ـ خصائص العقود في الإسلام:

تمتاز عقود المعاملات في الإسلام بما يلي:

١ ـ تحقيق مصالح العباد في حياتهم ومعاشهم:

فهناك فرق بين العبادات والمعاملات: فالأصل في العبادات التوقّف على ما جاء به الشرع الحنيف، والتقيد بالصور التي أمر بها، ولا مجال فيها للاجتهاد والابتداع. فنحن نصلي كما صلى رسول الله ﷺ ونأخذ عنه مناسكه ـ كما أمرنا بذلك ـ أما المعاملات فالأصل فيها تحقيق المقاصد والمصالح، ورفع الحرج عن العباد في المعاش والحياة[3].

وقد أوضح شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الفرق بين العبادات والمعاملات بقوله: «إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم. فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله ـ أو أحبها ـ لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع. وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه. والأصل فيها عدم الحظر، فلا يحظر منها إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى... وإذا كان كذلك فنقول: البيع والهبة والإجارة وغيرها هي من

---

(١) المائدة: ١.

(٢) رواه الترمذي.

(٣) انظر النظام الاقتصادي في الإسلام: ١٥٣.

العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم ـ كالأكل والشرب واللباس ـ فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة، فحرّمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لا بدّ منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبّت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه ومقاديرها وصفاتها»[1] ويعني هذا أن العقود المستحدثة يجب أن تخضع هذه القاعدة: فكل عقد ينظر فيه إلى مصالح العباد، فإن حقق هذه المصلحة كان مباحاً وإلا كان محظوراً.

٢ ـ تحقيق مقاصد الشريعة في العبادة والأخلاق:

إذا كانت العقود تحقق مصالح العباد فإن ذلك يكون في نطاق مقاصد الشريعة، بحيث لا تنفصل عن الأسس الشرعية، والمبادىء الأخلاقية التي جاء بها الإسلام من تعظيم الشعائر، والعمل على إقامتها، والمحافظة عليها، وصيانة الآداب والأخلاق الكريمة، والحفاظ على رابطة الإخاء، وتدعيم أواصر المحبة والمودة بين الناس. فإن تعارضت العقود مع المقاصد والقيم، واتجهت إلى المنافع المادية البحتة فقد دخلت في دائرة الكسب الخبيث، وخرجت عن دائرة الحلال الطيب. وكل عقد هذا شأنه يمنعه الإسلام ويحرّمه. يقول الرسول ﷺ «أيها الناس . . إن اللهَ طيبٌ لا يقْبَل إلا طيباً، وإنّ اللهَ أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يأيُّها الرسُلُ كلوْا مِنَ الطّيّباتِ واعْمَلوا صالحاً إنّي بما تعملون عليم﴾[2]. وقال:﴿يأيها الذين آمنوا كلوا مِن طيّباتِ ما رزقناكم﴾[3] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعَثَ أغبر، يمدُّ يديه إلى السماء: يا رب، يا ربّ، ومطعمه حرام، ومشربُه حرام، وملبسُه حرام،

---

(١) مجموع فتاوي ابن تيمية: ٢٩/١٦ ـ ١٨.

(٢) المؤمنون. ٥١.

(٣) البقرة: ١٧٢.

وغُذِّيَ بالحرام، فأنَّى يُستجابُ له؟»[1].

٣ ـ الصدق والوضوح، وعدم التدليس والالتواء:

لا تتم العقود في الإسلام إلا إذا توافر فيها الصدق والصراحة والوضوح والبيان، وخلت من الغش وكتمان العيوب والتدليس، ولا يلتزم شرعاً بأي عقد يقوم على الخداع، ومن حق المخدوع فسخ العقد والرجوع على من خدعه وأوقعه في حبائله. يقول الرسول ﷺ: «لا تصُرُّوا[2] الإبلَ والغنم، فمنِ ابْتاعها بعدُ فإنه بخيَّر بعدَ أن يحتلبَها: إنْ شاء أمسكها، وإن شاء ردّها وصاعاً من تمر»[3] وعن العدّاء بن خالد ـ رضي الله عنه ـ قال: «كتب لي النبي ﷺ: هذا ما اشترى محمد رسول الله من العدّاء بن خالد، بيعُ المسلمِ من المسلم، لا داء[4] ولا خبثة ولا غائلة»[5]، [6].

٤ ـ السماحة وحسن القضاء:

حث الإسلام على التساهل والتسامح، والتجاوز والتيسير في المعاملات بصفة عامة، وفي عقود البيع والشراء والدَّيْن بصفة خاصة، كما نهى عن المماطلة والتسويف في الوفاء بالعقود.

فعن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «رحم اللهُ رجلاً سمْحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى»[7]

---

(١) رواه مسلم وأحمد.

(٢) يقال: صَرَّ يَصُرُّ صَرًّا: إذا شدّ الضرع بالصِّرار. فالمعنى: لا تشدوا ضرع الإبل والغنم، حتى لا يتجمع اللبن، فيظن المشتري أن اللبن غزير دائماً، فيشتري بثمن غالٍ.

(٣) رواه البخاري.

(٤) لا عيب.

(٥) لا أخلاق سيئة.

(٦) رواه البخاري.

(٧) رواه البخاري.

وعن حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبي ﷺ «تلقّت الملائكةُ روحَ رجلٍ ممّن كان قبلكم، قالوا: أعملتَ من الخيرِ شيئاً؟ قال: كنتُ آمرُ فِتياني أن يُنظِروا المُعْسِرَ، ويتجاوزوا عن الموسِرِ قال: فتجاوزوا عنه»[1].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أخذ الناسِ يُريدُ أداءها أدّى اللهُ عنه، ومن أخذها يُريدُ إتْلافَها أتْلفه الله»[2].

وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الغنيِّ ظُلْم، وإذا أُتبِعَ أحدُكم على مِلِيء فلْيَتْبَعْ»[3].

ثالثاً ـ تعريف العقود وأركانها وشروطها:

العقود: جمع عَقْد، والعقد في اللغة: مصدر عقَد يعقِد ـ من باب ضرب ـ وهو: العهد والإلزام والاستيثاق والإحكام والتأكيد. يُقال: عقدتُ لفلان على الشيء: عاهدتُه، كما يقال: عقدتُ الحبلَ: وثّقتُه وأحكمتُه، وعقدتُ اليمين: أكّدتُها، وعُقْدة النكاح: إحكامه وإبرامه. فالعقود أوكد العهود وأحكمها وأوثقها[4].

والعقد شرعاً ـ عند جمهور المفسرين ـ العهد الموثّق بين الإنسان وربه، وبين الإنسان ونفسه، وبينه وبين الناس. فيشمل ما ألزم الله به عباده وعقده عليهم من التكاليف والأحكام. وما ألزم الإنسان به نفسه من

---

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه البخاري.
(٣) رواه البخاري كذلك. والمطل: تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر.
(٤) انظر لسان العرب والمصباح المنير مادة (ع ق د).

الطاعات: كالحج والصيام والاعتكاف والقيام والنذر. وما ألزم به نفسه نحو العباد من المعاملات: كعقود البيع والشراء،والدَّين،والإجارة،والشركة والوديعة،والصلح، ونحو ذلك من صور المعاملات. قال زيد بن أسلم: «العقود ستة: عهد الله، وعقد الحلف، وعقد الشركة، وعقد البيع، وعقد النكاح، وعقد اليمين»[1] ويرى الإمام الطبري أن العقد عام يتناول الأمور الثلاثة من الإلزام التي ذكرناها آنفاً، ويذكر في معرض تفسيره لآية المائدة: ﴿يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ أن الأمر بالوفاء بالعقود: يعني بكل عقد. وعليه فلا مسوّغ لأن تختص بوفاء بعض العقود دون بعض[2].

ويتفق الفقهاء مع المفسرين في نظرتهم الشاملة لمعنى العقد - وإن كانوا يركزون على عقود المعاوضة - فيعرف أبو بكر الجصّاص العقد بأنه:ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو، أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه. ويقول:«وهذا إنما يتناول منه ما كان منتظراً مراعىً في المستقبل من الأوقات، فيسمى البيع والنكاح والإجارة وسائر عقود المعاوضات عقوداً؛ لأن كل واحد منهما - يعني طرفي العقد - قد ألزم نفسه التمام عليه والوفاء به... والشركة والمضاربة ونحوها تسمى أيضاً عقوداً، لما وصفنا من اقتضائه الوفاء بما شرطه كل واحد من الربح والعمل لصاحبه وألزمه نفسه» ثم يوسع دائرة العقود بقوله: «وكذلك العهد والأيمان، لأن معطيها قد ألزم نفسه الوفاء بها، وكذلك كل شرط شرطه إنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد»[3].

---

(١) انظر تفسير ابن كثير للآية الأولى من سورة المائدة، وحاشية الجمل على الجلالين: ٤٥٦/١.

(٢) استعرض الطبري آراء المفسرين، ثم ذكر هذا الرأي انظر جامع البيان: ٢٧/٦ - ٢٩.

(٣) أحكام القرآن: ٢٩٤/٢، ٢٩٥، ط سنة ١٣٣٥هـ.

والـذي يعنينا في المقـام الأول ـ في دراستنا الاقتصـادية ـ العقـود المالية؛ لأن كل ما يربط الإنسان بـربه سبحـانه من عقـائد وعبـادات، أو طاعات يتقرب بها إليه فمحاله علم العقيدة وفقه العبادات.

وبناء على ذلك فـالعقد في اصـطلاح الاقتصاد الإسـلامي: التزام شرعي مالي بين طرفين على أمر مباح، يتضمن مبادىء وشروطاً تتفق مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها، قائم على الاختيار والرضا.

ونستخلص من هـذا التعريف أن العقـد ـ بمعنـاه الاقتصـادي ـ لـه أركان ثلاثة رئيسية:

١ ـ المتعـاقدان: ونعني بهمـا طـرفي العقـد: كـالبـائـع والمشتـري، أو الشريكين، أو الواهب والموهوب له، أو المؤجّر والمستأجر.

٢ ـ المعقود عليه: وهو محل العقد، كالمبيع من السلع، أو الموهوب، أو المكان المستأجر.

٣ ـ الصيغة: والمقصود بها الإيجاب والقبول،وهو مـا يعبر عنـه بالاختيـار والرضا.

ولكل من هذه الأركان شروط نجملها فيما يلي:

١ ـ يشترط في المتعاقدين: أهلية التصـرف بأن يكـون كل منهمـا عاقـلاً بالغاً، غير محجور عليه، مالكاً لمحل العقد أو وكيلاً عن مالكه: فلا يصح العقد من المجنون أو الصبي، أو المحجور عليه لسفه، أو غير المالك للمعقود عليه.

٢ ـ ويشترط في المعقود عليه: أن يكون موجوداً وقت العقـد، وأن يمكن تسليمه، وأن يكون متعيناً، محدد المقدار، خالياً من كل غـرر يؤدي

إلى التنازع، وأن يكون قابلاً لأثر العقد ومقتضاه، وأن يحل تملكه شرعاً[1].

ويعني اشتراط ذلك أنه لا يجوز التعاقد على شيء غائب، أو لا يمكن تسليمه في الحال، ولا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه ـ على ما سبق بيانه في بيوع الغرر ـ لما يؤدي إليه من التنازع والشحناء، ولا يجوز التعاقد على شيء موقوف؛ لأنه لا يقبل ما يترتب على العقد من آثار كنقل الملكية وإمكانية التصرف فيه. كما لا يجوز أن يكون محل العقد ميتة أو خنزيراً أو خمراً.

٣ ـ ويشترط في الإيجاب والقبول: أن يتم في مجلس العقد، فلا يصح العقد بعد تفرق الطرفين من المجلس، إلا فيما استثناه الفقهاء، كقبول الوصية مثلاً، وخيار الشرط، وخيار الرؤية، وخيار الغبن مما يفسح المجال أمام الطرفين.

ومما يجدر الإشارة إليه أن الإيجاب والقبول يعني أنه لا يصح العقد إلا بإرادة حرة ورضاً من الطرفين، وأن العقود الناتجة عن الضغط والإكراه لا يعمل بها. وفي ذلك يقول المولى سبحانه في المعاوضات: ﴿يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكونَ تجارةً عن تراضٍ منكم﴾[2] ويقول في التبرعات: ﴿فإن طِبْنَ لكم عن شيءٍ منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾[3].

توثيق العقود:

ضماناً لمصلحة الطرفين المتعاقدين، وحفظاً

---

(١) انظر الفقه الإسلامي مدخل، د/ محمد سلام مدكور: ١/٣١٢.
(٢) النساء: ٢٩.
(٣) النساء: ٤.

لحقوقهما، وإثباتاً لنقل الملكية وما يترتب عليها من آثار ـ كحق التصرف والمواريث ـ أوجب الإسلام توثيق العقود بكتابتها والإشهاد عليها، ولا سيما العقود الطويلة الأجل، أو المتعددة المراحل: كعقود الدين. ولا أدل على اهتمام الإسلام بذلك من نزول أطول آية في القرآن تفصل وتبين طريقة التوثيق دفعاً للمطامع وجحود الحقوق ونكرانها. يقول المولى سبحانه: ﴿يأيها الذين آمنوا إذا تداينتُم بدَيْنٍ إلىٰ أجلٍ مُسَمًّى فاكتبوه وْلْيكتُب بينَكم كاتبٌ بالعدلِ ولا يأبَ كاتبٌ أن يكتبَ كما علّمه الله فلْيَكْتُبْ وْلْيُمْلِلِ الذي عليه الحقُّ ولْيتَّقِ اللهَ ربَّه ولا يَبْخَسْ منه شيئاً فإن كان الذي عليه الحقُّ سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيعُ أن يُمِلَّ هو فلْيُمْلِلْ وليُّه بالعدْلِ واسْتَشْهدوا شهيدَيْنِ من رجالِكم فإن لم يكونا رجلَيْن فرجلٌ وامرأتانِ مِمَّن ترضَوْن من الشهداءِ أن تَضِلَّ إحداهما فتُذَكِّرَ إحداهما الأخرى ولا يأبَ الشهداءُ إذا ما دُعُوا ولا تسْأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجلِه ذلكم أقْسَطُ عندَ الله وأقومُ للشهادةِ وأدْنَى ألاّ ترْتابوا إلا أن تكونَ تجارةً حاضرةً تُدِيرونها بيْنَكم فليس عليكم جناحٌ ألاّ تكتبُوها وأشْهِدوا إذا تبايعْتُم ولا يُضَارَّ كاتبٌ ولا شهيدٌ وإن لُم تفعلوا فإنه فُسُوقٌ بكُم واتَّقوا اللهَ ويُعلِّمُكُمُ اللهُ واللهُ بكلِّ شيءٍ عليم﴾[1].

وقد تضمنت هذه الآية الكريمة من وسائل التوثيق وحفظ الحقوق ما يلي:

١ ـ وجوب كتابة العقد، وتحديد أجله وقيمته.

٢ ـ عدالة الكاتب وأمانته، وعدم جواز رفضه للكتابة التي علمه الله إياها.

٣ ـ أن يملي الذي عليه الحق، أو يملي وليه ـ إذا كان غير قادر على الإملاء،

(١) البقرة: ٢٨٢.

أو كان سفيهاً أو صغيراً ـ على أن يملي بالحق دون زيادة أو نقصان. وفي ذلك اعتراف صريح بالحق، ودليل على الرضا والقبول.

٤ ـ شهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين، على أن يكونا موضع رضا وقبول من الطرفين.

٥ ـ لا يجوز رفض الشهادة ما دام الشاهد عدلاً بأن يكون مسلماً، عاقلاً، بالغاً، غير فاسق.

٦ ـ لا فرق بين العقد ذي القيمة الكبيرة أو الصغيرة، فالكل في وجوب الكتابة سواء.

٧ ـ يجوز عدم كتابة بعض العقود، كالصفقات التجارية السريعة التي لا تتطلب آجالاً طويلة، والتي تعتمد على الثقة وكلمة الشرف.

٨ ـ الحصانة مكفولة لكل من الكاتب والشاهد، وكلاهما موضع حماية، ولا يجوز التعرض لهما بسوء[1].

ومن هذا يبدو جلياً كيف سبق الإسلام النظم الحديثة في المحافظة على الحقوق المدنية؟ وكيف أوجب الشارع الحكيم من الضمانات ما يتفق مع الفطرة الإنسانية من التباين والتقلب والطمع والجشع والجحود؟

خامساً ـ من أنواع العقود:

اتسعت دائرة العقود حتى غطت أنواع المعاملات المختلفة: كعقود البيع، والشركة، والإجارة، والمزارعة، والضمان، والحوالة، والقرض، والسلَم، والمضاربة، والرهن، وغير ذلك مما

---

(١) انظر مقومات الاقتصاد الإسلامي: ١٠٣، والنظام الاقتصادي في الإسلام: ١٥٧، ١٥٨.

عرفه المجتمع الإسلامي ؛ مما يحقق مصالح العباد في معاشهم وحياتهم وما يمكن أن يستحدث من عقود جديدة وفقاً لما يستجد من أنماط المعاملات. ونتعرض بالذكر لبعض هذه العقود باعتبارها نماذج يمكن من خلالها إدراك الأسس والمبادىء التي تقوم عليها العقود الشرعية ؛ ليهتدي بها كل من يحرص على التعامل بما يتفق مع الحلال ويبتعد عن الحرام، فالعلم بالحلال واجب يعين على تجنب الحرام. ومن هذه العقود:

أولاً ـ عقد السَّلَم:

السَّلَم في اللغة: السلف ـ وزناً ومعنى ـ وشرعاً: عقد على موصوف، في الذمة، مؤجل، بثمن مقبوض في المجلس. وصورته أن يتعاقد الطرفان على شراء شيء ويدفع المشتري الثمن، على أن يسلمه البائع السلعة بعد أجل معين. وقد كان هذا النوع من المعاملات موجوداً في المدينة قبل الهجرة، وقد أدخل عليه الرسول ﷺ تعديلات وشروطاً؛ ليتفق مع متطلبات الشرعية الإسلامية في المعاملات[1]. فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قدم النبي ﷺ المدينة،فوجدهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال النبيّ ﷺ:«مَنْ أسلفَ فلْيُسْلِفْ في كيلٍ معلوم، ووزنٍ معلوم، إلى أجَل معلوم»[2].

ويعني هذا أن السلعة لا تكون موجودة وقت العقد، وأن السلم يجوز في المعدوم. ويؤكد هذا أن عبد الرحمن بن أبْزَى، وعبد الله بن أبي أوْفى سئلا عن السلف فقالا: «كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ

---

(١) انظر الحلال والحرام، د/ يوسف القرضاوي: ٢٥٩.
(٢) رواه الجماعة، انظر فتح الباري: ٥/ ٣٣٥.

فكان يأتينا أنباط الشام[1]، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى. قال السائل: أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك»[2].

وقد اتفق الفقهاء على جواز السلم بشروط سبعة هي:

١ ـ أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته: كالمكيل والموزون والمقيس والمعدود، مثل البُر واللحم والقماش والبيض ونحوها. أما ما لا ينضبط كالحيوان الحامل، والمخلوط من النسيج والجواهر فلا يجوز فيه السلم.

٢ ـ أن يصفه بما يختلف فيه الثمن ظاهراً: فيذكر جنسه،ونوعه،وبلده وكونه حديثاً أو عتيقاً، جيداً أو رديئاً. فإن كان مما لا يختلف فيه الثمن فلا يحتاج إلى وصفه.

٣ ـ أن يشترط أجلاً معلوماً له وقع في الثمن؛كالشهر والشهرين مثلاً.

٤ ـ أن يكون المسلَم فيه غالب الوجود في محله: وسواء أكان موجوداً بالفعل وقت العقد أم معدوماً.

٥ ـ أن يقبض رأس المال وقت العقد (في مجلس العقد).

٦ ـ أن يذكر قدره: بالكيل في المكيل، والوزن في الموزون، والذراع في المذروع، والعدد في المعدود.

٧ ـ أن يسلم في الذمة: فإن أسلم على معين كنخيل بعينها، أو أرض بعينها لم يجز؛ لاحتمال تلفه قبل تسليمه[3].

---

(١) يقال الأنباط والنُبَط: وهم قوم من العجم كانوا يسكنون بين العراقين، ثم استعمل اللفظ في أخلاط الناس وعوامهم ومنه يقال: «كلمة نَبَطية» أي عامية.

(٢) رواه البخاري.

(٣) انظر المحرر في الفقه: ١/٣٣٣، ٣٣٤، والمقنع لابن قدامة: ٨٦ ـ ٩٦ مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠٢هـ.

والحكمة في إباحة السلم: التيسير على المزارعين والتجار والصناع وغيرهم، ويشبه في عصرنا الحاضر الائتمان الزراعي، حيث تقدم القروض إلى المزارع لتمويل أرضه بالبذور والآلات والري؛ حتى يبتعد عن التعامل بالربا، ولا يقع في براثن المرابين والمستغلين.

وينبغي أن يعلم أنه إذا كان هناك استغلال فاحش أو غبن بيّن في عقد السلم فحينئذ يتجه القول بتحريمه[1].

ثانياً ـ عقد المضاربة أو القِراض:

قد يملك فرد المال ولا يملك الخبرة، وقد يملك آخر الخبرة دون المال، فيعطي صاحب المال لذي الخبرة، ويتعاون رأس المال مع العمل في الإنتاج والاستثمار، ويستفيد صاحب المال والعامل كلاهما، كما يستفيد المجتمع. وهذا النوع من التعامل يسمى في عرف الفقهاء بالمضاربة، ويسميه أهل الحجاز القراض.

والمضاربة لغة: مأخوذة من الضرب في الأرض بمعنى السعي في العمل، وسميت كذلك لأن العامل (الضارب) يسعى لاستثمار المال بالعمل، على حد قوله تعالى: ﴿وآخَرون يضربون في الأرضِ يبْتغون مِن فضْل الله﴾[2] والمضاربة شرعاً: أن يدفع رجل ماله إلى آخر، يتحرك فيه ويقلبه، على أن ما حصل من الربح بينهما على حسب ما يشترطانه[3]. وعرفت كذلك بأنها: شركة بمال من جانب، وعمل من جانب[4].

وهي جائزة بشروط منها:

---

(١) الحلال والحرام: ٢٦٠.

(٢) المزمل: ٢٠.

(٣) [illegible]: ٥/٢٢ ـ ٢٦ والمحرر في الفقه لأبي البركات: ١/٣٥١

(٤) انظر حاشية ابن عابدين: ٤/٥٣٨.

١ ـ أن يكون الربح شائعاً بنسبة معينة معلومة: بأن يكون للعامل الربع او الثلث أو النصف،او أكثر من ذلك أو أقل. فلو اشترط مقدار معين من المال لصاحب المال كمائة ألف مثلاً فلا تجوز لاحتمال الخسارة. ويعني هذا أن صاحب المال يتحمل الخسارة ـ أي يتحمل الغرم كما يستفيد من الغنم ـ أما المضارب فيكفيه تحمل خسارة جهده وعمله.

٢ ـ أن يكون المضارب أهلاً للوكالة وصاحب المال أهلاً للتوكيل: بأن يكون كل منهما بالغاً، عاقلاً، رشيداً.

٣ ـ أن يكون رأس المال نقداً حاضراً: بحيث يدفع إلى العامل،ليتمكن من العمل.فلو كان رأس المال ديناً في الذمة لا تجوز، إلا إذا سمى الدين عند شخص معين[١].

والدليل على مشروعية المضاربة من السنة: ما روي من أن العباس بن عبد المطلب كان يضارب بماله، فلما بعث رسول الله ﷺ كان الناس يتعاقدون بالمضاربة، فلم ينكر عليهم الرسول ذلك، وفي هذا إقرار منه على ذلك[٢]. كما دل الإجماع على جوازها، فقد روي عن جماعة من الصحابة أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة، منهم عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهم ـ[٣].

والحكمة في مشروعيتها: استثمار المال لمصلحة الجماعة، والاستفادة من خبرة ذوي الكفاية ومهارتهم، ودفع عجلة الإنتاج، وحماية

---

(١) انظر المغني: ٥/٦٧، وبداية المجتهد لابن رشد: ٣٣٣ ـ أبو الوليد محمد بن احمد ابن رشد الأندلسي ـ دار الفكر ـ مكتبة الخانجي.

(٢)و(٣) بدائع الصنائع للكاساني: ٦/٧٩.

العامل ذي الخبرة أو التاجر من النجوء إلى المرابين المستغلين، ومحاربة الكنز.

ومن المبادىء والأحكام التي أرساها فقهاء الإسلام في المضاربة:

(أ) لا يجوز للمضارب أن يضارب في مال شخص آخر إذا كان ذلك يضرّ بالأول .

(ب) ليس من حق المضارب أن ينفق من رأس المال على نفسه إلا إذا اشترط ذلك فله نفقة المثل من طعام وكسوة[1].

(ج) المضارب أمين على رأس المال: لأنه كالوكيل يضمن المال بعد قبضه، فإن أهمل أو تصرف بغير إذن صاحب المال يجبر على ردّه[2].

(د) لا يجوز المضاربة فيما لا يحل شرعاً: بأن يشتري العامل خمراً أو خنزيراً، فإن فعل فعليه الضمان.

(هـ) للعامل أن يتصرف التصرف المعتاد الذي يتطلبه عرف التجارة، كالرهن، والإجارة، والحمل والنقل، وتأخير الثمن إلى أجل معلوم، والبيع والشراء، والقبض والدفع، والردبالعيب، وكل ما فيه مصلحة للمضاربة.

(و) لا يجوز للعامل التصرف في المال بدفعه للمضاربة، أو خلط المال بماله، أو مال غيره إلا بإذن صاحب المال.

(ز) إذا مات رب المال أو المضارب بطلت المضاربة: لأنها توكيل، وموت الموكِّل أو الوكيل يبطل الوكالة؛ لأن الوكالة لا تورث. وعلى ذلك يُعدّ مال المضاربة ديناً على التركة يجب دفعه لصاحب

---

(١) انظر المحرر في الفقه: ١/٣٥٢.

(٢) انظر الموطأ: ٢/٦٩٤.

المال قبل تقسيمها[1].

ثالثاً ـ عقد التأمين:

. عقد التأمين من العقود المستحدثة،التي لم تعرفها البلاد الإسلامية إلا في القرن الثالث عشر الهجري،حين قوي الاتصال التجاري بين الشرق والغرب إبّان النهضة الصناعية الأوروبية. فقامت حركة الاستيراد على يد الوكلاء التجاريين الأجانب الذين كانوا يقيمون في البلاد الإسلامية، فأدخلوا عقود التأمين ابتداء بالتأمين البحري على الصفقات المستوردة. ولعل أول فقيه تعرض لذكر التأمين من المتأخرين هو العلّامة محمد بن عابدين ـ صاحب حاشية رد المحتار على الدرّ المختار في شرح تنوير الأبصار ـ في الفقه الحنفي[2].

والتأمين لغة: مصدر أمّن من الأمن، وهو:طمأنينة النفس وزوال الخوف. والأصل استعماله في سكون القلب، وهو ضد الخوف[3].

ويقال في عصرنا الحاضر: أمّن على الشيء: دفع مالاً منجّماً لينال هو أو ورثته قدراً من المال متفقاً عليه، أو تعويضاً عما فقد (وهي كلمة محدثة)[4]. وأطلق عليه التأمين؛ لأنه يؤمّن الإنسان من المخاطر المرتقبة. وقد عرف خبراء التأمين والقانون هذا العقد بأنه: عقد يلتزم المؤمّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّن له، أو إلى المستفيد ـ الذي اشترط التأمين لصالحه ـ مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض

---

(١) انظر العقود الشرعية، د/ عيسى عبده ١٨٩ ـ ١٩٧. ومقومات الاقتصاد الإسلامي: ١١٣، ١١٤ والنظام الاقتصادي في الإسلام: ١٧١.
(٢) العقود الشرعية، د/ عيسى عبده: ١٣٦ ط ١ سنة ١٣٩٧هـ.
(٣) انظر المصباح المنير: مادة (أ م ن).
(٤) المعجم الوسيط: ١/٢٧، ٢٨.

مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو الخطر المبيّن بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن[1].

ويتضح من هذا التعريف أن لعقد التأمين أربعة أركان هي:

١ ـ المتعاقدان: المؤمِّن ـ بكسر الميم ـ وهو الشركة التي تقبض المال وتدفع التعويض عند وقوع الخطر. والمؤمَّن له ـ بفتح الميم ـ أو المستأمن وهو الشخص الذي يدفع القسط مقابل التعويض.

٢ ـ الخطر: وهو الحادث المحتمل الوقوع في المستقبل، وينحقق بالوقوع دون إرادة المؤمَّن له.

٣ ـ القسط: وهو المبلغ الذي يدفعه المؤمَّن له شهرياً أو سنوياً ـ حسب الاتفاق ـ ويعدُّ القسط بمثابة الثمن في البيع أو الأجرة في الإيجار.

٤ ـ العِوَض المالي: وهو إما أن يكون تعويضاً بحسب قيمة الخسارة الناتجة عن تحقق الخطر المؤمَّن ضده، وإما أن يكون مبلغاً محدداً منصوصاً عليه في عقد التأمين[2].

أنواع التأمين:

ظهرت في الآونة الأخيرة أنواع من التأمين، ترجع في حقيقتها إلى أنواع ثلاثة رئيسة هي:

١ ـ التأمين على الأنفس: ويشمل التأمين على الحياة، وعلى العجز الكلي أو الجزئي.

---

(١) ذكرت تعاريف كثيرة للتأمين اخترنا منها هذا التعريف باعتباره جامعاً مانعاً يجمع بين الجانب الفني وجانب العلاقة بين طرفي العقد وهو الأستاذ جمال الحكيم. انظر العقود الشرعية: ١٣١.

(٢) المصدر السابق: ١٣٣، ١٣٤.

٢ ـ التأمين على المال: ومنه التأمين على المتاجر والبضائع والنقل والمصانع، والمؤسسات ضد الحريق، أو السرقة، أو الغرق، أو الكوارث الطبيعية.

٣ ـ التأمين على المسئولية: ويكون من الحوادث التي تقع على الغير بفعل المؤمَّن له، كالقتل الخطأ بسيارة أو طائرة أو باخرة مثلاً.

حكم عقود التأمين شرعاً:

نظراً لأن عقد التأمين من العقود المستحدثة فقد اجتهد الفقهاء المعاصرون في التوصل إلى الحكم عليه شرعاً: فمنهم من أجازه مطلقاً، ومنهم من حرمه مطلقاً، ومنهم من أجاز بعض أنواعه وحرم البعض الآخر.

ونوجز رأي كل فيما يلي:

أولاً ـ القول بالجواز مطلقاً: وممن أجاز التأمين بجميع أنواعه الدكتور مصطفى الزرقا[١]، والشيخ علي الخفيف[٢]، والشيخ عبد الرحمن عيسى[٣]، والدكتور محمد يوسف موسى[٤]، والدكتور عبد الغني الراجحي[٥].

وقد استند هؤلاء في القول بالجواز على ما يلي:

---

(١) انظر بحثه الذي ألقاه في أسبوع الفقه الإسلامي المنعقد في دمشق في ١٥ من شوال ١٣٨٠هـ والمنشور في مجلة (دنيا القانون) في الأعداد من الخامس إلى الحادي عشر من السنة الثالثة سنة ١٩٦١.

(٢) بحث نشر في مجلة (نور اليقين) في الأعداد من عام ١٩٦٥ حتى أغسطس سنة ١٩٦٦ في غزة.

(٣) في كتابه عن المعاملات المستحدثة.

(٤) الأهرام الاقتصادي ـ العدد ١٣٢ ـ الصادر في ١٥ من فبراير سنة ١٩٦١م.

(٥) في كتابه: التجارة في ضوء القرآن والسنة.

١ ـ إنه عقد مستحدث: لم يتناوله نص خاص، والأصل في ذلك الجواز والإباحة.

٢ ـ يؤدي إلى تحقيق مصالح، ولا ضرر فيه، وإذا ثبتت المصلحة وانتفى الضرر فلا حظر.

٣ ـ أصبح التأمين عرفاًوالعرف من الأدلة الشرعية.

٤ ـ الحاجة إليه ماسة تقارب الضرورة.

٥ ـ يقاس التأمين على عقد الموالاة(وهو أن يعقد شخص مع آخر ليس له أقرباء عقد محالفة على أن يعقل عنه إذا جنى، ويرثه إذا مات) فيدفع عنه جناية الخطأ في مقابل الإرث تتعدى يقاس بضمان خطر الطريق عند الأحناف، والوعد الملزم عند المالكية، ونظام العاقلة في الإسلام، وهو (توزيع دية القتل الخطأ على أفراد عائلة القاتل). ويقاس أيضاً بضمان الأجير[1].

٦ ـ إنه عقد قائم على التبرع والتعاون، ويتوافر فيه الرضا والإيجاب والقبول من الطرفين.

ثانياً ـ القول بالحرمة مطلقاً: القائلون بحرمة التأمين بجميع أنواعه جمع غفير من الفقهاء المعاصرين نخص بالذكر منهم: الشيخ محمد بخيت ـ مفتي الديار المصرية الأسبق[2]ـ والشيخ أحمد إبراهيم ـ أستاذ الشريعة بجامعة القاهرة[3] والشيخ محمد أبو زهرة[4]، والإمام الأكبر الشيخ عبد الرحمن تاج ـ شيخ الجامع الأزهر

---

(١) انظر تفصيل ذلك في العقود الشرعية، د/ عيسى عبده: ١٤٣، ١٤٤

(٢) انظر نص الفتوى في العقود الشرعية: للدكتور عيسى عبده، ١٣٠، ١٤٠ وكانت الفتوى رداً على علماء (سلانيك) التابعة للدولة العثمانية.

(٣) انظر رأي الشيخ في مقومات الاقتصاد الإسلامي ١١٩، ١٢٠.

(٤) انظر مجلة لواء الإسلام سنة ١٩٥١ ومقومات الاقتصاد الإسلامي: ١٢٠

الأسبق[1] ـ والشيخ محمد الغزالي[2]، والدكتور حسين حامد حسان ـ المشرف على قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة بمكة المكرمة[3]، والدكتور يوسف القرضاوي[4]، ويستند أصحاب هذا الرأي القائل بتحريم التأمين بجميع أنواعه على ما يلي :

١ ـــ في عقد التأمين مقامرة : لأنه معلق على خطر محتمل، تارة يقع، وتارة لا يقع، فهو نوع من الرهان والقمار فيكون فاسداً شرعاً، ومثله كمثل مشاريع اليانصيب المنتشرة في العالم الغربي .

٢ ـــ لا مصلحة عامة في التأمين : لأن ثمرته تعود إلى الشركات الرأسمالية الاحتكارية، وأي مصلحة تعود على المجتمع في التأمين على ساق راقصة، أو حنجرة مطرب مثلاً ؟ .

٣ ـــ لا تخضع شريعة الله للنظم المستوردة التي لا تتفق مع النصوص الشرعية: لأن الشريعة حاكمة لا محكومة، والتأمين تعامل ربوي، ثبت تحريمه بالكتاب والسنة، والمصلحة والعرف يلاحظان حيث لا يوجد نص صريح .

٤ ـــ شركات التأمين توظف كثيراً من أموالها في أعمال ربوية صريحة .

٥ ـــ إن المؤمَّن له يتقاضى ما يدفعه من أقساط بعد انتهاء مدة العقد مضافاً إليه ربح ربوي ، وإذا أُراد فسخ العقد قبل مضيّ المدة انتقص منه كثيراً مما دفع، إن لم يخسره كله، وهذا أكل للمال بغير حق .

٦ ـــ عقد التأمين يتضمن الغرر الكثير : الغرر في حصول العوض، وقدره، وفي أجله.وكل واحد من أنواع الغرر الثلاثة يكفي لبطلانه، فلأن

(١) أصدر فتوى في التأمين مفادها التحريم ـ انظر العقود الشرعية: ١٣٧ .
(٢) في كتابه: الإسلام والمناهج الاشتراكية.

---

(٣) في كتابه : حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين .
(٤) في كتابه : الحلال والحرام في الإسلام .

يكون باطلا لاجتماعها كلها من باب أولى .

٧ ــ ليس لعقد التأمين ما يشبهه من العقود الشرعية المعروفة حتى يقاس عليها : والعقود التي ذكرها المبيحون للتأمين تقوم أساساً على التبرع، ولا شك في أن شركات التأمين لا تفكر في هذا التبرع القائم على التعاون الحقيقي والبذل بدون مقابل أحياناً. على أنه لا يجوز للمتبرع أن ينتظر مقابلا لتبرعه .

٨ ــ لا يمكن قياس التأمين على الضمان الشرعي: لأن الضمان يكون بطريق الكفالة، أو بطريق التعدّي والإتلاف، ولا تعد شركة التأمين كافلة؛ لأن شرط المكفول به أن يكون ديناً صحيحاً، كما أن الشركة لم تتعد على المال بالإتلاف (١) .

٩ ــ لا يعد التأمين ضرباً من ضروب التعاون : لأن التعاون يكون في النوائب والكوارث قبل أن يكون في حالات الاستقرار ةالأمن، وشركات التأمين ترفض التعاقد في الحروب، كما حدث في الحرب العالمية الثانية، وفي حرب السويس عام ١٩٦٧ م .

١٠ ــ لا يعني رضا الطرفين في عقد التأمين الجواز : فالرضا موجود في أكل الربا ولعب الميسر، ولا عبرة بالتراضي مادام التعامل قائماً على غير أساس شرعي .

---

(١) كما لا يجوز ضمان مال لم يجب بعد، كما إذا قال قائل لآخر : أنا أضمن لك ما تستقرضه من فلان، أو قال: أقرض فلانا وأنا أضمنه لك؛ لأنه قد يموت القائل قبل تنفيذ الالتزام ، ولأن الضمان عقد واجب، ولا يجوز الواجب في غير واجب . انظر المحلى لابن حزم ١٢٦/٨ ، ١٢٧ .

ثالثاً ـ القول بجواز بعض أنواع التأمين وتحريم البعض الآخر.

وقف بعض الفقهاء المعاصرين موقفاً وسطاً، فأباحوا أنواعاً من التأمين، وحرموا أنواعاً أخرى، من هؤلاء:

١ ـ الشيخ محمد بن الحسن الحجّوري الثعالبي ـ أستاذ العلوم العالية بالقرويين ـ فقد أجاز التأمين على الأموال، ومنع التأمين على الأنفس. ويرى أن الحاجة ماسة إلى النوع الأول، بل الضرورة تقضي به، وليس كذلك الثاني فيبقى على المنع[1].

٢ ـ الأستاذ أحمد طه السنوسي: ويرى أن عقد التأمين من المسئولية نحو الغير جائز شرعاً قياساً على عقد الموالاة ـ الذي أشرنا إليه آنفاً ـ ففي عقد الموالاة التزم العاقد الأعلى ـ الذي يسمى: مولى الموالاة ـ دفع الموجب المالي الناشيء عن جناية الخطأ الصادرة من العاقد الآخر في مقابل أن العاقد الأعلى يرث الآخر إذا مات دون وارث كذلك الحال في عقد التأمين على المسئولية؛ فإن الشركة تدفع التعويض مقابل ما يدفعه المؤمَّن له من مال[2].

٣ ـ الأستاذ عبد الكريم الخطيب: ويرى أنه لا يجوز أخذ العوض في التأمين على الحياة في حال الوفاة قبل مدة التأمين؛ لأن هذا أكل للمال بغير حق. فإذا دفع المؤمَّن له قسطاً واحداً وحدثت الوفاة، فكيف يستبيح ورثته أخذ المبلغ المؤمن عليه كاملاً؟ أما في حال حياته إلى انتهاء المدة فإنه يأخذ المال الذي دفعه، فلا مقامرة ولا ظلم. ومثل ذلك التأمين على الحوادث والمنازل ومحال التجارة والصناعة؛ لأن الشركة إذا خسرت في حالة فإنها تكسب في مئات

---

(١) انظر كتابه: (الفكر الإسلامي) فصل تحت عنوان: مسألة عمت بها البلوى، وهي الضمان المسمى: (شُكُرْتاه).

(٢) انظر مجلة الأزهر، العددين الثاني والثالث من المجلد الخامس والعشرين سنة ١٣٧٢هـ.

الحالات وعلى ذلك فالتأمين عقد ليس فيه ربا ولا غرر؛ لأن الشركة دائماً رابحة[1].

والواقع أن هذه الأقوال جميعها لم تسلم من المناقشة والاعتراض فما وجه الحق في عقد التأمين؟

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) انظر كتابه: (السياسة المالية في الإسلام): ١٨٨، ١٨٩ دار الفكر العربي سنة ١٣٨٠هـ.

نحو تأمين إسلامي:

إذا أردنا حقاً تأميناً يتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية فليكن في صورة (مؤسسة تعاونية) تلتزم بما يلي:

١ ـ أن يدفع الفرد مبلغاً معيناً من ماله على سبيل التبرع قياماً بحق الأخوّة، ومن هذا المال المجموع تؤخذ المساعدات المطلوبة للمحتاجين في حالة الكوارث والخسائر،ويمكن أن يكون هذا المبلغ من مال الزكاة تحت بند الغارمين.

٢ ـ إذا أريد استثمار هذه الأموال في مشاريع نافعة فليكن ذلك بالوسائل المشروعة غير الربوية.

٣ ـ لا ينتظر الفرد المتبرع مقابلاً محدّداً لما دفع، وإنما يُعطى في حال الخسارة ما يعوض خسارته من مال الجماعة.

٤ ـ لا يجوز الرجوع في التبرع؛ لأن التبرع هبة، والرجوع فيها حرام[1].

وهذه الشروط تتوافر في بعض النقابات والهيئات، ولا تتوافر في شركات التأمين التجاري.

ـ وأخيراً حسم مجمع الفقه الإسلامي قضية التأمين، فقرر تحريمه في دورته الأولى المنعقدة بمكة المكرمة في العاشر من شعبان سنة ١٣٩٨هـ واستند في التحريم على ما يلي:

١ ـ عقد التأمين من عقود المعاوضات الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش: فإن الكارثة قد تقع، وقد لا تقع. فالجهالة قائمة فيما يُعطَى وفيما يُؤخَذ.

٢ ـ عقد التأمين من ضروب المقامرة: لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، والقمار منهيّ عنه شرعاً.

٣ ـ إن في التأمين التجاري ربا الفضل وربا النسيئة، وكلاهما محرّم.

٤ ـ التأمين التجاري نوع من الرهان المحرم شرعاً.

٥ ـ في عقد التأمين أخذ مال الغير بلا مقابل، وأكل المال بالباطل محرم.

٦ ـ **في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً: فإن المؤمَّن لم يُحدث الخطر، ولم يتسبب في حدوثه، كما أنه لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً[٢].**

ـ ولم يكتف مجمع الفقه الإسلامي بتحريم التأمين التجاري، بل وضع البديل الشرعي، وهو: التأمين التعاوني. وذلك في نفس الدورة التي

(١) انظر الإسلام والمناهج الاشتراكية، للشيخ محمد الغزالي: ١٣١ ـ القاهرة سنة ١٩٥١م.

(٢) انظر كتاب: من مبادىء الاقتصاد الإسلامي، للأستاذ محمود الخطيب: ١٣٦ الرياض سنة ١٤٠٩هـ.

أشرنا إليها آنفاً. وقد استند في جواز هذا البديل على ما يلي:

١ ـ التأمين التعاوني من عقود التبرع: حيث يقصد به التعاون الفعلي على توزيع الأخطار، والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث. وذلك عن طريق مشاركة أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، وهؤلاء الأشخاص لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون التعاون في تحمل الضرر.

٢ ـ خلو التأمين الاجتماعي من الربا بنوعيه ـ ربا الفضل، وربا النسيئة ـ فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من أقساط في معاملات ربوية.

٣ ـ لا يضر المساهمين في التأمين التعاوني تحديدُ ما يعود عليهم من النفع: لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة. بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

٤ ـ لا شبهة في قيام المساهمين أو من يمثلهم باستثمارما جمع من الأقساط؛ لأنهم يقومون بذلك تبرعاً، أو مقابل أجر معين[1].

وقد كان لقرارات مجمع الفقه الإسلامي آثار إيجابية؛حيث قامت بالفعل بعض شركات تأمين إسلامية، كالشركة الإسلامية العربية للتأمين بجدّة ودُبّي، والشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي، وبنك فيصل الإسلامي السوداني. وإننا لنرنو إلى هذا اليوم الذي تنتشر فيه هذه المؤسسات التعاونية؛حتى تنتهي إلى غير رجعة عقود التأمين التجارية والتي النظام الرأسمالي الاحتكاري،والذي وصفها بحق الشيخ محمد الغزالي بأنها لا تزيد عن كونها محاولة للربح، ومتاجرةً بالكلمات،

---

(١) المصدر السابق: ١٣٧.

واستغلالاً لهيبة ... من ضعف المدين

رابعاً: عقد الرهن

الرهن لغة: الحبس، مصدر رهن يرهن، وهو ما يوضع تأميناً للدَّيْن. فالمال المرهون يقال له: رَهْن - من تسمية اسم المفعول بالمصدر - ويُجمع على رِهان ورُهُون ورِهن ورُهُن[1]

وشرعاً - لا يخرج عن المعنى اللغوي - فقد عرفه الفقهاء بأنه: حبس المال بحق يمكن أن يُستَوْفَى منه كله أو بعضه فالهدف من عقد الرهن: أن يكون ضماناً لحق المرتهن، لا وسيلة إلى كسب غير مشروع، أو معاملات ربوية تستغل فيها حاجة الراهن المدين[2] فهو وسيلة تقوم مقام الكفالة في توثيق حقوق المالية

وينعقد الرهن بثلاثة أركان هي:

١ - المتعاقدان: وهما الراهن (المدين) والمرتهن (الدائن) ويشترط فيهما أهلية التصرف بأن يكون كل منهما عاقلاً بالغاً رشيداً

٢ - المرهون: ويشترط فيه ما يلي:

(أ) أن يكون قابلاً للبيع، موجوداً وقت العقد.

(ب) أن يكون مالاً: سواء أكان سائلاً أو منقولاً.

(ج) أن يمكن استيفاء الدين منه بوجه من الوجوه.

(د) أن يكون مملوكاً وقت العقد للراهن فلا يصح هي الوديعة أو العارية عند جمهور الفقهاء

---

(١) الإسلام والمناهج الاشتراكية ١٣٢.

(٢) انظر لسان العرب مادة (رهن)

(٣) انظر أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف ٤٩٨، ص ١٩٤٧م

(ه) أن يكون مفرغاً: بمعنى ألا يكون مشغولاً بملك الراهن.

(و) ألا يكون مشاعاً: بمعنى أن يكون مميزاً محدوداً[1].

٣ ـ المرهون عليه: وهو الدين الذي في ذمة الراهن على المرتهن ويشترط أن يكون مما يحل تملكه شرعاً.

دليل مشروعية الرهن:

الرهن من المعاملات الاقتصادية المعترف بها في الإسلام وقد دل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع والقياس[2] فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وإن كنتم على سفرٍ ولم تجدوا كاتباً فرهانٌ مقبوضة﴾[3].

ومن السنة: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «اشترى رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي ورهنه درعه»[4] وقد أجمع العلماء في جميع العصور على جوازه شرعاً، كما قاسه الفقهاء على الكفالة[5].

من أحكام الرهن:

١ ـ الرهن أمانة بيد المرتهن: ويضمنه بالتعدي والإتلاف المتعمد، أما لو ادّعى التلف بحادث كحريق أو نهب فلا يقبل قوله إلا ببيّنة[6].

٢ ـ مئونة الرهن وكراء مخزنه على الراهن: ويجوز للمرتهن الإنفاق عليه إذا

---

(١) انظر فصول في الفقه الإسلامي العام، د/ محمد فوزي فيض الله: ٣٢٩، ٣٣٠، دمشق ١٩٦٨م.

(٢) انظر المغني لابن قدامة: ٤/٣٦١.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤) رواه البخاري وغيره.

(٥) انظر فصول في الفقه الإسلامي، المصدر السابق ـ نفس الصفحة.

(٦) انظر المحرر في الفقه، لأبي البركات: ١/٣٣٧.

أذن الراهن أو تعذر استئذانه، ويرجع على الراهن بما أنفق من نفقة المثل[1].

٣ ـ إذا حل أجل الدين أمر الحاكم الراهن بالوفاء أو البيع، فإن أبى حبس، فإن أصرّ باع الحاكم الرهن، ودفع للمرتهن ما يقابل دينه[2].

هل يجوز انتفاع المرتهن بالرهن؟

يظل الرهن ومنافعه ملكاً للراهن: ويعني هذا أنه ليس من حق المرتهن بيع الرهن أو هبته أو التصرف فيه، كما لا يحل له أن ينتفع بشيء من الرهن إذا لم يأذن الراهن في ذلك.

أما إذا أذن الراهن للمرتهن بالانتفاع فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

١ ـ لم يجز الشافعية الانتفاع بالرهن ـ إذا كان دين الرهن قرضاً ـ بحال من الأحوال؛ لما فيه من الربا[3]، فكأنه انتفاع مقابل القرض. أما إذا لم يكن الدين قرضاً فقد قالوا بالجواز.

٢ ـ ويرى الحنابلة جواز الانتفاع بالمركوب والمحلوب: فللمرتهن أن يركب ويحلب ماله ظهر وضرع بقدر النفقة. ولا يجوز الانتفاع بغير المركوب والمحلوب إلا إذا كان الانتفاع بعوض[4].

---

(١) المصدر السابق: ١/٣٣٦.

(٢) المصدر السابق: ١/٣٣٧.

(٣) انظر أحكام المعاملات الشرعية، للشيخ علي الخفيف: ٤٩٩.

(٤) المحرر في الفقه: ١/٣٣٦، والمغني لابن قدامة: ٤/٣٨٧.

الفصل الثاني
المعاملات المصرفية

المصارف مؤسسات مالية تقوم بوظائف عديدة في المجال الاقتصادي ودوران النقود. وتعتمد المصارف على موارد من أهمها:

١ـ رأس مال المساهمين: وبه يتدعم العمل ويضمن للمصرف وشخصه

٢ـ الودائع ـ وهي ما يتلقاه المصرف من الناس كحسابات تكثر أو تقل ـ على حسب تساع نشاطه وذيوع صيته ـ وبقدر نجاح المصرف وقوته تقل نسبة رأس ماله الذاتي ـ مال المساهمين ـ وكثرة مال المودعين. فكلما كان رأس مال المساهمين قليلاً، ومال المودعين كثيراً كان ذلك دليلاً على نجاحه.

كيف نشأت المصارف؟

مر النظام المصرفي بأربع مراحل قبل أن يصل إلى الصورة التي نراها الآن.

---

(١) انظر: كتاب الربا للأستاذ الأعلى المودودي ص ٧١، ٧٢، والاستثمار المصرفي، شركات المساهمة في التشريع الإسلامي، للأستاذ أنور حسن. ١٢٥ ـ ١٤٤. الطبعة الثانية، الدار السعودية للنشر ـ جدة سنة ١٤٠٠هـ.

المرحلة الأولى: **الإيداع لدى الصيارفة لحفظ الذهب مقابل سندات:**

وقد كان ذلك قبل انتشار المعاملات بالنقود الورقية بقصد المحافظة على المال من الاعتداء والسرقة، **فقد وجد المودعون** أن محال الصيارفة أكثر أمناً، **وكانوا يحصلون على سندات توضح مقدار الوديعة،** ويستردون ودائعهم بهذه السندات دون ربح، بل كانوا يدفعون للصيارفة أجراً في مقابل حفظ أموالهم. وتطورت هذه السندات بحيث صارت قابلة للتداول والانتقال من شخص إلى آخر في البيوع، ووفاء الدين، وتسوية الحسابات؛ لأن ذلك أسهل من استرداد الذهب والتعامل به. ومع مرور الزمن قامت السندات تدريجياً مقام الذهب؛ لسهولة حملها وحفظها وتداولها.

المرحلة الثانية: إقراض الصيارفة لأموال المودعين:

تكدست الودائع لدى الصيارفة، ولاحظوا أن المودعين لا يستردون من الذهب إلا كميات قليلة لا تتجاوز العشر، على حين تظل التسعة الأعشار في خزائنهم، فشرعوا يقرضونها للغير بفوائد ـ وكأنهم أصحابها الحقيقيون ـ ثم تطور الأمر إلى إقراضهم سندات بدلاً من الذهب. وفاقت هذه السندات قيمة الودائع مرات عديدة، وتضاعفت دخول الصيارفة من الإقراض بفوائد تصل إلى ١٢٪ من قيمة القرض، وقد تزيد عن ذلك. ولم يقتصروا على إقراض الأفراد، بل أقرضوا أيضاً الحكومات، ولا سيما في الحروب والأزمات، مما جعلهم قوة مؤثرة في الحياة الاقتصادية الأوروبية.

المرحلة الثالثة: إقراض المؤسسات الصناعية والتجارية:

احتاجت المشاريع الصناعية والتجارية إلى تمويل لضمان نموها

وارتقائها واستمرارها، مع بداية ازدهار الحركة الصناعية والتجارية في أوروبا. ولم يجد أصحاب هذه المشاريع بُدًّا من الالتجاء إلى الصيارفة الذين سدوا السبل الأخرى أمام الصناعيين والتجار، وأغروا الموسرين بإيداع أموالهم لديهم مقابل فوائد بدلاً من المخاطرة باستثمارها في المشاريع الصناعية والتجارية، وترتب على ذلك أن أصبحت السندات التجارية أكثر إغراءً من الأسهم في الشركات[1].

المرحلة الرابعة: تحول محال الصيارفة إلى مصارف:

تحولت محال الصرافة إلى مصارف، وانتقلت الأعمال المصرفية من نطاق الأفراد أو الأسر إلى نطاق الشركات التي تقوم بكل العمليات المصرفية في المجتمع الأوروبي. ويقال إن أوّل مصرف أنشيء كان قبل عصر النهضة الأوروبية بثلاثة قرون في مدينة (جنوة) بإيطاليا عام ١١٧٠م، ثم انتشرت بعد ذلك في أنحاء أوروبا[2].

وقد انتقلت المصارف الربوية إلى العالم الإسلامي والعربي مع الاستعمار الأوروبي، وتواكب بذلك الاستعمار الاقتصادي مع الاستعمار العسكري والسياسي. ومع أن الدول الإسلامية قد نالت استقلالها السياسي إلا أنها للأسف ما زالت متمسكة بالمصارف الربوية.

ومع الصحوة الإسلامية المعاصرة بدأت فكرة المصارف الإسلامية غير الربوية، وسرعان ما انتشرت هذه المصارف في ربوع العالم الإسلامي؛ حيث أنشيء أول مصرف إسلامي في دُبَيّ، ثم في القاهرة

---

(١) انظر الربا لأبي الأعلى المودودي: ٦٣ ـ ٧٥.

(٢) انظر الإسلام ونظريته الاقتصادية، د/ محمد عبد المنعم خفاجي: ١٠٧ ـ دار الكتاب سنة ١٣٩٣هـ.

والخرطوم وعَمّان والبحرين والكويت، بل وفي لكسمبورج في قلب أوروبا الغربية معقل النظام الرأسمالي[1].

موقف الإسلام من المصارف الربوية :

للمصارف وظائف عديدة، منها ما لا يتعارض مع الاقتصاد الإسلامي، ومنها ما يتعارض:

أولاً ـ الوظائف المشروعة :

١ ـ من أعمال المصارف المشروعة الحسابات الجارية، وصرف الشيكات، وخطابات الاعتماد، وتحصيل الكمبيالات الداخلية التي يقوم العمل عليها بين التجار والمصارف في الداخل، وتحويل النقود بين البلدان. وما تأخذه المصارف من عمولات في نظير هذه الأعمال ليس من الربا[2].

٢ ـ عمليات التجارة الخارجية: من تحصيل ثمن البضائع المصدَّرة، واستلام المستندات نظير دفع ثمن السلع المستوردة، وفتح الاعتمادات المستندية مقابل العمولة. بشرط عدم إضافة فوائد ربوية مقابل الأيام التي تمضي بين دفع الثمن في البلد الأجنبي وتحصيله محلياً، أو العكس. ويمكن تنظيم ذلك مع المصارف الأجنبية على أساس المعاملة بالمثل، أو عن طريق فروع أو وكلاء المصارف الإسلامية في الخارج[3].

---

(١) انظر مبادىء النظام الاقتصادي، د/ سعاد صالح: ١٥٦.

(٢) انظر قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف المنعقد في مصر عام ١٩٦٥م الفقرة الرابعة.

(٣) انظر مقومات الاقتصاد الإسلامي: ٢٢١.

ثانياً ـ الوظائف المصرفية غير المشروعة :

١ ـ الإقراض بفائدة : لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي، سواء أكانت الفائدة قليلة أو كثيرة،لأن ذلك كله داخل تحت عموم النصوص الصريحة من الكتاب والسنة التي تحرم الربا تحريماً قطعياً.

٢ ـ الودائع ذات الفوائد، ودفاتر التوفير بفائدة، وكل الأوعية الادخارية ذات الفوائد المحدَّدة، والحسابات ذات الأجل، والحسابات الاستثمارية بفائدة محددة،وفتح الاعتماد بفائدة، كلها من المعاملات الربوية المحرمة شرعاً[1].

ونتناول بالتفصيل بعض المعاملات المصرفية المعاصرة مع بيان موقف الشريعة الإسلامية منها فيما يلي :

أولاً ـ الودائع :

الودائع جمع وديعة، وهي في اللغة : اسم لما يدفع من المال إلى الغير بتصد حفظه وصيانته. يقال: أودعته مالاً : دفعته إليه ليكون عنده وديعة،واستودعته وديعة: استحفظته إياها. والفعل: وَدَع يحمل معنى الترك والتخلية. فالوديعة فعيلة بمعنى مفعولة، إذ هي المال المتروك عند آخر[2]. والوديعة في مفهوم المفسرين:هي الأمانة في قوله تعالى: ﴿إنَّ اللهَ يَأمُرُكم أن تُؤَدُّوا الأماناتِ إلى أهلِها﴾[3].

يقول أبو بكر الجصاص: « من الأمانات الودائع، وعلى مودعيها ردُّها إلى

---

(١) قرارات مجمع البحوث السابقة : الفقرة (١) و(٢) و(٣) و(٥).

(٢) انظر لسان العرب والقاموس المحيط: مادة (ودع)

(٣) النساء: ٥٨.

من أودعه إياها، ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في أنه لاضمان على المودع فيها إن هلكت... ما لم يتعدَّ فيها الودَع»[1]. وعند المحدَثين لا يخرج معنى الوديعة عن ذلك، فقد ذكروا الوديعة ضمن أبواب: الأمانة، كما شرحوا الأمانة بمفهومها العام الذي يشمل الوديعة. ومن هذه الأحاديث:

١ ـ عن عمرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺقال: «لا ضمانَ على مُؤْتَمَن»[2] وأخرجه الدارقطني عن طريق أخرى عنه بلفظ: « ليس على المستعير غير المغلّ ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان» وهذا دليل على أن المودع عنده لا يضمن الوديعة إلا إذا تعدّى على الوديع، أو فرّط في المحافظة عليها، أو أهمل في صيانتها.

٢ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺقال: «من أُودع وديعةً فليس عليه ضمان»[3].

أما الوديعة في اصطلاح الفقهاء فتقارب المعنى اللغوي، وقد عرفوها بأنها: ما يترك عند الأمين لحفظه. وعرفوا الإيداع بأنه: تكليف الغير بحفظ المال[4]. ووصفوها بأنها فيها وجوب الحفظ والأداء عند الطلب[5] وقد تناول الفقهاء كل ما يتصل بالوديعة من حيث الضمان، وخلطها بغيرها، والإنفاق عليها، واستغلالها، والانتفاع بها، ونتاجها، وردها بعد الموت. كما ذكروا أركانها، وشروطها، وتناولوا الصور التي تظهر عند التطبيق، والتفريعات والافتراضات التي تدل على بُعد النظر، وتفيد المصارف الإسلامية

---

(١) أحكام القرآن: ٢/١٠٧.
(٢) رواه الدارقطني.
(٣) رواه ابن ماجة.
(٤) انظر حاشية ابن عابدين: ٤/٥٥٠.
(٥) انظر المغني لابن قدامة: ٦/٣٨٢.

في هذه المعاملة[1].

ـ من هذا يتضح أن الوديعة عقد معروف في الاقتصاد الإسلامي، غير أنه في نطاق الأمانة،والحكمة من مشروعيتها: حاجة الناس إليها، إذ يتعذر على بعضهم حفظ أموالهم بأنفسهم، ولا سيما في حالات السفر والانتقال. والدليل على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع ـ وقد سبق ذكر آية الأمانة وأحاديث الوديعة ـ كما أجمع علماء الأمة في جميع العصور على جواز الإيداع والاستيداع بقصد الحفظ.

الودائع في عرف المصارف الربوية:

يختلف الإيداع في العصر الحاضر تماماً عما عرفه النظام الاقتصادي الإسلامي، فالودائع في عرف الاقتصاد الإسلامي لا تخرج عن مفهوم الأمانة بقصد الحفظ دون استثمار أو منح فوائد عليها. على حين تحولت الودائع إلى قروض ربوية على يد المصارف غير الإسلامية، ومع أنها تتحمل حفظ المال إلا أنها تقوم باستثماره في الإقراض الربوي، وتضمنه، وتضيف إليه الفوائد الربوية. ويعني هذا أن الإيداع في هذه المصارف ليس سوى قرض جر نفعاً، وهذا هو عين الربا.

ولنستعرض أنواع الودائع في المصارف المعاصرة لندرك مدى قربها أو بعدها عن الشريعة الإسلامية:

---

(١) انظر تفصيل ذلك في نيل الأوطار للشوكاني ٣١٣/٥، والمغني: ٢٩٧/٦ ـ ٢٩٨، والمحرر لأبي البركات: ٣٦٣/١، ٣٦٤، والمبسوط للسرخسي: ١٢٧/١٣ ـ ١٣٠ ـ مطبعة السعادة ـ مصر سنة ١٣٢٤هـ.

١ ـ الودائع تحت الطلب (الحساب الجاري):

يهدف هذا النّوع من الودائع إلى الاحتفاظ بمال المودِع، وتسهيل سداده لالتزاماته المالية المتكررة - سواء أكانت تجارية، أو نفقات معيشية ـ وفي إمكان المودع أن يسحب ما يودعه في أي وقت دون قيود أوإخطارمسبق للمصرف بواسطة الشيكات، أو أمر الدفع، أو النقل من حسابه إلى حساب آخر. وتتقاضى المصارف نظير ذلك عمولات زهيدة مقابل المصاريف الإدارية والدفترية ومصاريف الإخطارات البريدية، وثمن دفاتر الشيكات.

ولا تدفع المصارف أية فائدة عادةً على هذا النوع من الودائع، ومن ثَم يكون حلالاً شرعاً، لأنه يعد بمثابة الأمانة في عرف الاقتصاد الإسلامي. أما إذا أضيف إلى الحساب الجاري فوائد فإنه يكون محرماً شرعاً.

٢ ـ الودائع الآجلة:

ويختلف هذا النوع عن الحساب الجاري في أنه محدد بأجل ـ قد يطول وقد يقصر ـ وأن المودع ليس له الحرية في السحب، ولا بد من أن يخطر المصرف مسبقاً قبل السحب بوقت متفق عليه، ويدفع المصرف فائدة على هذا النوع تتناسب مع مقدار الوديعة ومدتها. وهذه الفوائد التي تدفع للمودع تكون عادة نتيجة إقراض هذه الأموال بفائدة أكثر. وهذا النوع محرم شرعاً، لتحديد الفائدة، والاستفادة من الغُنْم دون تحمل الغُرْم أو الخسارة.

٣ ـ ودائع الادخار (دفاتر التوفير):

وهي ودائع صغيرة تودع لغرض الادخار، ويعطي للمودع دفتراً

تسجل فيه المدفوعات والمسحوبات، وما يستحقه من فوائد تتناسب مع قيمة الوديعة ومدتها التي مكثتها في المصرف الربوي. وهذا النوع محرم أيضاً كسابقه، لتحديد الربح من ناحية، وعدم تحمل الخسارة من ناحية أخرى.

٤ ـ الحسابات الاستثمارية:

تودَع هذه الحسابات ليقوم البنك باستثمارها في مشاريع متعددة، أو مشروع معين، ويكون المصرف بمثابة الوكيل عن المودعين، ولا يجوز السحب إلا بشروط معينة، ويحصل صاحب الحساب على أرباح تتناسب مع حجم ما أودع من أموال وآجالها، كما تخضع للخسارة، بمعنى أن المودع يستفيد من الغنم، ويتحمل الغرم.

وهذا النوع من الودائع جائز شرعاً، لعدم تحديد الربح، ولتحمله للخسائر، وهو بمثابة المضاربة التي لها أصل في الاقتصاد الإسلامي[1].

ثانياً: القروض:

سبق أن تعرضنا للقرض باعتباره ضرباً من ضروب التكافل الاجتماعي، ومن حيث موضعه من المواساة والرفق والتراحم، وبينا أن القرض الذي نعنيه هو القرض الحسَن الذي لا يبغي المقرِض من ورائه ربحاً، كما ذكرنا بعض أحكامه: من إمهال المعسر، والتنازل عن جزء من الدَّيْن، أو الدين كله إذا ثبت إعسار المدين[2].

---

(١) انظر مبادئ الاقتصاد الإسلامي للأستاذ محمود الخطيب: ١٤١، ١٤٢.
(٢) انظر ص ٥٦، ٥٧.

ونتناول القرض هنا بالتفصيل ـ من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي ـ ونتبعها بمعاملات للصارف الربوية في القروض:

القرض في مفهوم الاقتصاد الإسلامي:

القرض: القطع، يقال: قرضتُ الشيء بالمقراض: إذا قطعته، وقَرَض الشيء بنابه: قطعه، ويطلق على السلف قرض؛ لأن المُقْرِض يقطع من ماله جزءاً يعطيه للمقترض، فإن كان السلف بقصد التجارة سمي قِراضاً؛ لأن صاحب المال يقطع طائفة من ماله ويعطيها لمن يتجر فيها مضاربة. وأهل الحجاز يطلقون القِراض على المضاربة[1]. والذي يعنينا هنا القرض بمعنى السلف، لا بمعنى المضاربة أو القراض، فقد سبق الحديث عن المضاربة[2].

والقرض في اصطلاح الفقهاء: نوع من السلف، وعرفه الجصاص في أحكام القرآن بأنه: دفع المال وتأخير استرجاعه. وحكم القرض: الندب في حق المقرِض، والإباحة للمقترِض[3] بشرط عدم الزيادة على أصل الدَّيْن. فلو اشترط الزيادة في العقد يكون حراماً باتفاق الفقهاء؛ لِما أخرجه البيهقي عن ابن مسعود، وأُبَيّ بن كعب، وعبد الله بن سلاَم، وابن عباس موقوفاً عليهم: «كلُّ قرضٍ جرَّ منفعةً فهو وجهٌ من وجوه الربا»[4].

يقول الفخر الرازي في سبب تحريمه: «إنه يُفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض؛ لأن الربا إذا حرم طابت نفوس الناس بقرض

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٥/٧١، ٧٢، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ٣/٢٤٢، ٢٤٣.

(٢) انظر ص ٢٤٩.

(٣) انظر المغني لابن قدامة: ٤/٣١٣.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى.

الدرهم واسترجاع مثله.. ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين، فيفضي ذلك إلى انقطاع المواساة والمعروف»[1].

فالحكمة في القرض: التفريج عن المسلم عند الحاجة، والتوسيع عليه في الضائقة. ومن ثَم كان فضل القرض عظيماً، وأجر المقرض يفوق أجر الصدقة، فعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ «رأيتُ في ليلةِ أُسْرِىَ بي على بابِ الجنةِ مكتوباً: الصدقةُ بعشرِ أمثالها، والقرض بثمانيةَ عشرَ. قلت لجبريل: ما بالُ القرض أفضلُ من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأَلُ وعنده، والمستقرضَ لا يستقرضُ إلا مِنْ حاجة»[2].

ـ والقرض عقد على المال، وحكمه في الإيجاب والقبول كحكم البيع، ويصح بلفظ السلف والقرض، وبكل لفظ يؤدي معناها، كأن يقول: أسلفتك هذا، أو أقرضتك، أو ملكتك هذا على أن ترد بدله. ويجب شرعاً كتابته وتوثيقه ـ كثيراً كان أو قليلاً ـ لقوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدينٍ إلى أجَلٍ مُسَمًّى فاكْتُبوه﴾ وقوله: ﴿ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أوْ كبيراً إلى أجَلِه﴾[3].

ـ ومن واجب المقترض أن يرد الجميل إلى المقرض، فيحرص على الأداء عند الأجل أو قبله إذا تمكن من ذلك، وألا يماطل في رده ما دام قادراً على السداد، وأن يشكر من قدم له يد العون والمساعدة. وقد حثّ الرسول ـ ﷺ ـ على ذلك بقوله: «إنّ خيارَكم أحْسَنُكم قضاءً»[4].

---

(١) تفسير الرازي لآية الربا في سورة البقرة.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤) جزء من حديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

- وقد حرص الإسلام على تجنيب القرض شبهة الربا، حتى إنه ليمنع الهدية للمقرض أو المبالغة في الحفاوة به، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ فيما يرويه أنس بن مالك - رضي الله عنه: «إذا أقرض أحدُكم أخاه قرضاً، فأهدَىٰ له، أو حمله على دابته فلا يقبلْها ولا يركبْها، إلا أن يكونَ جرى بينه وبينه قبل ذلك»[1]. وعن أبي بُرْدة ابن أبي موسى قال: «قدِمتُ المدينة، فلقيت عبد الله بن سلاَم، فقال لي:
«إنكَ بأرضٍ فيها الربا فاشٍ، فإن كان لك على رجلٍ حقٌّ، فأَهْدَى إليْكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أو حِمْلَ قَتٍّ[2] فلا تأْخذْه، فإنه رباً»[3]

- ومع ذلك تجوز الزيادة على أصل القرض عند الوفاء إذا كان ذلك بمحض إرادة المقترض، ودون أن يشترط ذلك في العقد. يدل على ذلك حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «أتيْتُ النبي ﷺ وكان لي عليه دينٌ، فقضاني وزادني»[4] ويعلق الشوكاني على ذلك بقوله: «يجوز ردّ ما هو أفضل من المثل المقتَرَض - إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد - وبه قال الجمهور. وعن المالكية: إن كانت الزيادة بالعدّ لم يجز، وإن كانت بالوصف جازت. ويُرد عليهم بحديث جابر المذكور في الباب، فإنه صرح بأن النبي ﷺ زاده، والظاهر أن الزيادة كانت في العدد... وأما إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقاً»[5]

---

(١) أخرجه ابن ماجة.
(٢) القتّ: الفِصْفِصَة، وهي نبات تعلفه الدوابّ، وهي تسمى بذلك ما دامت رطبة، فإذا يبست وجفت فهي قَتّ.
(٥) رواه البخاري في ترجمته لعبد الله بن سلام.
(٦) متفق عليه.
(٧) نيل الأوطار للشوكاني: ٥/٣٤٧، ٣٤٨.

ومما يدل على تحريم الزيادة المشروطة في العقد قوله تعالى : ﴿يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذَرُوا ما بَقِىَ مِنَ الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لّم تفعلوا فأذنوا بحرْبٍ مِنَ اللهِ ورسولهِ وإن تُبتم فلكم رءوسُ أموالِكُمْ لا تظلمون ولا تُظلمون﴾[1] .

ومن سماحة الإسلام في حسن الاقتضاء الحث على في إمهال المعسر، والتنازل عن جزء من الدين في حال الإعسار، أو وضع الدين كله عن المدين إذا ثبت إعساره، ويكون ذلك من الصدقة الواجبة تحت بند (الغارمين) أو على سبيل صدقة التطوع. قال تعالى : ﴿وإن كان ذو عُسْرةٍ فَنَظِرةٌ إلى مَيْسَرَةٍ وأن تَصَدَّقوا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون﴾[2] قال القرطبي : «العسرة : هي ضيق الحال من جهة عدم المال، والنظِرة: هي التأخير، والميسرة: اليسر »[3] .

وقد طبق السلف الصالح ذلك في حياتهم الاقتصادية، ومن سلوك الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ في ذلك: ما رواه ابن كثير في تفسيره: كان لأبي اليُسْر ــ صاحب رسول الله ــ دين على آخر فذهب إليه يقتضيه الدين،فلما أتى أهلَ الرجل سلّم عليهم، وسأل عنه، فقالوا: خرج، فخرج ابن الرجل، فقال له أبو اليسر: أين أبوك؟ قال: سمع صوتك فتوارى، فنادى أبو اليسر: اخرج إلىّ، فقد علمت مكانك، فخرج الرجل، فسأله: ما حملك على ما صنعت ؟ قال: إني معسر وخشيت أن أكذبك، فقال أبو اليسر: آلله إنك لمعسر ؟ قال الرجل: الله . فتأثر أبو اليسر، وأخرج صحيفة الدين، فمحاها بنفسه، وقال: إن وجدت قضاءً فاقض، وإلا فأنت في حِلّ، أشهد أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال: « مَن أنظر مُعسِرا، أو وضع عنه أظلّهُ الله في ظله »[4] هذا هو القرض في مفهوم الاقتصاد

---

(١) البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

(٢) البقرة : ٢٨٠ .

(٣) تفسير القرطبي : ٣/٣٧٣ .

(٤) تفسير ابن كثير : ١/٣٣٢ .

الإسلامي : عطاء للمال بغير مقابل ولا فائدة ، وحسب المقرض ثواب الله وابتغاء رضوانه: ﴿إن تُقْرِضوا الله قرضاً حَسَناً يُضاعفْه لكم ويَغفِرْ لكم والله شكورٌ حليم﴾ [1]. فأين من هذا معاملات القروض في المصارف الربوية ؟ .

القروض في المصارف الربوية (الائتمان المصرفي) :

سبق أن أشرنا إلى أن المصارف الربوية تقوم بإقراض الودائع بفائدة تزيد عما تعطيه للمودع، فإذا كانت تدفع للمودع ١٢٪ فإنها تقرض بفائدة قد تصل إلى ١٨٪ أحياناً،وقد تزيد عن ذلك، ويكون ما يربحه المصرف هو الفرق بين الفائدتين، ويُعدّ الإقراض عنصراً أساسياً في الأعمال المصرفية، وهو ما يطلق عليه (الائتمان المصرفي) أو (التسهيلات المصرفية) .

والقروض المصرفية نوعان رئيسان : القروض العادية ، والقروض بالاعتماد.[2]

١ ــ القروض العادية :

ــ وهي أبسط صور الائتمان المصرفي ــ وتتضمن هذه العملية إعطاء العميل النقود، مع بيان الفوائد والعمولة وموعد إعادة القرض، وتأخذ المصارف الضمانات الكافية التي تكفل سداد القرض وفوائده في الموعد المحدد .[3]وفي حال تأخر السداد تتركب الأرباح وتتضاعف . وهذا النوع من القروض يشمل: القروض الاستهلاكية التي تقدمها المصارف إلى الأفراد المحتاجين الذين يستعينون بها على مطالبهم المعيشية وحاجاتهم الضرورية، كما يشمل القروض الإنتاجية التي تقدمها لأصحاب المشاريع التجارية .

---

(١) سورة التغابن : ١٧ .

(٢) انظر من مبادىء الاقتصاد الإسلامي، للأستاذ محمود الخطيب: ١٤٢ ــ ١٤٦ .

(٣) انظر الوجيز في القانون التجاري للأستاذ مصطفى كمال طه: ٢٠٩/٢ طبعة الإسكندرية ١٩٧١ م ، والنظم الإسلامية، د. محمد عبد الله العربي: ١٩٣/ القاهرة ١٩٧٠م .

٢ ـ القروض بالاعتماد:

قد لا يحتاج المقترض إلى النقود في الحال، ولكنه يحتاج إليها مستقبلاً لمواجهة حالات محتملة. فيلجأ إلى القروض بالاعتماد، لأن ذلك يقلل من المبالغ التي سيدفعها للمصرف.

ومن أنواع القروض بالاعتماد:

(أ) الخصم (الحسم): وهو في العرف التجاري: طرح حساب من المبلغ المحسوم قبل موعد الاستحقاق لكمبيالة أو سند أو لحساب[٣]. فقد يكون لدى المقترض كمبيالات مثلاً بثلاثين ألف نستحق الدفع بعد ستة أشهر، فيدفعها للمصرف مقابل سبعة وعشرين يتقاضاها في الحال. وعملية الخصم محرمة شرعاً، لما فيها من الربا. وقد نصت الموسوعة الفقهية على بطلانها للأسباب الآتية:

١ ـ لا يصح اعتبارها حوالة: لعدم توافر شرط التساوي بين الدين المحال به والدين المحال عليه.

---

(١) آل عمران: ١٣٠.

(٢) انظر تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، د/ محمد حسين حسين: ص ٣٠٠ القاهرة سنة ١٩٧٦م.

(٣) انظر أعمال البنوك من الشريعة الإسلامية، للأستاذ محمد عثمان شبير: ١٤٧، والخدمات المصرفية، د/ عبس عبده: ٢٦٤.

٢ ـ ولا يمكن اعتبارها قرضاً شرعياً: لأنه قرض جر نفعاً للمصرف فتكون ربا نسيئة.

٣ ـ كما لا يصح اعتبارها بيعاً للدين لغير من هو عليه: لأن العوضين من النقود، ولا يجوز بيع النقد بجنسه متفاضلاً[١].

(ب) خطاب الضمان: وهو تعهد كتابي نهائي يصدره المصرف ـ بناء على طلب عميله ـ بدفع مبلغ نقدي معين بمجرد طلب المستفيد ذلك من المصرف خلال مدة محددة[٢].

والهدف من خطاب الضمان: تقوية مركز العميل المالي، فهو يستخدم في مجالات متعددة، كالدخول في المناقصات، أو التعهدات أو بيان القدرة المالية لطرف آخر.

وتصدر المصارف خطابات الضمان مقابل عمولة، وتعتبر كفالة أو وكالة يستند منها العميل، لأنه لن يقدم ضماناً مالياً اكتفاء بهذا الخطاب[٣].

وما دام الأمر مقتصراً على مجرد العمولة التي هي بمثابة الأجر على قيام المصرف بما وكل به. فهي جائزة شرعاً[٤].

(ج) اعتمادات المقاولين: وهو قيام المصرف التجاري بتمويل المشاريع التي يقوم بها المقاولون والمتعهدون مقابل تنازلهم عن

---

(١) انظر الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية (الحوالة): ٢٤٢، ٢٤٣، والعقود المالية ١٦٥، ٢٦٦.

(٢) انظر المصارف وبيوت التمويل، د/ غريب الجمال: ١٥، دار الشروق ـ جدة سنة ١٣٩٦.

(٣) انظر الاقتصاد وثقافة الإنسان، الأستاذ سميح عاطف الزين: ١٩٧، ١٩٨ ـ ط ٤ بيروت سنة ١٣٩٣.

(٤) المصارف الإسلامية، د/ شوقي شحاتة: ٨٩، القاهرة سنة ١٩٧٧.

المستخلصات التي يحصلون عليها من الجهات الحكومية أو المؤسسات[1].

ويقوم المصرف باستيفاء قيمة هذه المستخلصات، ويمول منها المشروع المتفق على تنفيذه، فإذا ما انتهى العمل بالمشروع يجري التصفيات النهائية. ويتقاضى المصرف فائدة تتناسب مع قيمة المبلغ ومدة المشروع[2].

وما دام المصرف قد فرض فائدة على المقاول، ولم يتحمل الخسارة، فإن هذه العملية محرمة شرعاً. فلو طهرت هذه العملية من الربا بأن تخضع لعقد (المضاربة) ويكون للمصرف حصة شائعة من الربح لكانت العملية جائزة[3].

(د) الاعتماد المستندي: وهو الاعتماد الذي يفتحه المصرف بناء على طلب شخص آخر يسمي الآمر، لصالح عميل لهذا الآمر مضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق،أو معدّة للإرسال. وتسجل البضاعة القادمة باسم المصرف، وعند وصولها يخطر التاجر العميل، وتحول باسمه بعد استيفاء المبلغ المتفق عليه. وفي حال التأخر يكون من حق البنك بيع البضاعة خلال مدة معينة متفق عليها سبقاً. ويتقاضى المصرف فائدة على هذه العملية عن القيمة المتبقية على حسب القيمة والمدة[4].

وهذا النوع من المعاملة غير جائز شرعاً ما دام قد دخلته الفوائد الربوية. فإذا طهر من الربا بتطبيق عقد (المضاربة) لكان حلالاً. وقد أجري

---

(١) انظر المصارف وبيوت التمويل، د/ غريب الجمال: ٢٧٤.

(٢) انظر المدخل الى النظرية الاقتصادية، د/ أحمد النجار: ١٧.

(٣) المصدر السابق: ١٧٠.

(٤) انظر المصارف وبيوت التمويل ٣٨٩، ٣٩٠.

البعض أحكام التوكيل أو الرهان أو الحوالة على هذه المعاملة[1].

(هـ) خطاب الاعتماد: هو خطاب موجه إلى المصرف في الخارج، يعطيه المصرف لعميله المسافر، ليحصل بمقتضاه على ما يحتاج إليه من النقود في حدود مقدار معين في الخطاب مقابل عمولة يحصل عليها المصرف[2].

والهدف من هذا الخطاب: التسهيل على العملاء ، المسافرين خارج البلاد بعدم حمل الأوراق النقدية تجنباً للمخاطرة بنقلها. وهذا النوع من المعاملة جائز عموماً، لأنه خال من الفائدة الربوية، وما يتقاضاه المصرف من عمولة لا يعدو أن يكون أجراً على عمل .

ثالثاً ـ بيع العملا إلى أجل :

من العمليات المصرفية المعروفة عمليات الصرف (الكامبيو) وهو بيع وشراء عملات الدول المختلفة ، ويعرف شرعاً: ببيع الثمن بالثمن. وهذه العملية جائزة شرعاً بشرط التقابض في الحال، لقول الرسول ﷺ فيما يرويه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه .

«الذهبُ بالذهبِ رِباً إلا هاءً وهاء، والبُرُّ بالبُرِّ رِباً إلا هاءً وهاء، والتمرُ بالتمرِ رِباً إلا هاءً وهاء، والشعيرُ بالشعيرِ رِباً إلا هاءً وهاء»[3].

أي إلا يداً بيد. وقد استحدثت المصارف نظام الصرف على أساس السعر الآجل: (بيع العملات إلى أجل) بأن يتعاقد العميل على شراء عملة يتسلمها بعد مدة (من شهر إلى شهرين عادةً) أو يتعاقد على بيع عملة يسلمها بعد مدة. وقد دأبت الصحف العالمية على الإعلان عن

---

(١) العقود الشرعية، د/ عيسى عبده: ٢٦٦، ٢٧٢.

(٢) انظر المصارف وبيوت التمويل: ٤٥.

(٣) أخرجه البخاري.

سعر الصرف للعملات الرئيسية في قسمين مستقلين: أحدهما بالسعر الحاضر، والآخر بالسعر الآجل. وقد يكون السعران متعادلين، وقد يزيد السعر الآجل على الحاضر، وقد يقل عنه[1]. وعلى أي احتمال من الاحتمالات الثلاثة تكون العملية غير جائزة شرعاً للأسباب الآتية:

١ ـ إذا كان سعر بيع العملات بالأجل مساوياً للسعر الحالي (الحاضر) فإن ذلك يكون من باب ربا النسيئة المحرم شرعاً لحديث عمر بن الخطاب السابق.

٢ ـ إذا كان سعر العملات بالأجل أكبر من السعر الحاضر: فإن ذلك يكون من باب ربا الفضل والنسيئة معاً، وقد نهى الرسول ﷺ عنه بقوله: **«لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِق بالوَرِق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»**[2].

٣ ـ إذا كان سعر العملات بالأجل أقل من السعر الحاضر، فإن ذلك يكون من باب الربا؛ لأن هذا عقد صرف، يجب فيه المناجزة، والتماثل والتساوي في المعدود والمكيل والموزون[3].

هذا وقد جاء في قرار لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بعد بحث مستفيض حول النقد ما يلي:

١ ـ إن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان.

٢ ـ الورق النقدي أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار: فالورق النقدي السعودي جنس، والورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته.

---

(١) انظر تطوير المعاملات المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، د/ سامي حسن حمود: ٣٥٣، ٣٥٤.

(٢) رواه مسلم في كتاب البيوع.

(٣) انظر ـ مبادىء الاقتصاد الإسلامي، للأستاذ محمود الخطيب: ١٤٦، ١٤٧.

٣ ـ يترتب على ذلك أنه لا يجوز بيع النقد بعضه ببعض وبغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرها نسيئة (إلى أجل) مطلقاً. فلا يجوز مثلاً بيع الدولار الأمريكي بخمسة ريالات سعودية أو أقل أو اكثر بأجل.

٤ ـ كما لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً ـ سواء أكان ذلك بأجل أو يداً بيد ـ فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية بأحد عشر ريالاً ورقاً.

٥ ـ يجوز بيع النقد بغير جنسه مطلقاً إذا كان يداً بيد: فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ـ ورقاً كان أو فضة ـ أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان ذلك يداً بيد. ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورقاً، أو اكثر أو أقل يداً بيد، لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة[1].

من هذا يتضح أن بيع العملة إلى أجل عملية غير جائزة شرعاً، وأن البيع العاجل جائز ما دام بالسعر الحاضر مناجزةً (يداً بيد) أي يجب أن يتم تقابض العوضين في المجلس:فيدفع العميل الأوراق النقدية التي يحملها، وأن يصرفها بالأوراق النقدية من الجنس الآخر المطلوب، ويقبضها بالفعل[2].

رابعاً ـ بيع السندات والأسهم:

من الأوراق المالية التي تطرحها المصارف والشركات: السندات

---

(١) نقلاً عن مشكلات الاقتصاد الإسلامي، د/ عبد الحليم عويس: ٢٨ ـ ٤٠. مطبوعات الشركة السعودية للأبحاث والتسويق بجدة.

(٢) انظر العقود الشرعية، د/ عيسى عبده: ٢٤٦، ٢٤٧.

والأسهم. ولها أسواق رائجة في أسواق المال العالمية، ويُتداول بيعها وشراؤها في (البورصات العالمية).

والسندات نوعان: سندات الدَّيْن، وسندات المقارضة:

١ ـ سند الدين: وهو تعهد مكتوب بمبلغ الدين لحامله يدفع بمقتضاه قيمة هذا الدين مقابل فائدة محددة.

ولا يخفي ما في هذا النوع من الربا، لأنه قرض جرّ نفعاً، فيكون شراؤها وبيعها وربحها حراماً بنص الكتاب والسنة[1].

٢ ـ سند المقارضة: وهو وثيقة موحدة القيمة،صادرة من المصرف باسم المكتتب بدفع القيمة المحررة بها،على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المتحققة فعلاً،حسب الشروط الخاصة بكل إصدار على حدة[2] وقد يطلق عليها (سندات الاستثمار).

وهذا النوع من السندات جائز شرعاً، لأنه من قبيل المضاربة أو القراض القائم على عدم تحديد فائدة بالنسبة لرأس المال، كما يتحمل المكتتب فيه الغرم (الخسارة) كما يستفيد من الغنم.

وقد أجازه مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة في مدينة جدة في جمادي الآخرة عام ١٤٠٨هـ.

وتسعى بعض الدول الإسلامية لإصدار سندات المقارضة، ومنها الأردن التي تعد رائدة في إدخال أداة مالية جديدة من أدوات الاقتراض الحكومي وفق مادىء الشريعة السمحاء.

---

(١) انظر من مبادىء الاقتصاد الإسلامي للأستاذ محمود الخطيب: ١٤٧، والفائدة في النظم الاقتصادية المعاصرة لنفس المؤلف: ٢٠٨.

(٢) انظر بحوث مختارة عن المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي، إصدار مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي: ٢٢٣، ٢٢٤.

أما الأسهم: فهي أوراق مالية تمثل جزءاً من وجود الشركة وثمنها في وقت تقديرها، ولا تمثل رأس مالها عند التأسيس[1].

وبيع الأسهم وشراؤها جائز شرعاً بشرط أن تتعامل شركاتها في الأنشطة الشرعية. أما إذا كانت تتعامل معاملات ربوية فإن بيع الأسهم وشراءها يكون حراماً سواء أكانت شركات إنتاجية أو تمويلية[2].

مصير الفوائد الربوية:

أما وقد عرفنا حكم الشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية الربوية، فإننا نتساءل: ماذا لو تورط المسلم في معاملة ربوية - عن جهل أو تساهل - من وديعة آجلة، أو إيداع في دفتر توفير بفائدة، أو بيع عملة أو شرائها بأجل، أو تقاضي فوائد على سند دين، أو أسهم في شركات تتعامل بالربا؟ ماذا يفعل؟ وكيف يتصرف في هذه الفوائد؟ وهل يتقاضاها من المصرف، أو يتركها؟.

١ - باديء ذي بدء نقول: إنه لا يحل له أصلاً أن يتعامل بأي معاملة من تلك المعاملات الربوية. يقول الدكتور عيسى عبده - رحمه الله تعالى[3] - «إن أول الإثم وأكبره هو مجرد إيداع المال بين أيدي خصوم الإسلام... وإن كنتَ من المسلمين المالكين للحصص والأسهم في بنوك ربوية، فاعلم أن تطهير المال من لوثة الربا فرض عيْنٍ عليك، والله - عز وجل شأنه - يقول: «وإن تُبتم فلكم رءوسُ أموالِكم لا تَظلِمون ولا تُظلَمون»[4].

---

(١) من مبادىء الاقتصاد الإسلامي: ١٤٧.

(٢) المصدر السابق: ١٤٧.

(٣) انظر بنوك بلا فوائد، د/ عيسى عبده: ٢٧ - دار الفتح ١٣٩٠هـ.

(٤) البقرة: ٢٧٩.

ويعني هذا أنه لا يجوز أخذ الفوائد الربوية بحال من الأحوال، حتى ولو تصدق بها على ذوي الحاجة، لأن الغاية لا تبرر الوسيلة، والله طيب لا يقبل إلا طيباً.

٢ ـ ويرى فريق كبير من الفقهاء المعاصرين أنه لا ينبغي أن تترك هذه الفوائد للمصارف الربوية، وإنما تؤخذ وتنفق على الفقراء والمحتاجين، وفي وجوه الخير المختلفة لصالح المجتمع، وممن ذهب هذا المذهب:

(أ) أبو الأعلى المودودي، وفي ذلك يقول: «لا يجوز للمسلم أن يترك للرأسمالية ما يزيد في حساباتهم من مال الربا في المصرف، أو شركة التأمين، أو الأموال الاحتياطية؛ لأنه سيقوي ساعد هؤلاء المفسدين. فالطريق الصحيح أن يأخذ منهم هذا المال، ويوزعه بين أولئك البؤساء المنكوبين، الذين تكاد تكون حالتهم حيث يجوز أن يأكلوا فيها الحرام»[1].

(ب) الدكتور غريب الجمال، الذي يقول: «بالنسبة للمسلمين الذين يودعون أموالهم في المصارف ـ أو يتركون أو يعيدون إليها ما استحقوه من فوائد ـ فإنه لا تردد في الحكم بجواز أخذ هؤلاء لتلك الفوائد، بل وقد يكون أخذهم لها واجباً إذا تيقن أن يلحق بالمسلمين ضرر في حال تركها، وذلك لأمرين:

الأول:

إن الذين تترك لهم الفائدة قد يكونون في نظر الشرع حربيين؛ لمواقفهم المضادة للإسلام والمسلمين.

---

(١) كتاب (الربا) لأبي الأعلى المودودي: ٥٦.

الثاني:

إن أخذ الفائدة ـ مع احتمال أنها أخذت ممن لم يقف مع موقف العداء ـ يعتبر مفسدة ضعيفة محتملة، وعارضتها مصلحة راجحة، وفي هذا تقدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة، ولذلك من الواجب أخذ هذه الفوائد، ليستخدمها المسلمون في مصالحهم[1]».

٣ ـ ومما يضيء السبيل هنا ما أفتى به سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز في جواز تقاضى الفوائد الربوية: يقول سماحته[2]: «لا يجوز وضع الأموال في البنوك الربوية ـ ولو كان القائمون عليها مسمين أو غيرهم ـ لما في ذلك من إعانتهم على الإثم والعدوان، ولو كان ذلك بدون فوائد. لكن إذا اضطر إلى ذلك للحفظ بدون فوائد فلا حرج ـ إن شاء الله ـ لقول الله عز وجل ـ ﴿وقد فصَّل لكم مَّا حرَّمَ عليكم إلا ما اضْطُرِرْتُم إليه﴾[3] أما مع شرط الفائدة فالإثم أكبر؛ لأن الربا من أكبر الكبائر، وقد حرمه الله في كتابه الكريم، وعلى لسان رسوله الأمين، وأخبر أنه ممحوق، وأن من يتعاطاه فقد حارب الله ورسوله... لكن لو أخذ صاحب المال فائدة ربوية ـ جهلاً منه أو تساهلاً ـ ثم هداه الله إلى رشده، فإنه ينفقها في وجوه الخير وأعمال البر، ولا يبقيها في ماله؛ لأن الربا يمحق ما خالطه، كما قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ ﴿يَمحَقُ اللهُ الربا ويُرْبِي الصَّدقات﴾[4].

---

(١) المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية: د/ غريب الجمال: ٤٣٥، ٤٣٦، القاهرة سنة ١٣٩٢هـ.

(٢) كتاب الدعوة (الفتاوي) للشيخ عبد العزيز بن باز: ١٤٤، ١٤٥.

(٣) الأنعام: ١١٩.

(٤) البقرة: ٢٧٦.

ويتضح من هذه الفتوى ثلاثة أمور:

الأول: لا يجوز التعامل مع البنوك الربوية بأي نوع من أعمال التعامل إلا للحفظ عند الضرورة القصوى.

الثاني: يجب تجنيب الأرباح (الفوائد) وعدم خلطها بالمال الحلال.

الثالث: إذا تورط المسلم في أخذ فوائد ربوية، وتاب إلى الله فليتخلص منها بإنفاقها في أعمال البر والخير.

٤ ـ وقد حسم هذه المشكلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٢ ـ ١٩ من رجب عام ١٤٠٦هـ بالقرار التالي:

«لا يجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك الربوية لتتقوى بها، ويزداد الإثم في ذلك بالنسبة للبنوك في الخارج، فإنها في العادة تصرفها إلى المؤسسات التنصيرية واليهودية، وبهذا تغدو أموال المسلمين أسلحة لحرب المسلمين، وإضلال أبنائهم عن عقيدتهم. علماً بأنه لا يجوز الاستمرار في التعامل مع هذه البنوك الربوية بفائدة أو بغير فائدة»[1].

نحو مصارف إسلامية

رأينا بعض المعاملات المصرفية في المصارف الربوية ووقفنا على حكم الشريعة الإسلامية في هذه المعاملات، واتضح أن منها ما يتفق مع أسس الشريعة، ومنها ما يتنافى ويتعارض معها. ولا يعقل في عصرنا الحالي أن ننادي بإلغاء المصارف في الوقت

---

(١) نقلاً عن مبادىء النظام الاقتصادي الإسلامي، د/ سعاد الصالح: ١٦٠.

الذي أصبح النشاط الاقتصادي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بهذه المصارف. لكن كيف يتعامل المجتمع الإسلامي في مصارف تعمل على أساس ربوي لا يتفق مع تعاليم الإسلام؟

إن الحل البديل هو أن تنشأ مصارف إسلامية تنقذ المسلمين من مستنقع الربا (الفائدة) ـ هذا البلاء الذي أذن الله المتورطين فيه بالحرب ـ وتوفر الربح الحلال، وتسخر المال في خدمة المجتمعات الإسلامية من خلال أوجه نشاط شرعية. وبذلك يمكن إبطال مقولة: «لا اقتصاد بغير بنوك، ولا بنوك بغير فوائد»[1] وقد نادى علماء الإسلام في مجمع الفقه الإسلامي ـ الذي يمثل إجماع الأمة الإسلامية في عصرنا الحاضر ـ إلى قيام وانتشار المصارف الإسلامية، ومقاضعة المصارف الربوية، وضرورة تطهيرها من رجس الربا، والتخلص من أموال الربا بإنفاقها على وجوه البر، وذلك في دورته التاسعة عام ١٤٠٦هـ بمكة المكرمة.

وجاء في قراراته ما يلي:

أولاً: يجب على المسلمين كافة أن ينتهوا عما نهي الله عنه من التعامل بالربا ـ أخذاً أو إعطاءً ـ والمعاونة عليه بأي صورة من الصور.

ثانياً: ينظر المجلس بعين الارتياح إلى قيام المصارف الإسلامية بديلاً شرعياً للمصارف الربوية، ويرى المجلس ضرورة التوسع في إنشاء هذه المصارف في كل أقطار الإسلام، وحيثما وجد للمسلمين تجمع خارج أقطاره، حتى تتكوّن من هذه المصارف شبكة قوية تهيء لاقتصاد إسلامي متكامل.

---

(١) مشكلات الاقتصاد الإسلامي، د/ عبد الحليم عويس: ١٣٧.

ثالثاً: يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية ـ في الداخل والخارج ـ إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي، ويجب عليه أن يستعين عن الخبيث بالطيب، ويستغني بالحلال عن الحرام.

رابعاً: يدعو المجلس المسئولين في البلاد الإسلامية، والقائمين على المصارف الربوية فيها إلى المبادرة الجادة لتطهيرها من وجس الربا.

خامساً: كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً، لا يجوز أن ينتفع به المسلم المودع المال لنفسه، أو لأحد ممن يعوله في أي شأن من شئونه، ويجب أن يصرف في المصالح العامة للمسلمين من مدارس ومستشفيات وغيرها، وليس هذا من باب الصدقة، وإنما هو من باب التطهير من الحرام[1].

وقد قطعت المصارف ومؤسسات المال الإسلامي شوطاً كبيراً، وصار لها إطار تنظيمي يجمعها هو (الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية) ولكن الطريق ما زال طويلاً وشاقاً، والصعوبات ما زالت كثيرة حادة، لأن أشكال المعاملات الربوية ما زالت هي السائدة والمتغلغلة في اقتصاديات معظم الدول الإسلامية والعربية، كما أن هناك جهات عديدة تسعى لإلقاء ظلال كثيفة من الشكوك حول سلامة معاملات هذه المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية[2].

الأهداف الأساسية للمصارف الإسلامية:

تقوم المصارف الإسلامية على أسس وأغراض أساسية، ولن يكون المصرف إسلامياً إلا إذا حقق الأهداف الآتية:

---

(١) نقلاً من كتاب مبادىء النظام الاقتصادي الإسلامي: ١٥٩، ١٦٠.

(٢) المصدر السابق: ١٥٨.

١ ـ أن تتمشى معاملاته المصرفية مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأن يجد البديل الإسلامي لكافة المعاملات لرفع الحرج عن المسلمين.

٢ ـ تنمية وتثبيت القيم التعاقدية، والخلق الحسن، والسلوك السويّ لدى العاملين والمتعاملين مع المصرف الإسلامي؛ لتطهير النشاط الاقتصادي من الفساد.

٣ ـ تنمية الوعي الادخاري،وتشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز. وذلك بإيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع الأفراد والمؤسسات المختلفة.

٤ ـ توفير رءوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال ـ من أفراد ومؤسسات ـ لأغراض المشاريع الاقتصادية،على أن يتم هذا التمويل طبقاً لأحكام الشريعة بالنسبة للمُعطي والآخذ.

٥ ـ إيجاد التنسيق والتعاون والتكامل بين الوحدات الاقتصادية داخل المجتمع، والتي تسير على أحكام الشريعة الإسلامية.

٦ ـ المساعدة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب الأمة الإسلامية بكافة السبل المشروعة، ودعم التعاون الإسلامي، وتحقيق التكافل الاجتماعي[1].

أما وسائل تنفيذ هذه الأهداف عملياً فتتمثل في الخدمات المصرفية المعتادة بدون ربا، ومن هذه الوسائل:

١ ـ تحصيل الزكاة وتخصيص جزء منها للقروض الاستهلاكية التي تعطي لمواجة الاحتياجات الطارئة، على أن يكون ذلك بضمان معين: كتحويل مرتب الموظف على المصرف، أو رهن أرض أو عقار.

٢ ـ البيع الآجل للسلع التي يحتاج إليها المتعاملون معه، أو غير

---

(١) انظر مشكلات الاقتصاد الإسلامي، د/ عبد الحليم عويس: ١٤٣، ١٤٤.

المتعاملين من الهيئات العامة أو النقابات أو موظفي الحكومة (بيع المرابحة) وهذه المعاملة تتفق مع الشريعة، لأن سعر السلعة معلوم وقت الشراء، وكذلك ربحها، وهي معاملة تقوم مقام الائتمان في الاقتصاد الربوي، غير أنها خالية من الربا.

٣ ـ بيع العملات مناجزة بالسعر الحاضر: وقد عرفنا جوازه شرعاً فيما سبق.

٤ ـ المضاربة (التحويل الائتماني): حيث يقدم المصرف الإسلامي الأموال لأصحاب المهن والتجار وأصحاب الخبرة، لإقامة مشاريعهم. ويتم ذلك على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر.

٥ ـ التمويل بالمشاركة: بحيث يقوم المصرف بتقديم التمويل، أو السيولة النقدية، أو الاثنين معاً لإقامة مشروع معيّن على أساس المشاركة في الربح والخسارة.

٦ ـ التمويل الإيجاري (المؤاجرة): ويقوم فيه المصرف بامتلاك الآلات والمعدات، أو العقارات والأراضي، ويضعها تحت تصرف العميل على أساس التأجير.

٧ ـ إلغاء الفوائد: بحيث تحول الودائع بجميع أنواعها إلى عقود مضاربة، وتسهم المصارف بأموال المودعين والمساهمين في المشاريع الاستثمارية، وتوزع الأرباح على المصرف والمودعين بنسب رءوس الأموال بعد استيفاء المصاريف والاحتياطات.

٨ ـ فتح الاعتمادات المستندية: لتسهيل التجارة الخارجية، بدون فائدة اكتفاء بالعمولة.

٩ ـ الإقراض بدون فوائد لبعض المشاريع الإنتاجية لخدمة المجتمع.

هذا ويلاحظ أن الأموال تتجمع في المصارف الإسلامية من الأفراد والهيئات في صورة حسابات جارية أو توفير، أو حسابات استثمارية،

وهي - وإن كانت تتفق في التسمية أو الشكل مع أنواع الحسابات والودائع في البنوك الربوية - إلا أنها تختلف في مضمونها من حيث أن نسبة الربح غير محددة سلفاً. بل تتقرر في نهاية العام، أو في فترات دورية (ربع سنوية أو نصف سنوية) كما أن هذه الحسابات التي تمثل إيداعات العملاء تخضع للخسارة كما تخضع للربح[1].

هذه هي الأهداف والوسائل التي يجب أن تلتزم بها أو تسلكها المصارف الإسلامية، والنتائج تبشر بالخير، وستصل بمشيئة الله إلى تصحيح المسار الاقتصادي في المجتمع الإسلامي إذا قام عليها رجال أكفاء مؤمنون بأنهم يؤدون أسمى رسالة في خدمة المسلمين. ولم يغفل مجمع الفقه الإسلامي هذه الحقيقة حين طالب بإعداد الرجال القادرين على إدارتها في قراره: «يطالب المجلس القائمين على المصارف الإسلامية أن يتقوا لها العناق (الرؤساء والجماعة) المسلمة الصالحة، وأن يوالوها بالتوعية والتفقه بأحكام الإسلام وآدابه، حتى تكون معاملاتهم وتصرفاتهم موافقة لها»[2].

---

(١) مبادىء النظام الاقتصادي الإسلامي: د/ سعاد الصالح: ١٥٧.

(٢) من قرارات المجمع في دورته التاسعة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٢ - ١٩ من رجب عام ١٤٠٦هـ.

الخاتمة

العلاج لمشكلاتنا الاقتصادية

تعاني الدول الإسلامية من المشكلات الاقتصادية التي تحيط بها من كل جانب. وهي نفس المشكلات التي تعانيها دول العالم الثالث (الدول النامية) والتي تعوق تقدمها الاقتصادي والاجتماعي. ومن أبرز هذه المشكلات:

١ ـ الفقر المدقع وعدم توفير حد الكفاية لإشباع الحاجات الضرورية.

٢ ـ نقص المواد الغذائية.

٣ ـ أزمة البطالة.

٤ ـ استنزاف الدول الأجنبية لموارده الطبيعية.

٥ ـ عدم توافر الاستثمارات لتنفيذ مشاريع التنمية الاقتصادية.

٦ ـ هجرة العقول والخبرات الإسلامية للعمل في الدول الأجنبية.

٧ ـ العجز الدائم في ميزان المدفوعات، والاعتماد على القروض والمساعدات الأجنبية.

٨ ـ الديون المتراكمة، وارتفاع فوائدها، والعجز عن سدادها.

٩ ـ ضعف القاعدة الصناعية، والاتجاه إلى الصناعات الاستهلاكية دون الإنتاجية.

١٠ ـ التضخم وارتفاع مستوى المعيشة.

١١ ـ انفصال مؤسسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن قيم المجتمع الإسلامي.

١٢ ـ الاتجاه نحو النظم الوضعية وإغفال تطبيق مبادىء الاقتصاد الإسلامي[1].

وعلاج هذه المشكلات يكون بالوسائل الآتية:

أولاً ـ الرجوع إلى الإسلام والأخذ بتعاليمه كلها:

فالإسلام كل لا يتجزأ، ولا يجوز الأخذ ببعض تعاليمه دون بعض، وقد أوضحنا أن الاقتصاد الإسلامي جزء من النظام الإسلامي العام بعقائده، وتشريعاته وأخلاقياته، وأنه يجمع بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، ويوفق بين الحاجات المادية للإنسان والحاجات الروحية، ويجعل التقوي عنصراً من عناصر الإنتاج، بحيث يكون الضمير الديني رقيباً ذاتياً على العمل، وسبيلاً إلى الإتقان، فالتقوي خير زادٍ للمسلم، وهي رصيده الباقي الذي ترجح كفته في الحساب:

﴿وتزوّدوا فإنّ خيرَ الزّادِ التقوي﴾[2] إن رفاهية الإنسان لا تقتصر على الجانب المادي البحت في هذه الحياة، ولا تقاس بنصيب الإنسان من الدخل، بل تمتد لتشمل الجوانب المعنوية والروحية التي تحقق له الرضا بأداء حقوق الله وحقوق العباد. والنفوس لا تأكل المال، ولا تتغذى على المادة، ولا تجد في أعراض الدنيا بديلاً عن الإيمان بالله والعودة إلى تعاليمه السمحة، فإذا حرمت هذا الإيمان، وابتعدت عن

---

(١) انظر مزيداً من التفاصيل في: الاقتصاد في الإسلام، للأستاذ حمزة الجميعي الدموهي: ٩٢ ـ ١٠٧، القاهرة سنة ١٣٩٩هـ. ومدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، د/ سعيد مرطان: ٣٦ ـ ٤٣، بيروت سنة ١٤٠٦هـ.

(٢) البقرة: ١٨٧.

تعاليم الله تخبطت في دياجير الظلام، وتعثرت في دروب المادة، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ومَن لَّم يَجْعَلِ اللهُ له نوراً فما لهُ مِن نور﴾[1] ويقول: ﴿قد جاءكم بصائرُ من ربِّكم فمَنْ أبصَرَ فلِنَفْسِه ومَنْ عَمِيَ فعليها وما أنا عليكم بحفيظ﴾[2] ويقول: ﴿وأنّ هذا صراطي مستقيماً فاتَّبِعُوه ولا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بكم عن سبيلِه ذلكم وصّاكم به لعلّكم تتّقون﴾[3] إن المال في نظر الإسلام ليس غاية في ذاته، وإنما هو وسيلة لإعمار الكون، وإسعاد البشر، وهو نعمة امتن الله: بها على عباده، ومن واجب الشكر لله على هذه النعمة أن توجه لصالح المجتمع، وأن تسهم في تحقيق العزة والكرامة للمحتاجين، وأن تنفق في أوجه الخير وقوة المسلمين.أما البخل بالمال واكتنازه فهو السبيل إلى المشاكل الاقتصادية: ﴿فأمّا مَنْ أعطَى واتّقَى وصدَّقَ بالحُسْنَى. فسَنُيسّرهُ لِلْيُسْرَى. وأمّا مَن بَخِلَ واسْتَغْنَى. وكذَّبَ بالحُسْنَى. فسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرى. وما يُغْنِي عنه مالُه إذا تَرَدَّى﴾[4].

لقد وعد المولى سبحانه ـ وهو الكريم الذي لا يخلف وعده ـ بأن ييسر الرزق لعباده المؤمنين المتقين المخلصين، ويمنحهم البركة والخير. وتوعد الذين يحيدون عن طريق الهدى، ولا يستجيبون لتعاليمه بالعقاب والعسر وضيق الرزق: ﴿ولو أنَّ أهلَ القُرَى آمنوا واتَّقَوْا لفتحْنا عليهم بركاتٍ مِنَ السماءِ والأرضِ ولكن كذَّبوا فأخَذْناهم بما كانوا يَكْسِبون﴾[5] ولماذا يخشى بعض الاقتصاديين المسلمين العودة إلى

---

(١)، النور: ٤٠.
(٢)، الأنعام: ١٠٤.
(٣)، الأنعام: ١٥٣.
(٤)، الليل: ٥ ـ ١١.
(٥)، الأعراف: ٩٦.

الاقتصاد الإسلامي الذي يُعَدُّ شريعة الله في التعامل بين بني البشر، وقد قدم للعالم نموذجاً رائعاً من النجاح في التطبيق لم يَرْقَ إلى مستواه نظام آخر على ظهر الأرض؟ لقد طبقت كثير من الدول الإسلامية النظم الوضعية، ففشلت فشلاً ذريعاً في حل مشاكلها الاقتصادية، بل أدى ذلك إلى تراكم المشاكل واستفحالها. فلا سبيل سوى العودة إلى تعاليم الله ورسوله، وتطهير الاقتصاد في الدول الإسلامية من كل ما حرمه الله ورسوله،حتى يزول الداء، وينجح الدواء، ويعم الخير والبركة: ﴿فقلْتُ استغْفِروا ربَّكم إنّه كان غفّاراً. يُرسِلِ السماءَ عليكم مِدْرَاراً. ويُمْدِدْكُم بأموالٍ وبنينَ ويَجْعَل لَكم جنّاتٍ ويَجْعَل لَكُمْ أنْهاراً.[1].

ثانياً ـ تنمية الموارد البشرية:

يرتبط تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي بالعنصر البشري ، فدور الفرد هو العامل الأساسي والفعال لنجاح هذا التطبيق.ومن هنا فإن بناء الإنسان نفسه، وتصحيح سلوكه على أسس ومبادىء أخلاقية هو محور العمل الإسلامي، ونقطة انطلاقه[2] . وهذا يقتضي التأكيد على القواعد التربوية الإسلامية لتهذيب الفرد بدءاً من البيت والأسرة، ومروراً بالمدرسة، وانتقالاً إلى المجتمع العام،لقوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا قُوا أنفُسَكم وأهليكم ناراً﴾[3]. وإعداد الفرد روحياً وعقلياً ويدنيًديؤدي إلى تكوين رأس المال الإنساني الضروري لكل تنمية اقتصادية واجتماعية، لأن ذلك يزيد من طاقة الأفراد على

---

(١) نوح: ١٠ ـ ١٢.

(٢) تنمية المال في الاقتصد الإسلامي، د/ أميرة عبد اللطيف مشهور: ٨٢، الأهرام الاقتصادي سنة ١٩٨٨م.

(٣) التحريم: ٦.

العمل، مما يزيد دخولهم، ووعيهم الادخاري، ويدفع عجلة الإنتاج والارتقاء به[1]. فلا غنىً عن التنمية البشرية؛ لأن الأمر الأساسي لإنجاح خطط التنمية هو مشاركة الشعب بجميع فئاته وطوائفه في تنفيذها.

والأفراد يتفاوتون في القدرات والمواهب والملكات، ودور الدولة أن تدع مواهب الناس تتفتح في جو طبيعي، حتى تتجه إلى الاختراع والابتكار، وأن تحفظ لكل فرد مكانه الذي يتفق مع مواهبه بتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص للجميع. كما أن واجب الآباء ألا يفرضوا على أبنائهم نوعاً معيناً من التعليم يتعارض مع ميولهم ورغباتهم.

فإذا ما أُحسِن تعليم الفرد وتوجيهه،وخرج إلى الحياة العملية شارك مع الآخرين في تحقيق التنمية بأداء كل منهم العمل المكلف به على أكمل وجه، وابتعاده عن أي انحراف أو استغلال[2].

ويعني هذا أن التنمية البشرية تتطلب تضافر الجهود لإحداث تنمية في العقلية، والطريقة التي يفكر بها الناس، ويتطلب ذلك ما يلي:

١ ـ إصلاح جذري لنظام التعليم الإسلامي: ويتحقق ذلك، بصياغة خطط ووسائل تربوية تنسجم مع المفاهيم الإسلامية، ويحرك في نفوس المسلمين عنصر الإبداع.
٢ ـ التركيز على الجانب العملي والتطبيقي: ويتحقق بالتوسع في التعليم الفني الصناعي والزراعي.
٣ ـ الاتجاه في دراسة العلوم الإنسانية إلى ما يتصل بالحياة الواقعية،

---

(١) انظر الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام في الإسلام، د/ عوف الكفراوي: ٥٠، ٥١، اسكندرية ١٩٨٣م.
(٢) انظر النظام الاقتصادي في الإسلام: ٣٣، ٣٤.

والمشكلات العملية، وما يحتاجه المجتمع الإسلامي عامة والاقتصاد خاصة.

٤ ـ التوسع في الخدمات والأنشطة: في المجال الصحي، والرياضي، والغذائي، وإصلاح النظم الإدارية، والرقابية، والتخطيط والتقويم.

٥ ـ الاهتمام بالتوعية الدينية: بالإرشاد الخلقي، وإبراز قيمة التعاون والمشاركة والإسهام الفعّال في المشاريع الاجتماعية، وغرس روح التضحية والإيثار، والتمسك بالأصالة، والوقوف ضد التيارات الفكرية المناهضة لتعاليم الإسلام، ونشر الوعي الصحي، وترشيد الاستهلاك[1].

ثالثاً ـ التوسع في الإنتاج النافع:

خلق الله الخلق، وتكفل برزقهم: ﴿وما مِن دَآبَّةٍ في الأرضِ إلاَّ على اللهِ رِزْقُها﴾[2] وسخر الكون بكل ما فيه من موارد لتوفير أسباب الرزق، وخدمة الإنسان الذي كرمه وفضله وميزه بقوله: ﴿ولقد كرَّمنا بني آدمَ وحملناهم في البرِّ والبَحْرِ ورزقناهم من الطَّيباتِ وفضَّلْناهم على كثيرٍ مِّمَّنْ خلقنا تفضيلاً﴾[3] وهذه الموارد لم تخلق ولم توضع في أماكنها على سطح الأرض، أو في باطنها، أو في الآفاق ـ عبثاً، بل وفق نظم وقوانين محكمة البناء. وما ذلك إلا لكي يجيل الإنسان بصره، ويعمل فكره، ويؤدي وظيفته في إعمار الأرض واستثمار الموارد.

وهذه الموارد ـ في صورتها الأولية ـ لا يمكن أن تحقق الاستهلاك

---

(١) انظر من مبادىء الاقتصاد الإسلامي: ١٥١، ١٥٢.

(٢) هود: ٦.

(٣) الإسراء: ٧٠.

المباشر للإنسان، وهي لذلك تحتاج ـ إلى جانب العلم ـ عملاً وجهداً من استخراج وتحويل ونقل من مكان لآخر. ومن هنا تبدو أهمية العمل والإنتاج، وتضافر الجهود لاستغلال الموارد وتنميتها لصالح المجتمع[1] وقد سبق أن أسهبنا القول في حث الإسلام على الإنتاج بوسائله المختلفة من الزراعة، والصناعة،والتجارة، والعمل بصفة عامة. كما أوضحنا موقف الإسلام من إتقان الإنتاج وفقاً لما يصل إليه الإنسان من العلم والمهارة والتنظيم والإدارة. كما ذكرنا الإنتاج المشروع والإنتاج المحرم، وحوافز الإنتاج[2]. ونضيف هنا أن الإنتاج المطلوب في مجتمعنا الإسلامي هو الإنتاج الطيب المباح، على أن تكون الأولوية لإنتاج السلع الضرورية التي يحتاج إليها كل الناس، فلا توجه لإنتاج الكماليات قبل الضروريات، أو الإنتاج لصالح الفئة القادرة، على حساب الفئة المحدودة الدخل. وإننا لنجد في مجتمعنا الإسلامي التسابق على مجاراة المجتمع الغربي في السلوك الاستهلاكي، والإقبال على الكماليات وتفضيل السلع المستوردة على السلع الوطنية، والإكثار من استيراد المنتجات الأجنبية، مما حال دون تقدمنا الصناعي إزاء المنافسة غير المتكافئة بين الإنتاج المحلي والمستورد. في الوقت الذي تعمل فيه أجهزة الإعلام على الترويج لكل ما هو أجنبي بهذا السيل من الإعلانات التجارية للسلع الاستهلاكية، مما أدى إلى التطلعات المادية الجامحة في كل بيت وأسرة. إن الإنتاج النافع هو الذي ينبع من أرض الإسلام لخير المسلمين، ويعتمد على الموارد المحلية المتاحة. وليس منتجاً ذلك الذي ينتج لنفسه، ويستهلك ما ينتجه، لأن خير الإنتاج يجب

---

(١) انظر مبادىء النظام الاقتصادي الإسلامي: ١٣١ ـ ١٣٣.

(٢) انظر الباب الثالث.

أن يعم الجميع، ويكون في خدمة المجتمع. والإنسان في هذه الحياة أحد ثلاثة:

الأول: ينتج لنفسه بقدر ما يستهلك.وهذا لا يعمر الأرض،ولا يزيد عليها مثقال ذرة من إنتاجه.

الثاني: ينتج ويجتهد، ويقلل من استهلاكه، ويمد الآخرين بفائض إنتاجه. وهذا يضيف لَبِنات في صرح المجتمع، ويزيد الثروة القومية.

والثالث: لا ينتج شيئاً، ولكنه يستهلك؛ لأنه يجوع ويعري،وهذا قوة مدمّرة؛ينقص من العمران، ويقوض البنيان. ولا مكان في المجتمع الإسلامي إلا لهؤلاء الذين يعمرون الأرض، ويستثمرون الموارد التي منحها الله لبني الإنسان[1].

وبناء على ما تقدم علينا أن نصوغ أسلوب التوسع الإنتاجي في المجتمع الإسلامي وفقاً للأولويات والاحتياجات على النحو التالي.

١ ـ استصلاح الأراضي للزراعة: لتوفير الأمن الغذائي،وإنتاج المحاصيل الغذائية بما يتناسب مع النمو المطرد،وزيادة السكان في بقاع الوطن الإسلامي.

٢ ـ تحقيق الاكتفاء الذاتي في مجال إنتاج السلع الاستراتيجية.

٣ ـ توجيه الموارد الاقتصادية المتاحة لإنتاج الضروريات، وتجنب الأنماط الاستهلاكية الكمالية.

٤ ـ توفير وعرض المواد الغذائية والسلع الأساسية ـ بما في ذلك مواد البناء ـ بأسعار معقولة في متناول الجميع.

---

(١) انظر مقومات الاقتصاد الإسلامي: ٢٠٨.

٥ ـ ترشيد الاستهلاك، والحد من محاكاة السلوك الترفي، ونشر الوعي الادخاري.

٦ ـ حماية الإنتاج المحلي، وتحسينه وتجويده، حتى يصمد أمام منافسة الإنتاج المستورد.

٧ ـ الحد من التطلعات المادية، وإيجاد سياسة إعلامية موجهة للقضاء على الإسراف، والدعاية للصناعات المحلية.

٨ـ تدعيم الإنتاج الحربي للدفاع عن الأمة الإسلامية، والاتجاه تدريجياً إلى عدم الاعتماد على الغير في تسليح الجيوش الإسلامية[1].

رابعاً ـ رفع مستوى المعيشة:

في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي لا يوجد جائع أو محروم، ذلك لأنه يضمن حدّ الكفاية لكل فرد، أو حد الكفاف ـ كما يسميه الفقهاء ـ فلكل القدر اللازم الذي يكفل له الحد الأدنى من العيش الكريم من مأكل ومشرب وملبس ومسكن. وهذا في نظر الإسلام حق ثابت؛ ﴿وفي أموالهم حقٌّ للسّائل والمحروم﴾[2] ﴿وآت ذا القُربَى حقّه والمِسكينَ وابنَ السبيل﴾[3] أما بالنسبة للفقراء القادرين على العمل، فيفتح الإسلام أمامهم أبواب الكسب الشريف في مجالات التجارة والزراعة والاحتراف، فبتوفير حد الكفاية أولاً، وفتح مجالات العمل ثانياً يرتفع مستوى المعيشة، إلى أن يصل الأمر إلى تحقيق الرفاهية والرخاء. وقد تتفاوت الدخول ـ وهذا أمر طبيعي ـ إلا أن هذا التفاوت يظل في حدود العدالة، ويتعين أن يتدخل ولي الأمر لتحقيق

---

(١) انظر من مبادىء الاقتصاد الإسلامي: ١٥٢، ١٥٣.

(٢) الذاريات: ١٩.

(٣) الإسراء: ٢٦.

التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع كلما افتقد هذا التوازن[1]. وعلى ضوء ما تقدم نستطيع القول بأن رفع مستوى المعيشة يتحقق بالوسائل الآتية[2].

١ ـ توفير حد الكفاية: ويتحقق ذلك بإيجاد نظام اجتماعي، يضمن ضرورات الحياة لجميع الفئات غير القادرة بسبب العجز أو كبر السن، ولن يتأتى ذلك إلا بإحياء فريضة الزكاة؛ لتؤدي دورها الفعّال في إنجاح هذا لنظام.

٢ ـ القضاء على البطالة: بإيجاد فرص العمل لكل قادر، بتشجيع استصلاح الأراضي الزراعية، وغزو الصحراء، وتشجيع الصناعات الصغيرة، وإنتاج السلع الوسيطة، والتوجه إلى التعليم الصناعي والزراعي.

٣ ـ إيجاد التوازن وتقليل الفجوة بين الطبقات: وذلك بتوزيع الدخول توزيعاً عادلاً بين فئات المجتمع؛ لصالح محدودي الدخل من العمال والفقراء. فلا ينبغي أن ينظر إلى العمل على أنه تابع لرأس المال وليس مشاركاً له في عملية الإنتاج والتنمية ـ كما يحدث في النظم المادية البحتة ـ بل ينظر إليه على أنه مكمل ومشارك لرأس المال؛ حتى تتحقق العدالة بين أصحاب رؤوس الأموال والعمال، وتضيق الفجوة الهائلة بين أصحاب العمل والعاملين، وتتوافر أقصى منفعة من الطيبات التي سخرها الله لكل فئات المجتمع على حدّ سواء[3].

٤ ـ تنمية الموارد واستغلال الإمكانات المتاحة: فالتنمية في الإسلام

---

(١) مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي، د/ محمد شوقي الفنجري: ١٢٣.

(٢) انظر من مبادىء الاقتصاد الإسلامي: ١٥٣، ١٥٤.

(٣) انظر تنمية المال في الاقتصاد الإسلامي، د/ أميرة عبد اللطيف مشهور: ٢٠، كتاب الأهرام الاقتصادي الثالث، مايو ١٩٨٨.

فرض وضرورة؛ لأنها تعني المزيد من السيطرة على الموارد التي سخرها الله لخدمة الإنسان، وتحقق مستويات متزايدة من الدخل، مما يتيح رفع مستوى المعيشة[1] ومعلوم أن التنمية لا تتحقق إلا بتوظيف واستثمار الإمكانات المتاحة من الموارد، واكتشاف موارد جديدة وفقاً لخطط واعية، من غير تبديد ولا إهدار.

٥ ـ القضاء على التضخم وتوفير الاستقرار الاقتصادي:

فالتضخم من أخطر الأسباب لتدنّي مستوى المعيشة بين العمال والموظفين وصغار الملّاك، لأنه يؤدي إلى ارتفاع الأسعار بما لا يتناسب مع دخولهم المحدودة. وللحد من التضخم تتبع الحلول الآتية:

(أ) العمل على تشجيع إنتاج السلع المحلية البديلة للسلع المستوردة، وتصدير الزائد منها عن الاستهلاك المحلي. وذلك لتقوية ميزان المدفوعات.

(ب) إعادة النظر في عمل البنوك التجارية الربوية التي تتحكم بالائتمان، وتستولي على طاقات مالية بدون وجه حق، مما يؤدي إلى رفع الأسعار، وزيادة الأعباء على الطبقات الكادحة.

(ج) مراعاة الظروف الاقتصادية في الإنفاق العام: فتزيد الدولة من إنفاقها في حال الركود الاقتصادي لتنشيط الاقتصاد، وتقلص الإنفاق في حال الانتعاش[2].

(د) منع الوسطاء: لأن كثرة الوسطاء بين المنتج والمستهلك يؤدي إلى ارتفاع الأسعار.

---

(١) المصدر السابق: ٢٥، ٢٦.

(٢) انظر فيما سبق ضوابط الإنفاق العام: ص ٢٣٦، فقرة ٥.

وينفق ذلك مع أسس الاقتصاد الإسلامي[1] حيث نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي بقوله: «لا تَلَقَّوُا الرُّكبان، ولا يَبِعْ بعضُكم على بيع بعض، ولا يَبِعْ حاضرٌ لِبَادٍ»[2].

خامساً ـ الأخذ بالوسائل العلمية الحديثة التي تساعد على الإنتاج:

من الضروري لرقي الإنتاج أن يأخذ العالم الإسلامي بالوسائل العلمية الحديثة، ونعني بذلك (التقنية) التي ترمي إلى استخدام البحث العلمي في تطوير العملية الإنتاجية تطويراً شاملاً في جميع المجالات والخدمات، والأنشطة الإدارية والتنظيمية والاجتماعية بهدف التوصل إلى أساليب غير تقليدية[3].

ولا نعني بذلك نقل ثمرات التقنية من عِدَدٍ وآلات ومصانع. بل نعني إعداد الكفاءات الإسلامية القادرة على تطبيق التقنية. فلا يعقل مثلاً أن نستورد آلات الحفر والتنقيب دون إعداد الخبرات من الأيدي العاملة التي يكون في استطاعتها تشغيلها وصيانتها وتطويرها. إن نقل ثمرات التقنية دون إعداد يمثل عبئاً اقتصادياً على الدول الإسلامية إذا وضعنا في الاعتبار أن أسرارها لا توجد إلا في مواطنها، مما يزيد في تكاليف صيانتها، واحتمال تعطلها. وقد رأينا بعض الدول الإسلامية تكتفي بنقل نتائج التقنية الغربية دون أن تبني تقنية إسلامية مستقلة، فترتب على ذلك نتائج سلبية في مقدمتها:

١ ـ فشل التقنية الوطنية والقضاء عليها.

---

(١) انظر فيما سبق ص١٨٩، ١٩٠ فقرة (٣).

(٢) متفق عليه.

(٣) انظر استراتيجية وتكتيك التنمية الاقتصادية في الإسلام، د/ يوسف إبراهيم: ٥٥٢، ٥٥٣د، ط ١٤٠١هـ.

٢ ـ استنزاف خيراتها ووقوعها تحت رحمة المنتج الأجنبي. على حين نجد اليابان وبعض الدول النامية الآسيوية أخذت بالتقنية والوسائل الحديثة باعتبارها فكرة علمية، لا باعتبارها منتجاً علمياً، فترتب على ذلك نتائج إيجابية أدت إلى وقوفها في مصاف الدول الصناعية الكبرى، وتحولت إلى منافس متكافىء ـ إن لم يكن متفوقاً ـ لهذه الدول. لا مناص إذاً من إيجاد تقنية إسلامية مستقلة، مع الاستفادة من التقدم العلمي في الدول المتقدمة وتهيئة المناخ المناسب للبحث العلمي، وجذب العقول المهاجرة للعودة إلى الوطن الإسلامي للإسهام في بناء تقنية إسلامية تتلاءم مع النهج الإسلامي الذي يسعى لتحقيق حد الكفاية للوطن الإسلامي الكبير. ولن يؤدي هذا إلى زيادة الإنتاج فحسب، بل يؤدي كذلك إلى تحقيق الاستقلال الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، كما يدعم الشخصية الإسلامية بالاعتماد على الذات، وإقامة هيكل إنتاجي يتفق وفلسفة الإنتاج الإسلامي[1].

سادساً ـ الحدّ من التبعية للعالم الخارجي، وزيادة التكامل بين بلدان العالم الإسلامي:

١ ـ إن نظرة فاحصة إلى النظم الاقتصادية السائدة في الوطن الإسلامي في عصرنا الحاضر توضح بجلاء كيف أن بعضها ما زال يرتبط بالنظام الاشتراكي، وبعضها بالنظام الرأسمالي، وبعضها يتخبط بين هذا وذاك. في الوقت الذي تتطور فيه هذه النظم، وتسعى إلى التخلص من مساوئها.

ومن الغريب أن الدول الإسلامية لا تسعى إلى النظام الإسلامي

---

(١) انظر المصدر السابق. ومن مبادىء الاقتصاد الإسلامي: ١٥٥.

الذي هو النظام الأمثل. ولماذا تقف هذه الدول حائرة مترددة بين النظامين الوضعيين، ولديها هذا المنهج الذي تكفل بتشريعه الرحمن، وأرسى قواعده رسوله الكريم وخلفاؤه الراشدون، وصحابته الأخيار؟ وكيف يقبل المسلمون أن يطبقوا جزءاً من شريعة الإسلام دون أن يطبقوا المبادىء الاقتصادية الإسلامية، والإسلام كل لا يتجزأ؟: ﴿أفتُؤمنون ببعضِ الكتابِ وتَكْفرون ببعضٍ فما جزاءُ مَن يفعلُ ذلك منكم إلاّ خِزْيٌ في الحياةِ الدنيا ويومَ القيامةِ يُرَدُّون إلى أشدِّ العذابِ وما اللهُ بغافلٍ عمّا تَفْعَلون﴾[1].

٢ ـ إن كثيرا من أساطين الاشتراكية والرأسمالية اعترفوا بأن الإسلام هو النظام الثالث الذي يقدم طوق النجاة إلى العالم بمبادئه الاقتصادية، وقد سبق أن ذكرنا أمثلة لذلك[2] حتى (كارل ماركس) ـ أعدى أعداء الأديان ـ يقول عن نظام الزكاة في الإسلام: «كانت هذه الضريبة فرضاً دينياً، يتحتّم على الجميع أداؤه، وفضلاً على هذه الصفة الدينية، فالزكاة نظام اجتماعي عام، ومصدر تدخر به الدولة الإسلامية ما تمد به الفقراء وتعبنهم، وذلك على طريقة نظامية قويمة الا استبدادية تحكمية، ولا عرضية طارئة. وهذا النظام البديع كان الإسلام أول من وضع أساسه في تاريخ البشرية عامة. فضريبة الزكاة ـ التي كانت تجبر طبقات الملاك والتجار والأغنياء على دفعها؛ لتصرفها الدولة على المعوزين والعاجزين من أفرادها ـ هدمت السياج الذي يفصل بين جماعات الدولة الواحدة، ووحدت الأمة في دائرة اجتماعية عادلة. وبذلك برهن هذا النظام الإسلامي على أنه لا

---

(١) البقرة: ٨٥.

(٢) انظر ص٤١.

يقوم على الأثرة البغيضة»[1]

٣ ـ أفبعد هذا يتجه المسلمون إلى التبعية لأحد النظامين؟

وهل ترضى الدول الاستعمارية الكبرى أن تنجح التنمية في الدول الإسلامية؟ وهل يسعدها أن تنهض هذه الدول، وتتخلص من التخلف الاقتصادي؟

إن التخلف الاقتصادي التي تعاني منه الدول الإسلامية لا يرجع إلى الإسلام؛ لأن الإسلام يسعى إلى الاعتماد على الذات على مستوى الفرد والدولة، بحيث تستقل الدول الإسلامية وتعتمد على قدراتها الذاتية، وإمكاناتها البشرية والمادية لتحقيق التنمية. إنما يرجع التخلف إلى ابتعاد المسلمين عن المنهج الإسلامي، وتمسكهم بالتبعيّة للنظم الوضعية[2].

٤ ـ لقد اتخذت التبعية للعالم الخارجي صوراً وأشكالاً متعددة في عصرنا الحالي:

(أ) التبعية السياسية: وذلك برضوخ البلاد الإسلامية للمستعمر.

(ب) التبعية الاقتصادية: ويتمثل ذلك بفتح المجال للأنماط الاقتصادية الوضعية للسيطرة على مقدرات الشعوب الإسلامية.

(ج) التبعية في المنهج الاقتصادي: وذلك باختيار النهج الرأسمالي أو الاشتراكي لبناء اقتصاد حديث.

(د) التبعية الفكرية: وهي من أهم أسباب استمرار التبعية

---

(١) اشتراكية الإسلام والاشتراكيات الغربية، للأستاذ محمد إبراهيم حزمة: ١٠٧، القاهرة سنة ١٩٦١م.

(٢) انظر تنمية المال في الاقتصاد الإسلامي: ٢٧.

الاقتصادية ؛ لأنها أوحدت الإعجاب بكل ما هو مستورد من النظم والمبادئ[1].

٥ ـ وقد نتج عن هذه التبعية ـ بشتّى صورها ـ آثار خطيرة، سبق أن أشرنا إليها في حديثنا عن أثر إغفال المسلمين لتطبيق الاقتصاد الإسلامي[2] وأخطر هذه الآثار قاطبة هو المديونية العامة للدول الدائنة الغنية نتيجة الإقراض بفوائد مرتفعة. فقد صنعت الديون بداية الأمر انتعاشاً كاذباً، سرعان ما أعقبه عجز عن السداد، فنشأت أزمة الديون، وما أعقبها من تدخل خارجي وسياسات انتقشف التي سببت كثيراً من القلاقل والإخلال بالأمن في بعض الدول الإسلامية[3].

٦ ـ وهنا تتجلّى حكمة المشرّع الأعظم ـ سبحانه وتعالى ـ في النهي عن تبعية المسلمين لغيرهم ممن يكنون لهم العداوة والبغضاء في قوله: ﴿يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانةً مّن دُونِكم لا يألُونَكُم خَبالاً ودُّوا ما عنِتُّم قَدْ بَدَتِ البغْضَاءُ مِنْ أفْواهِهِم وما تُخفِي صُدُورُهُمْ أكْبَرُ قَدْ بيَّنَّا لكمُ الآياتِ إن كنتُمْ تَعْقِلُون﴾[4] وقوله: ﴿يأيها الذين آمنوا لا تتخذُوا عَدُوِّى وعَدُوَّكم أولياءَ تُلْقُونَ إليْهم بالمودَّةِ وقد كفروا بما جاءكم مِّنَ الْحَقِّ﴾[5] وقوله: ﴿لا تَجِدُ قوماً يُؤمنون باللهِ واليومِ الآخرِ يُوَادُّونَ مَنْ حادَّ اللهَ ورسولَهُ ولَوْ كانوا آباءَهُمْ أوْ أبناءَهُم أوْ إخْوَانَهُمْ أوْ عَشِيرَتَهم﴾[6].

٧ ـ وعلى ضوء ما تقدم تبدو ضرورة التكامل الاقتصادي بين الدول

---

(١) انظر اقتصادنا، لمحمد باقر الصدر: ٧. ، القاهرة سنة ١٣٩٨هـ.

(٢) انظر الفصل الثالث من الباب الأول: ص ٤٠

(٣) انظر مقال الأستاذ موسى عطا الله بجريدة الأهرام القاهرية ص ٥ عدد ١٥/٥/١٩٨٩م.

(٤) آل عمران: ١١٨.

(٥) الممتحنة: ١.

(٦) المجادلة: ٢٢.

الإسلامية للحدّ من التبعية والحاجة للدول الأخرى. فبعض الدول الإسلامية يملك المال، وبعضها يملك الموارد الطبيعية، وأخرى تتوافر لها القوي البشرية، أو الأراضي الشاسعة الصالحة للزراعة؛ فالأحرى أن تتعاون هذه الدول ـ بحق الإخاء الإسلامي ـ وخاصة بعد أن أصبح لدى كثير من الدول احتياطيات ضخمة تعد بآلاف الملايين من الذهب والعملات الحرة مودعة لدى الدول الغربية،وتسهم في تنمية اقتصادها. في الوقت الذي تحرم فيه الدول الإسلامية من استثمارات الأرصدة في مجال التنمية، وتتعرض للتلاعب بإنقاص قيمتها، كما حدث عندما خفض سعر الدولار مرتين عام ١٩٧٢مما أدى إلى خسائر فادحة(١).

٨ ـ إننا نعيش الآن عصر التكتلات الاقتصادية،وليس أمام العالم الإسلامي خيار آخر غير إيجاد التكامل الاقتصادي؛ ليتمكن من الوقوف أمام التكتلات الاقتصادية الغربية، وفي مقدمتها السوق الأوروبية المشتركة التي تكونت لتفرض وجودها على العالم، وتحتكر خيرات مستعمراتها السابقة في آسيا وأفريقيا، وتحول بينها وبين النمو، بأن تبقى دائماً مصدراً للمواد الخام، وتتحكم السوق المشتركة في أسعار هذه المواد، بحيث لا تسمح بارتفاع مستوى المعيشة في هذه المستعمرات السابقة، أو قيام صناعة فيها(٢).

والأمل كبير في إيجاد السوق الإسلامية المشتركة، وقد أخذت بشائر الخير تتوالى بتكوين مجلس التعاون الخليجي، ومجلس التعاون العربي، ومجلس التعاون المغربي. ويمكن أن تكون هذه المجالس

---

(١) انظر مقومات الاقتصاد الإسلامي: ١٢٢ ـ ٢٢٥.
(٢) المصدر السابق: ١٨٤.

مجتمعة ــ بالتنسيق بينها، وإخلاص المسئولين عنها ــ سواء للسوق الإسلامية المقترحة. فاللهم وفق ولاة أمورنا إلى هذا العمل الجليل، وأعننا اللهم بحلالك عن حرامك، وبطاعتك عن معصيتك، وبفضلك عمن سواك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تم بحمد الله وعونه.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المراجـع

(مرتبة على حسبْ الحروف الأولى من أسماء الكتب)

ـ القرآن الكريم.

(أ)

١ ـ **الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام في الإسلام**. د/ عوف الكفراوي ـ مؤسسة شباب الجامعة ـ الإسكندرية ١٩٨٣م.

٢ ـ **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**: أبو الحسن الماوردي علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ـ الطبعة الثالثة ـ الحلبي ١٣٩٣هـ.

٣ ـ **أحكام القرآن**: أبو بكر أحمد بن علي الجصّاص ـ طبعة ١٩٤٧م.

٤ ـ **أحكام المعاملات الشرعية**: الشيخ علي الخفيف ـ طبعة ١٩٤٧م.

٥ ـ **الاستثمار المصرفي ـ شركات المساهمة في التشريع الإسلامي**: أمين مدني ـ الطبعة الثانية ـ الدار السعودية للنشر ـ جدة ١٤٠٠هـ.

٦ ـ **استراتيجية وتكتيك التنمية الاقتصادية في الإسلام**: د/ يوسف إبراهيم ـ طبعة ١٤٠١هـ.

٧ ـ **الإسلام دين الاشتراكية**: د/ عبد العزيز كامل ـ مختارات الإذاعة المصرية ١٩٦١م.

٨ ـ الإسلام لا شيوعية ولا رأسمالية: البهي الخولي ـ القاهرة ١٩٥١م.

٩ ـ الإسلام وثقافة الإنسان: سميح عاطف الزين ـ الطبعة الرابعة ـ دار الكتاب اللبناني ـ بيروت ١٣٩٣هـ.

١٠ ـ الإسلام والمناهج الاشتراكية: الشيخ محمد الغزالي ـ القاهرة ١٩٥١م.

١١ ـ الإسلام ونظريته الاقتصادية: د/ عبد المنعم خفاجي ـ دار الكتاب ١٣٩٣هـ.

١٢ ـ الإسلام في مواجهة التحدي: جاك أوستري، ترجمة نبيل صبحي الطويل ـ دار الفكر ـ دمشق، بعنوان: الإسلام والتنمية الاقتصادية.

١٣ ـ اشتراكية الإسلام والاشتراكيات الغربية: محمد إبراهيم حزمة ـ القاهرة ١٩٦١م.

١٤ ـ الاشتراكية في المجتمع الإسلامي بين النظرية والتطبيق: البهي الخولي ـ الطبعة الأولى.

١٥ ـ أعمال البنوك في الشريعة الإسلامية: محمد مصلح الدين ـ الكويت ١٩٧٦م.

١٦ ـ الاقتصاد الإسلامي ـ مدخل ومنهاج: د/ عيسى عبده ـ القاهرة ١٩٧٤م.

١٧ ـ الاقتصاد الإسلامي ـ مصادره وموضوعه وتطوره: د/ رفعت العوضي ـ الطبعة الأولى ـ مكة المكرمة ١٤٠٧هـ.

١٨ ـ الاقتصاد في الإسلام: حمزة الجميعي الدهومي ـ دار الأنصار ـ القاهرة ١٣٩٩هـ.

١٩ ـ اقتصادنا: محمد باقر الصدر ـ دار الكتاب المصري ـ القاهرة ١٣٩٨هـ.

٢٠ ـ الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلّام ـ دار الفكر ـ القاهرة ١٣٩٥هـ.

٢١ ـ الإنفاق العام في الإسلام: د/ إبراهيم فؤاد ـ الطبعة الأولى ـ دار الاتحاد العربي للطباعة ١٣٩٣هـ.

(ب)

٢٢ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي ـ الطبعة الثانية ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٤٠٢هـ.

٢٣ ـ بداية المجتهد ونهاية المعتقد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي. ـ دار الفكر ـ مكتبة الخانجي.

٢٤ ـ البنوك الإسلامية: د/ شوقي شحاتة ـ القاهرة الحديثة للطباعة ١٩٧٧م.

٢٥ ـ بنوك بلا فوائد: د/ عيسى عبده ـ دار الفتح ١٣٩٠هـ.

(ت)

٢٦ ـ التجارة على ضوء القرآن والسنة: د/ عبد الغني الراجحي ـ القاهرة ١٩٦٧م.

٢٧ ـ تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية: د/ سامي حسن حمود ـ القاهرة ١٩٧٦م.

٢٨ ـ التعاونية في الإسلام: مراد محمد علي ـ الطبعة الأولى.

٢٩ ـ تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير): أبو الفداء الحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير ـ طبعة الحلبي بمصر.

٣٠ ـ **تنمية المال في الاقتصاد الإسلامي**: د/ أميرة عبد اللطيف مشهور ـ كتاب الأهرام الاقتصادي الثالث ـ مايو سنة ١٩٨٨م.

٣١ ـ **التنمية والتخطيط الاقتصادي**: د/ حسين عمر ـ الطبعة الثانية ـ دار الشروق ـ جدة ١٣٩٨هـ.

(ث)

٣٢ ـ **الثروة في ظل الإسلام**: البهي الخولي ـ الطبعة الثالثة ـ دار الاعتصام ١٣٩٨هـ.

(ج)

٣٣ ـ **الجامع لأحكام القرآن**: (تفسير القرطبي): أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ـ دار الكتاب العربي ١٩٦٧م.

٣٤ ـ **جامع البيان عن تأويل آيات القرآن** (تفسير الطبري): جعفر بن جرير الطبري ـ الطبعة الثانية ـ مطبعة الحلبي ١٣٧٢هـ.

(ح)

٣٥ ـ **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)**: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الحنفي ـ مطبعة الحلبي ١٣٨٦هـ.

٣٦ ـ **الحسبة في الإسلام**: شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية ـ دار الكتب العربية ١٣٨٧هـ.

٣٧ ـ **حقوق الإنسان في الإسلام**: د/ علي عبد الواحد وافي ـ الطبعة الرابعة ـ القاهرة ١٩٨٧هـ.

٣٨ ـ **حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين**: د/ حسن حامد حسان، دار الاعتصام ـ القاهرة ١٣٩٦هـ.

٣٩ ـ الحلال والحرام في الإسلام: د/ يوسف القرضاوي ـ الطبعة الخامسة ـ المكتب الإسلامي ١٣٨٩هـ.

(خ)

٤٠ ـ الخراج: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ـ صاحب أبي حنيفة ـ المطبعة السلفية ـ القاهرة ١٣٩٢هـ.

٤١ ـ خطط المقريزي: أحمد بن علي تقي الدين المقريزي ـ دار الطباعة المصرية ـ بولاق مصر ١٢٧٠ هـ.

٤٢ ـ خطوط رئيسية في الاقتصادي الإسلامي: محمود أبو السعود ـ طبعة وزارة المعارف السعودية ١٣٩٨هـ.

(ر)

٤٣ ـ الربا: أبو الأعلى المودودي ـ ترجمة محمد عاصم الحداد ـ بيروت ١٣٩٩هـ.

٤٤ ـ الربا بين الاقتصاد والدين: عز العرب فؤاد ـ طبعة ١٩٦٢م.

(س)

٤٥ ـ سبل السلام: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ـ طبعة الحلبي ـ بدون تاريخ.

٤٦ ـ سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ـ مصر ١٣٦٩هـ.

٤٧ ـ سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجة القزويني ـ ترتيب وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ الحلبي بمصر ١٣٧٢هـ.

٤٨ ـ سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سودة الترمذي، مع شرح تحفة الأحوذي ـ الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ.

٤٩ ـ سنن الدارقطني: تصحيح وتحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ـ بدون تاريخ.

٥٠ ـ سنن الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ـ مطبعة الاعتدال ـ دمشق ١٣٤٩هـ.

٥١ ـ السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي ـ طبعة الهند ـ حيدرآباد.

٥٢ ـ سنن النسائي بحاشية السندي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن نجم النسائي ـ المطبعة اليمنية ١٣١٢هـ.

٥٣ ـ سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث: د/ عوف محمود الكفراوي ـ مؤسسة شباب الجامعة ـ إسكندرية ١٤٠٢هـ.

٥٤ ـ السياسة الشرعية ونظام الدولة الإسلامية: الشيخ عبد الوهاب خلاف ـ طبعة ١٣٥٠هـ.

٥٥ ـ السياسة المالية في الإسلام: عبد الكريم الخطيب ـ دار الفكر العربي ١٣٨٠هـ.

٥٦ ـ سيرة عمر بن الخطاب: ابن الجوزي ـ مطبعة توفيق الأدبية ـ بدون تاريخ.

٥٧ ـ سيرة النبي ﷺ (سيرة ابن هشام): عبد الملك بن هشام ـ مكتبة شقروية ـ القاهرة.

(ص)

٥٨ ـ صحيح البخاري: طبعة بولاق ـ مصر ١٢٩٦هـ.

٥٩ ـ صحيح مسلم بشرح النووي: الطبعة الأولى ـ المطبعة المصرية بالأزهر ١٣٤٧هـ.

(ع)

٦٠ ـ العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة: د/ عيسى عبده ـ الطبعة الأولى ـ دار الاعتصام ١٣٩٧هـ.

(ف)

٦١ ـ الفائدة في النظم الاقتصادية المعاصرة وحكم الإسلام فيها: محمود ابن إبراهيم الخطيب ـ الرياض ١٤٠٩هـ.

٦٢ ـ فتح الباري بشرح البخاري: الحافظ شهاب الدين أبو الفضل بن حجر العسقلاني ـ مطبعة الحلبي ـ مصر ١٣٩٨ هـ .

٦٣ ـ فصول في الفقه الإسلامي العام: د/ محمد فوزي فيض الله ـ دمشق ١٩٦٨م.

٦٤ ـ الفقه الإسلامي ـ مدخل: د/ محمد سلام مدكور ـ القاهرة.

٦٥ ـ في ظلال القرآن: سيد قطب ـ الطبعة الثانية ـ دار الشروق ـ القاهرة.

(م)

٦٦ ـ المال في الإسلام: د/ محمود محمد بابللي ـ الطبعة الأولى ـ بيروت ١٩٧٥م.

٦٧ ـ مبادىء النظام الاقتصادي الإسلامي: د/ سعاد إبراهيم صالح ـ الطبعة الثانية ـ جدة ١٤٠٨هـ.

٦٨ ـ المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي ـ مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٤هـ.

٦٩ ـ المجتمع الإسلامي: الشيخ محمد أبو زهرة ـ دار الفكر العربي ـ القاهرة.

٧٠ ـ مجموع الفتاوى: شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية ـ الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

٧١ ـ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله الحراني ـ مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ.

٧٢ ـ المحلّى: أبو محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم الأندلسي ـ القاهرة ـ بدون تاريخ.

٧٣ ـ مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي: د/ عبد العزيز فهمي هيكل ـ بيروت ١٤٠٣هـ.

٧٤ ـ مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي: د/ محمد شوقي الفنجري ـ دار النهضة العربية ١٩٧٢م.

٧٥ ـ المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي: د/ أحمد النجار ـ دار الفكر ١٣٩٣هـ.

٧٦ ـ مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام: د/ سعيد مرطان ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٤٠٦هـ.

٧٧ ـ مذهب ابن عباس في الربا: زيدان أبو المكارم ـ القاهرة ١٣٩٢هـ.

٧٨ ـ مسند الإمام أحمد: أحمد بن حنبل الشيباني ـ تحقيق أحمد محمد شاكر ـ دار المعارف ـ القاهرة.

٧٩ ـ مشكلات الاقتصاد الإسلامي: د/ عبد الحليم عويس ـ مطبوعات الشركة السعودية للأبحاث والتسويق بجدة.

٨٠ ـ مصابيح السنة: الإمام البغوي الحسين بن مسعود ـ مصر ـ بدون تاريخ.

٨١ ـ المصارف وبيوت التمويل: د/ غريب الجمال ـ دار الشروق ـ جدة ١٣٩٨هـ.

٨٢ ـ المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية: د/ غريب الجمال ـ القاهرة ١٣٩٢هـ.

٨٣ ـ المغني: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٣٩٢هـ.

٨٤ ـ مفاتيح الغيب (تفسير الرازي): الفخر الرازي ـ دار الفكر ١٤٠١هـ.

٨٥ ـ مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي: د/ محمد شوقي الفنجري ـ رابطة العالم الإسلامي ـ سلسلة دعوة الحق ـ جمادى الآخرة ١٤٠٠هـ.

٨٦ ـ المقنع: لابن قدامة الحنبلي ـ مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠٢هـ.

٨٧ ـ مقومات الاقتصاد الإسلامي: عبد السميع المصري ـ الطبعة الأولى ـ مكتبة وهبة ـ القاهرة ١٣٩٥هـ.

٨٨ ـ من مبادىء الاقتصاد الإسلامي: محمود بن إبراهيم الخطيب ـ الطبعة الأولى ـ الرياض ١٤٠٩هـ.

٨٩ ـ موسوعة الاقتصد الإسلامي: د/ محمد عبد المنعم الجمال ـ الطبعة الأولى ـ دار الكتب الإسلامية ـ القاهرة ١٤٠٠هـ.

٩٠ ـ الموسوعة الفقهية: وزارة الاوقاف الكويتية.

٩١ ـ الموطأ: الإمام مالك بن أنس الأصبحي ـ رواية محمد بن الحسن الشيباني ـ تعليق وتصحيح محمد فؤاد عبد الباقي ـ الحلبي ١٣٧٠هـ.

(ن)

٩٢ ـ نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام: د/ محمد عبد المنعم عفر ـ مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ـ القاهرة ١٩٨٠م.

٩٣ ـ نظام الإسلام ـ الاقتصاد: الشيخ محمد المبارك ـ دار الفكر ـ الطبعة الثانية ـ بيروت ١٣٩٨هـ.

٩٤ ـ النظام الاقتصادي في الإسلام: د/ أحمد العسال، ود/ فتحي عبد الكريم ـ الطبعة السابعة ـ مكتبة وهبة ١٤٠٥هـ.

٩٥ ـ نظرة الإسلام إلى الربا: د/ محمد أبو شهبة ـ مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ١٣٩١هـ.

٩٦ ـ النظم الإسلامية: د/ محمد عبد الله العربي ـ القاهرة ١٩٧٠م.

٩٧ ـ النظم المالية في الإسلام: قطب إبراهيم محمد ـ الهيئة العامة للكتاب ـ القاهرة ١٤٠٠هـ.

٩٨ ـ نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: محمد ابن علي بن محمد الشوكاني ـ مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٨هـ.

(و)

٩٩ ـ الوجيز في القانون التجاري: مصطفى كمال طه ـ الإسكندرية ١٩٧١م.

(يضاف إلى ذلك المحاضرات والمؤتمرات والمجلات والصحف والمعاجم اللغوية المشار إليها في الهوامش).

الفهـــرس

الموضـــوع	صفحـــة
تصـــدير	١
مقـدمة المؤلـف	٥
تمهيد : (الإسلام دين شامل، يرغب في الإنتاج، في ظل القيم والأخلاق)	١١
شمول الإسلام لكل جوانب الحياة	١١
ترغيب الإسلام في إنتاج الطيبات ذات المردود الاقتصادي	١٤
دور القيم والأخلاق الإسلامية في تنمية الاقتصاد الإسلامي	١٧
الباب الأول	
(التعريف بالاقتصاد الإسلامي)	٢١ ـ ٧٢
الفصل الأول : (مفهوم الاقتصاد الإسلامي ومكوناته)	٢٣
تعريف الاقتصاد الإسلامي ومكوناته	٢٣
خصائص ومميزات الاقتصاد الإسلامي	٢٥
الفصل الثاني : (نشأة علم الاقتصاد الإسلامي وتطوره)	٣١
مباديء اقتصادية في القرآن الكريم	٣١
مباديء اقتصادية في السنة النبوية	٣٢
مباحث اقتصادية في كتب الفقه العام	٣٤
كتب الفقه المتخصّصة في الاقتصاد الإسلامي	٣٥
الفصل الثالث : (أثر إغفال المسلمين لتطبيق الاقتصاد الإسلامي)	٣٩
علماء الاقتصاد الغربي يُشيدون بالاقتصاد الإسلامي	٤١
الفصل الرابع : (أركان الاقتصاد الإسلامي)	٤٣
الركن الأول : الملكيةَ المزدوجة: الخاصّة والعامّة	٤٣
الركن الثاني : الحرية الاقتصادية المقيَّدة	٤٥
القيود على الملكية الخاصة	٤٦

الموضـــوع	صفحـــة

الركن الثالث : التكافل الاجتماعي ٥٠
ضروب التكافل الاجتماعي ٥١
أولا ــ الزكاة ٥١
الآثار الاقتصادية للزكاة ٥٢
الآثار الاجتماعية للزكاة ٥٣
ثانياً ــ عارية الماعون ٥٤
ثالثاً ــ المنيحة ٥٥
رابعاً ــ القرض الحَسن ٥٦
خامساً ــ العُمْرى والرُّقبى ٥٧
سادساً ــ صدقة التطوع ٥٧
سابعاً ــ الضيافة ٥٨
ثامنا ــ صدقة الفِطر ٥٩
تاسعاً ــ الأُضحية والعقيقة ٦٠
عاشراً ــ الكفّارات والعقوبات المالية ٦١
الفصل الخامس : (المذاهب الاقتصادية الوضعية) ٦٧
الظروف التاريخية لنشأة المذهب الرأسمالي وتطوره ٦٨
الإقطاع ونفوذ الكنيسة ٦٨
مرحلة الانتقال من العصور الوسطى إلى العصر الحديث ٦٩
مساويء النظام الرأسمالي ٦٩
نشأة المذهب الاشتراكي ومبادئه ٧٠
مساوىء المذهب الاشتراكي ٧٠
فشل النظامين في حلّ المشاكل الاقتصادية ٧١

الموضـــوع صفحـــة

الباب الثـــاني
(الملكية العامة والخاصة في الإسلام) ٧٣ ـ ١٣٣

الفصل الأول : (مفهوم الملكية العامة وأساسها وأهدافها) ٧٥

تعريف الملكية العامة ٧٥

موضوع الملكية العامة ٧٦

أساس الملكية العامة ٧٦

أهداف الملكية العامة ٧٩

الفصل الثاني : (مصادر الملكية العامة ومجالاتها) ٨٥

أولا ـ الأوقاف الخيرية ٨٥

ثانياً ـ الحِمَى (أو التأميم) ٨٦

ثالثاً ـ ملكية الحاجات الأساسية ٨٨

رابعاً ـ المعادن ٩١

خامساً ـ الزكـــاة ٩٤

زكاة النَّعَم ٩٥

زكاة الذهب والفضة (النقدين) ٩٥

زكاة عروض التجارة ٩٦

زكاة الزروع والثمار ٩٦

سادساً ـ الجزْيه ٩٧

سابعاً ـ الخَرَاج ٩٨

ثامناً ـ خمس الغنائم ١٠٠

تاسعاً ـ الأموال التي لا مالك لها ١٠١

عاشراً ـ عشور التجارة ١٠٢

الموضـــوع	صفحـــة
حادي عشر ــ الفَيْء	١٠٢
الفصل الثالــث : (الملكية الخاصة: مفهومها وخصائصها وأهدافها)	١٠٥
مفهوم الملكية الخاصة	١٠٥
خصائص الملكية الخاصة في الإسلام	١٠٧
أهداف الملكية الخاصة في الإسلام	١٠٩
الهدف الأول ــ إشباع غريزة حب التملك والمال	١٠٩
الهدف الثاني ــ تنمية الملكات والمواهب	١١٢
الهدف الثالث ــ معالجة الفقر وتوفير حدّ الكفاية	١١٣
الهدف الرابع ــ عدم إشغال الدولة بأمور يمكن أن يقوم بها الأفراد	١١٤
الفصل الرابع : (مصادر الملكية الخاصة ومجالاتها)	١١٥
أولا ــ الصيد	١١٥
ثانياً ــ إحياء الأرض الموات	١١٦
ثالثاً ــ إقطاع ولي الأمر وجوائزه	١١٧
رابعاً ــ المهر والصداق	١١٩
خامساً ــ اللُّقطة	١٢٠
سادساً ــ الإرث	١٢١
سابعاً ــ الوصيـة	١٢٣
ثامناً ــ الهبة والهدية	١٢٥
الفصل الخامس : (حماية الملكية الخاصة وصيانتها)	١٢٩
المحافظة على المال مقصد من مقاصد الشريعة	١٢٩
النهي عن أكل أموال الناس بالباطل	١٢٩
كتابة الدين والإشهاد عليـه	١٣٠
الحدود والعقوبات لحماية الملكية الخاصة	١٣١

الموضـــوع صفحـــة

البـاب الثالـث
(الإنتاج في الاقتصـــاد الإسـلامي) ١٣٥ ـ ١٩٣

الفصل الأول : (مفهـوم الإنتاج في الإسلام) ١٣٧
أهمية موضوع الإنتاج ١٣٧
عناصر الإنتاج في الإسلام ١٣٨
ملكية وسائل الإنتاج في الإسلام ١٤٠
حوافز الإنتاج في الإسلام ١٤٢
الفصل الثاني : (الإنتاج المشروع في الاقتصاد الإسلامي) ١٤٦
أولاً ـــ العمـــل ١٤٦
ثانياً ـــ التجارة ١٤٩
ثالثاً ـــ الاحتراف ١٥١
رابعاً ـــ الزراعة ١٥٣
الفصل الثالث : (الإنتاج المحرَّم في الاقتصاد الإسلامي) ١٥٥
أولاً ـــ الربـا ١٥٦
ثانياً ـــ بيوع الغَرَر ١٦٧
ثالثاً ـــ الرشوة واستغلال النفوذ ١٧٠
رابعاً ـــ الاحتكـار ١٧٢
خامساً ـــ أجرة وثمن ما حُرِّم فعله ١٧٦
سادساً ـــ المَيسر والقمار ١٧٨
الفصل الرابـع : (دور الدولة في الإنتاج والنشاط الاقتصادي) ١٨٠
أهمية تدخل الدولة ١٨٠

الموضـــوع	صفحـــة

أساس التدخل وسماته ١٨٠
دور الدولة في التخطيط الاقتصادي ١٨٣
تدخل الدولة في مجال العمل والإنتاج ١٨٤
تدخل الدولة في مجال المِلْكيّـة ١٨٨
منعُ الوسطـاء ١٨٩
تحديد الأسعـار ١٩٠
نزع الملكية الخاصة والإجبار على البيع والتأجير ١٩٢

الباب الرابـع
(الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي) ١٩٥ ـ ٢٣٢

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الأول : (أهداف الإنفاق في الإسلام) ١٩٧
أولاً ـ الإنفاق ابتغاء وجه الله ١٩٩
ثانياً ـ التعاون وتحقيق التكافل الاجتماعي ٢٠٥
ثالثاً ـ تحمّل مسئولية النفس والأهل والمجتمع ٢٠٨
رابعاً ـ تخفيف الضغط على موارد الدولة والإسهام في أعبائها ٢١١

الفصل الثاني : (ضوابط الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي) ٢١٥
أولاً ـ التوسط في الإنفاق بين التبذير والتقتير ٢١٥
ثانياً ـ الحد من الإنفاق على الكماليّات ٢١٧
ثالثاً ـ لا ينفق الإنسان كلّ ما يملك ٢٢٠

الموضـــوع	صفحـــة
رابعاً ــ الإنفاق على حسب السَّعَة	٢٢١
ضوابط الإنفاق العام	٢٢٢
أولاً ــ القدوة في الإنفاق	٢٢٣
ثانياً ــ تنظيم استهلاك السلع الرئيسية	٢٢٤
ثالثاً ــ توظيف المال العام وتحصيله وصيانته	٢٢٤
رابعاً ــ الالتزام بالإنفاق على المصارف الشرعية	٢٢٥
خامساً ــ ملاءمة الإنفاق العام للأوضاع الاقتصادية	٢٢٦
سادساً ــ خلوّ الإنفاق العام من المعاملات الربوية	٢٢٦
سابعاً ــ معاونة الدول الإسلامية الفقيرة	٢٢٧
الفصل الثالث : (مجال الإنفاق في الإسلام)	٢٢٨
أولاً ــ النفقة على النفس والولد والزوجة والأهل والخدم	٢٢٨
ثانياً ــ الإنفاق في سبيل الله ونصرة المسلمين في الحروب والكوارث	٢٣٢
ثالثاً ــ الإنفاق على ذوي الحاجة	٢٣٤

البـاب الخـامس

(السياسة الاقتصادية الشرعية في العقود والمعاملات) ٢٣٦ ــ ٢٩٥

الفصـل الأول : (العقـود في الإسـلام)	٢٣٧
أهمية عقود المعاملات	٢٣٧
خصائص العقود في الإسلام	٢٣٨
تعريف العقود وأركانها وشروطها	٢٤١
توثيـق العقـود	٢٤٤
من أنواع العقود :	٢٤٦
أولا ــ عقـــد السَّلَـــم	٢٤٧

الموضـــوع	صفحـــة
ثانياً ــ عقد المضاربة أو القِراض	٢٤٩
ثالثاً ــ عقد التأمين	٢٥٢
رابعاً ــ عقد الرهن	٢٦٣
الفصـــل الثاني : (المعامـــلات المصرفيـــة)	٢٦٦
كيف نشأة المصارف ؟	٢٦٦
موقف الإسلام من المصارف الربوية	٢٦٩
وظائـف المصـارف :	٢٦٩
أولا ــ الودائع	٢٧٠
ثانياً ــ القـــروض	٢٧٤
ثالثاً ــ بيع العملات إلى أجل	٢٨٣
رابعاً ــ بيع السندات والأسهـــم	٢٨٥
مصير الفوائـد الربـــوية	٢٨٧
هل يجوز للمسلم أخذ الفوائد الربوية ؟	٢٨٧

الخاتمـــة
(العلاج الإسلامي لمشكلاتنا الاقتصادية) ٢٩٦ ــ ٣١٣ -

أبرز مشكلات العالم الإسلامي الاقتصادية	٢٩٦
وسائل علاج هذه المشاكل	٢٩٧
أولاً ــ الرجوع إلى تعاليم الإسلام	٢٩٧
ثانياً ــ تنمية الموارد البشرية	٢٩٩
ثالثاً ــ التوسّع في الإنتاج النافع	٣٠١
رابعاً ــ رفع مستوى المعيشة	٣٠٤
خامساً ــ الأخذ بالوسائل العلمية الحديثة	٣٠٧

الموضـــوع	صفحـــة

سادساً ـ الحد من التهمة للعالم الخارجي وزيادة التكامل بين
دول العالم الإسلامي ٣٠٨
المراجـــع ٣١٤
الفهـــرس ٣٢٤